بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فی الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم أنا يحي بن أبی إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی بالحج والعمرة جميعا ، يقول: لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

باب فی الإقران

وفی نسخة « القران » وهما بمعنى قال فی القاموس: وقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كأقرن فی لغتيه . قال الحافظ : وأما القران فوقع فی رواية أبی ذر « الإقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى . وقال العينی . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع فی رواية أبی ذر يعنی بكسر الهمزة فی أوله . قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة . وفی « المطالع » القرن فی الحج جمعه بين الحج والعمرة فی الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن . قلت : روی عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران . فإذا روی الإقران فی كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط . وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يحي بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم) أی يحي وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني ذي الحليفة حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج[1] وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما.

(سمعوه) أي أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجا) وتلبيته صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً.

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب) فظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذي الحليفة بعد صلاة الصبح قبل صلاة الظهر، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلاة الظهر، فمعنى قوله «ثم ركب» أي بعد صلاة الظهر كما تقدم من رواية أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث (حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس) أي بعضهم (بهما فلمـــا قدمنا) مكة (أمر الناس) بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدي (فحلوا حتى إذا كان يوم التروية)، أي ثامن من ذي الحجة (أهلوا) أي أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

---

(١) في نسخة بحجة.

حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقا ، قال : فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت[1] فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبي[2] صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي[3] كيف صنعت ، قال قلت أهللت

صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياماً) أي حال كون البدنات قائمة . وفي نسخة على الحاشية قال أبو داود : الذي تفرد به يعني أنساً من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال . فأصبت معه أواقاً) وفي نسخة أواق وهو الأوجه (قال) البراء (فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كان بمكة حاجاً (قال) علي (وجدت فاطمة) أي زوجتي (قد لبست ثياباً صبيغاً) أي مصبوغات (وقد نضحت البيت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي ضرب

---

(١) في نسخة : وجد . (٢) في نسخة : رسول الله .

(٣) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإني قد سقت الهدى وقرنت ، قال: فقال لى: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة .

من الطيب (فقالت) فاطمة رضي الله عنها لعلى رضى الله عنه (مالك) لم تحلل من الإحرام ، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) وفى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت (قال) على (قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنا ما أحل (قال) على رضى الله عنه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى كيف صنعت) فى إهلالك وفى رواية مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج (قال) على (قلت أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى قد سقت الهدى وقرنت) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ، فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلأجل ذلك لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبا موسى به (قال) على (فقال) رسول الله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد : أهللت بهما معا ، فقال[١] عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم(إلى النحر من البدن سبعاً وستين أوستا وستين)شك من الراوي (وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه ما في مسلم فنحر ثلاثا وستين وأعطى علياً فنحر ما غبر، قال الشوكاني . قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم، وفي صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ، عن أبي وائل قال : قال الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية بالتصغير (ابن معبد) التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة . (أهللت بهما) ، أي بالحج والعمرة (معاً فقال) لي (عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر ، وفي رواية ابن داسة عند أبي داود مطولا، وهو مكتوب في الحاشية ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن ثرملة ، فقلت له يا هنتاه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فكيف لي بأن أجمعهما . قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن

---

(١) في نسخة : فقال لي .

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانياً وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . وإنى أهللت بهما معاً ، فقال لى عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، انتهى [1] . ووقع فى الحديث فى النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثرملة بالثاء المثلثة وفى المجتبائية بعد الراء ميم ، وفى المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكرا إلا فى جامع الأصول فإنه قال هديم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثلثة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره فى التابعين ومن بعدهم ، وكذا نقل البيهقى فى سننه من حديث أبى داود بسنده وفيه هكذا هذيم بن ثرملة ولكن وقع فى هـــذا الحديث فى رواية النسائى فى المتن هريم بن عبد الله ، وفى نسخة على الحاشية هديم ، وقال فى القاموس : فى لغة هرم وكزبير ابن عبد الله اهـ وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرملة هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى ، اهـ ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ فى « الإصابة » وابن الأثير فى « أسد الغابة » هديم أو هريم بن عبد الله بن علقمة فى الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذى وقع فى الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعى كما ذكره فى جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبى بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام ليس محمله هذا القران لأنه محال أن يكون فى علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

---

(١) وقد أخرج الجصاص فى « أحكام القرآن » هذا الحديث مفصلا ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبى أنه كان نصرانيا فأسلم فأراد الجهاد فقيل له ابدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعرى فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا ففعل فبينا هو يلبى بهما إذ مر به زيد ابن صوحان إلخ

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال[1] : صل في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي ، وقل عمرة في حجة ، قال أبو داود ، وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير في هذا الحديث قال : وقل عمرة في حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعل أن محمله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لئلا يأتي البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين) بن بكير (عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال) أي عمر رضي الله عنه (وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكاني ، هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتي من الرب تعالى (صل في هذا الوادي المبارك وقال) وفي نسخة وقل ، وهو الظاهر (عمرة في حجة) قال الشوكاني : قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات ونصبها في بعضها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة ، وهو

---

(١) في نسخة : وقل .

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضى الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اه ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتانى آت من ربى ، وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فان الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام لم يكن مانعا من الإحلال ، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة فى الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة فى الإحرام على حسب ما قال له الآتى من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه (قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة) أخرج الطحاوى وغيره حديث الوليد ابن مسلم . أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندى من الكتب (قال أبو داود . وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث قال وقل: عمرة فى حجة) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن فى رواية مسكين عن الأوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال بصيغة الماضى ، وفى حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة بصيغة الأمر ، وكذا فى رواية على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير قال : وقل عمرة فى حجة ، وأشار البخارى إلى اختلاف آخر فى هذا اللفظ فى رواية على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف فى حديث سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا على عمرة فى حجة ، فخالف

حدثنا هناد بن السري ، نا ابن أبي زائدة ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا[1] بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي .

هارون سعيد بن الربيع في قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف ، وقال هارون عمرة في حجة بحرف في ، قال الحافظ وأبعد من قال : معناه عمرة مدرجة في حجة أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزيء لهما طواف واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد من الذي قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السري ، نا ابن أبي زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه) سبرة بن معبد (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حتى إذا كنا بعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قال له سراقة بن مالك) بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكناني ثم (المدلجي) أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديداً وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة (يا رسول الله

---

(١) في نسخة : كان .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا شعيب بن إسحق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيي المعنى ، عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أفض لنا) أى بين لنا (قضاء) أى بيانا (قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بيانا وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة (فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى) أى معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما (عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى شعره (بمشقص) أى نصل السهم (على المروة أو) للشك (رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقصر عنه على المروة بمشقص) وفى بعض النسخ على الحاشية ، قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيخى لم يذكر بعد قوله إن معاوية لفظ أخبره بل قال إن معاوية ابن أبى سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظ إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظ أخبره .

حدثنا الحسن بن علي[1] ومحمد بن يحيى المعنى قالا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة بحجته .

(حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى) أي معنى حديثهم واحد (قالا) وفي نسخة قالوا (نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص إعرابي على المروة) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكوافي أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر . ولعل معاوية عني بالحج عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر . وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث جعله عن معمر . وإنما المحفوظ أنه من هشام ، وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن علي ليس بمنفرد في هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله في فتح الودود (بحجته) وفي نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

(١) في نسخة : محمد بن خالد .

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبي نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي[1] صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل في القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبيد الله (أنا أبي) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدي (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بني قرة ، ويقال المازني القرياني أبو الأسود البصري العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكنه فرق بين مولى بني قرة وبين المكني أبي الأسود وبذلك جزم أبو علي الجياني في « تقييد المهمل » وقال العجلي : تابعي ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمرة وحج ، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمرة ، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي) شعيب بن الليث (عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى

---

(١) في نسخة : رسول الله .

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق(١) الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى لأصحابه (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شىء حرم منه) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمى والذبح والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة (وليقصر وليحلل) من العمرة (ثم ليهل بالحج وليهد) وهو دم التمتع (فمن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) ومذهب الشافعية فى ذلك ما قال النووى فى شرح مسلم . ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها . لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله . والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه على الصحيح . فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى

---

(١) فى نسخة : وساق .

منكم أهدى فإنه لا يحل له[١] من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[٢] ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه[٤] ونحر هديه يوم النحر وأفاض[٥] فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى، أشهرهما فى المذهب أنه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثورى وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه اهـ. قلت: وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

---

(١) فى نسخة: منه.
(٢) فى نسخة: وليحل.
(٣) فى نسخة: فطاف.
(٤) فى نسخة: حجته.
(٥) فى نسخة فأفاض

الإحرام بهما فى القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد إحرام العمرة فى المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة فى أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل ، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال النووى : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع خلاف ، والصحيح فى مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، والثانى إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعى ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة ، انتهى. وقال فى لباب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق ، ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجاً عن خلاف الشافعية (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شيء) أى أول شيء بدأ به (ثم خب) أى رمل وأسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع) أى الأشواط (ومشى أربعة أطواف ثم ركع) أى صلى ركعتى الطواف (حين قضى طوافه بالبيت عند المقام) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة قائماً عليه (ركعتين ثم سلم) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر فى هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشيء فى يده وكبر الحديث . وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتى الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث (فانصرف) عن البيت (فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول[١] الله ما شأن الناس قد حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر[٢] .

يسعى بين الميلين فى كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف) طواف الإفاضة[٣] (بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه) أي حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج .

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة فى الحج، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة فى الحج (فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) أي هديي .

---

(١) زاد فى نسخة: لرسول الله . (٢) زاد فى نسخة: الهدى .

(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين، فحمل ماروى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي ، نا عبدالعزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولمن بعدنا ، قال بل لكم خاصة .

(حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (أنا محمد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود) النخعي (عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها) أي الحجة (بعمرة لم يكن ذلك) أي فسخ الحج بالعمرة (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان خاصة بهم لايجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر ، فإنهم جوزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد .

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث) المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً في فسخ الحج ، قلت : وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف . قال الشوكاني : قال المنذري : إن الحارث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحارث بن هلال من ثقات التابعين (عن أبيه) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي : إن بلال بن الحارث كان أول

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم فى رجال من مزينة سنة ٥ من الهجرة (قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟) بتقدير حرف الاستفهام (أو لمن بعدنا) أيضا يجوز ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لكم خاصة) اختلفوا فى فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد . فقال أحمد[1] وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها . قالوا: وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، قلت : وقد عرفت أن الشوكاني حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

باب الرجل يحج عن غيره[2]

هل يجب عليه أن يحج أولا عن نفسه أو لا ؟

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

---

(١) كما بسطه بما لا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المغنى والقسطلانى .

(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا فى الأوجز .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرأة من خثعم) اسم قبيلة (تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر) المرأة الخثعمية (إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق) أي الجانب (الآخر) للكف عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر[1] ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف منها الشهوة [2] (فقالت يا رسول الله) هذا بيان الاستفتاء (إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة وفي رواية «وإن شددته خشيت أن يموت» وعند ابن خزيمة بلفظ «وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

---

(١) أو لأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه في الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه كما سيأتي في باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » وله توجيه على مسلك الشافعية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للاحرام الستر عن الأجانب يجب عليها كشف الوجه ويجب عليهم غض البصر كما في الأوجز .

الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة فى حالة العجز وهى تنافى الفرضية ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفرضية استطاعة السبيل والذى لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع ، فإن قيل فى الجواب عنه إن الخثعمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج، قلت: محل الإشكال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة فى هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة فى هذه الحالة أى فريضة الله على عباده فى الحج صادفت ووافقته فى حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفرضية والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضى عياض بقوله وقال عياض لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ[١] وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم أن أبى عليه فريضة الله فى الحج ، ولأحمد فى رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى فى الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً معناه أدركت أبى فى حالة الاستطاعة

---

(١) وتوضيح ذلك أنهما اختلفا فى ذلك لاختلاف إماميهما ، وتوضيح ذلك ما فى « بداية المجتهد » اختلافهم فى وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعى وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال يقدر أن يحج عنه يحج عنه وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعضوب والبسط فى العرف والمغنى مع اختلافهم فى بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل فى غير حالة الاستطاعة ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذى لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إذا حصل له مال فى هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ، ولا الايصاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذى صححه القاضى فإنه فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذى قاله فى النهاية ، قال فى البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثانى لا إشكال فى الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال . ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات فى أن السائل رجل أو امرأة والمسئول عنه أب أو أم . فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال فى الفتح : والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى (أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك) أى السؤال والجواب كان (فى حجة الوداع) .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا ، نا شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : أحجج عن أبيك واعتمر

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر (قالا ، نا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو ابن أوس ، عن أبى رزين) لقيط بن صبرة العقيلى (قال حفص فى حديثه) لأبى رزين إنه (رجل من بنى عامر) فزاد حفص هذا اللفظ فى صفة أبى رزين ولم يذكره مسلم بن إبراهيم (أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها ـ الراحلة ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ـ مجمع ـ قال الحافظ : فى شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (قال : أحجج عن أبيك [1] واعتمر) .

---

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيهما الحسن بن صالح كذا فى « الأوجز »

حدثنا إسحق بن إسماعيل[1] وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، قال من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب[2] لي، قال حججت عن نفسك؟ قال لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

(حدثنا إسحق بن إسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد، قال إسحق: نا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة) سعيد (عن قتادة عن عزرة، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) قيل اسمه نبيشة (يقول لبيك عن شبرمة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة؟) (قال) الرجل هو (أخ لي أو) للشك من الراوى (قريب لي قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل (لا) أى ما حججت عن نفسى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)[3] اختلف في أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره، فذهب الشافعي رضي الله عنه[4] لا يجوز له ذلك، وقال الثوري يجزئه حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه، وعند الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره،

---

(١) في نسخة: الطالقاني. (٢) في نسخة: قريبا.

(٣) ومن سماه نبيشة فقد أخطأ كذا في «التنقيح»

(٤) وفي «نيل المآرب» لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل انصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا في «الأوجز»

واختلفوا فى رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وصححه البيهقى وقال: إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه. ورجح الطحاوى (١) أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه كذا قال الشوكانى. وأجاب ابن الهمام فى شرح الهداية ما ملخصه أن هذا الحديث مضطرب فى وقفه ورفعه وليس هذا أمثل ما ذكرناه غير مرة فى تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة، فإن ذلك فى حكم مجرد عن قصة واقعة فى الوجود رواه واحد عن الصحابى يرفعه وآخر عن نفسه فقط. فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعى أو جواباً لسؤال ولا ينافى هذا كون ما ذكره مأثوراً عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم: أما فى مثل هذه وهى حكاية قصة هى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض فى شىء وقع فى الوجود انه وقع فى ذلك الزمن أو فى زمن آخر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره، وتجويز أن يكون وقع فى زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبى عن شبرمة فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جداً فى العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً غالباً لحكمه فيتهاتران أو يرجح وقوعه فى زمن ابن عباس، ولأن ابن المفلس ذكر فى كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبى عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل

---

(١) ورفعه معلول كما حكاه العينى وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ فى «التلخيص».

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال فی وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه . والذی يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه فی أول سنی الإمكان فيأثم بتركه . وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهی ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت فی سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب . ومع ذلك ينفی الصحة ويحمل ترك الاستفصال فی حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعنی دليل التضييق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصا .

﴿ تنبيه ﴾ :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجری فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجری فيه النيابة مطلقاً . والثالثة لا تجری فيها النيابة فی غير عذر ولكن تجری فيها إذا كان معذوراً لا يرجی زوال عذره والدلائل مبسوطة فی كتب المذهب .

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبى، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية[1]

التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ
كالتحميد والتهليل والتكبير

(حدثنا القعنبى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) قال الحافظ: هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتى، قال

---

(١) واتخاذها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذا فى الدسوقى، ولا بأس بعند الجمهور كذا فى المغنى .

أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفى رواية فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح ، وأن ابا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل ، وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر رضى الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوبا إليك فى النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قال الطحاوى ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ، انتهى[١]. ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر و ابن عمر و فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته . وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة . إن زاد فحسن انتهى ملخصا ما قاله الحافظ فى الفتح . قال فى «لباب المناسك» وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا فى خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك

---

(١) وهو قول أبى يوسف وهو مختار الطحاوى أى الكراهة وحكى عن مالك أيضاً والجمهور على عدم الكراهة كما فى « الأوجز » .

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك . فما وقع مأثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مرويا فجائز أو حسن اهـ

(تنبيه) :

فى التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية . وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه فى الجواهر له . وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية . وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ فى الفتح . قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قاله القارى فى شرح لباب المناسك . والتلبية [١] مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أي فى المجلس الأول وكذا فى سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات . كالإصباح ، والإمساء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشى ، والوقوف ، وملاقاة الناس ، ومفارقتهم ، والمزاحمة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكد أى زائد تأكيده على سائر المستحبات ، والإكثار مطلقا أى من غير تقييد بتغير الحال مندوب أى مطلوب شرعا يثاب عليه أجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

---

(١) وقال القارى فى شرح النقاية شرط عندنا وركن عند الشافعى .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا .

حدثنا القعنبي : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أي من أنواع الثناء والتمجيد ، ولو قال : اللهم بمعنى يا ألله يجزئه وهو الأصح في الصلاة أيضاً كما في «المحيط» ، وقيل : لا أي قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأي لسان أي بأي لغة كان ، والجمهور على أنه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح ، بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد نا جعفر) بن محمد الصادق (نا أبي) محمد الباقر (عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) جابر (التلبية مثل حديث ابن عمر قال) جابر (والناس يزيدون) بعد تلبيتهم (ذا المعارج ونحوه من الكلام) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع) زيادتهم (فلا يقول لهم شيئاً) بل يسكت ، وهذا دليل الجواز .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبرئيل عليه السلام ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما .

المخزومي المدني روى عن أبيه ، قال النسائي ثقة ، وقال ابن سعد : كان مريا سخياً ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي (عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد (الأنصاري) الخزرجي قد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه ، وقال له صحبة ثم أعده في التابعين ، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم في ذلك الحديث الذي يروى عنه عبد الملك بن أبي بكر ، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه ، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : والسائب بن خلاد أصح . وقال ابن عبد البر : مختلف في صحبته ، وقال ابن أبي حاتم : خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة ، وقال بعضهم : السائب بن خلاد ، وقال العجلي : خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي التقريب ثقة من ثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابي (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني) أي أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم (أن آمر أصحابي) أي أمر ندب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية[1] (ومن معي) وفي موطأ مالك أو من معي

(١) هكذا في «بداية» لابن رشد وهذا هو المشهور عند الشروح لكن قال ابن قدامة في المغني إن الحديث حجة للحنفية في إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قال تكفي النية كما في «الأوجز» .

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة.

بالشك فى رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين، وكل منهما يسد مسد الآخر. وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف، وفى رواية القعنبي: ومن معي بالواو. قال العراقي: يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا فى تلك الحجة (أن يرفعوا[2] أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعني أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك، فأتى بأو التي لأحد الشيئين، ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقاني. قلت: واستثنى منه النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وقد قال مالك فى موطاه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها، قال الزرقاني: لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك.

(باب متى يقطع)، أى الحاج، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) فى نسخة: نبي الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعي لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كما فى «الأوجز»،

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة[1]) أي فلما رماها قطع . قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان ، والظهيرية . وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكاني : قوله : حتى رمى جمرة العقبة . فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة . يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى . وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى . فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثاني أحمد[2] وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها . انتهى . قلت : هذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى لكان فهم الفضل هذا حجة .

---

(١) أي بدايتها وأنهما قولان للعلماء كما سيأتي فى الشرح

(٢) هكذا عند الحافظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمى كما حكاه عنها فى الأوجز .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سلمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله ابن عمر (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر) أي فلم تقطع التلبية إلى عرفات، وفيه رد على من قال يقطع التلبية من فجر يوم عرفة.

باب متى يقطع المعتمر التلبية

(حدثنا مسدد، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى) محمد (عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) الأسود أي يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة (قال أبو داود، رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا) وأخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال: يرفع الحديث

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا(١) ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا (٢) : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقي حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ، قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ(٣) وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ ، كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال ابن حنبل) ح (وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال) محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل (أنا عبد الله بن

---

(١) في نسخة : أحمد .

(٢) وفي التعليق الممجد : قال الخطابي أجمعوا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذوا بذلك لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافية كما في العيني والفتح .

(٣) لكن قال الترمذي حسن صحيح

أبى رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس . أنا ابن إسحق ، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى[1] وكانت زمالة أبى بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضللته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! قال ابن أبى رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم .

إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الزبير بن بكار ، كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة . قلت : وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ،

(١) فى نسخة : أبى بكر

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فرسلة بلا تردد (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج) قال فى القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر ، وقال فى المجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي) أى أبي بكر (وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) أى مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع (مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه مع الزاملة (فطلع وليس معه بعيره) الواو للحال (قال) أبو بكر (أين بعيرك) الذى كان فى حفظك ورعايتك (قال) الغلام (أضللته البارحة قال) هكذا فى النسخ الموجودة وفى رواية البيهقى قالت: فقام أبو بكر يضربه (فقال أبو بكر بعير واحد تضله) بحذف حرف الاستفهام (قال) هكذا فى النسخ الموجودة، وكذا فى رواية ابن ماجة والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (فطفق يضربه) أى الغلام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن أبي رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل فى قوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» وإلا فلم يجترىء عليه أبو بكر الصديق رضى الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يومى إلى أنه لا ينبغى للمحرم ذلك أيضاً .

---

(١) قلت يشكل عليه فى البخارى : أن زاملته عليه السلام كانت ناقته فى « باب الحج على الرحل »

باب الرجل يحرم فى ثيابه

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام قال سمعت عطاء، أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة وعليه جبة، فقال: يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى، فلما سرى عنه، قال أين السائل عن العمرة، اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك[1].

باب الرجل يحرم فى ثيابه

المخيطة التى لا تباح فى الإحرام

(حدثنا محمد بن كثير. أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية، وفى رواية البخارى من طريق ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اهـ. قلت: وقد أخرج أبو داود هذا

---

(١) فى نسخة: حجك.

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع فى البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة (أن رجلا) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى ، قال الحافظ ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال ، حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعها (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال فى القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلوق على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخالفه ما وقع فى بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ ، عليه قميص فيه أثر صفرة ، وفى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلوق فأمر بما على بدنه من الخلوق بالغسل وكنى بما على ثوبه النزع (أثر خلوق أو) للشك من الراوى فإن الخلوق طيب مركب من الزعفران (قال صفرة وعليه جبة) فالجبة باعتبار أنها مخيطة منافى الإحرام ، والخلوق باعتبار أنه طيب كان

لا يباح إستدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن . والجمهور[١] على أنه منسوخ بحديث عائشة - رضى الله عنها - ويحتمل أن النهى عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرما وغير محرم منهى عنه (فقال يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى (فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما يغشاه[٢] عند نزول الوحى شيئاً بعد شىء بالتدريج (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن العمرة) فأتى به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسل عنك) أى عن بدنك أو ثوبك (أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) ولفظ البخارى « واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » ولفظ مسلم « وما كنت صانعاً فى حجتك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد . قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان فى ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف . وإنما يؤخذ

---

(١) وتقدم فى « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم » وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث فى الجعرانة سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة فى حجة الوداع والثانى أنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهى عنه للرجال مطلقاً كما فى « الأوجز » .

(٢) من الغشى والكرب وكان عليه السلام يغط عند الوحى كما فى « البخارى » وغيره فى هذه القصة .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال[1] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه وساق الحديث.

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً .

(حدثنا محمد بن عيسى ، انا أبو عوانة ، عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذي والبيهقي عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكر فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذي : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقي بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اهـ قلت : قال الترمذي : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذي ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبي داود

(١) في نسخة : فيه :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه[1] : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث .

البيهقى كذلك فى سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم أو غلط من النساخ (وهشيم) مرفوع معطوف على أبى عوانة (عن الحجاج) ابن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة) المتقدمة (قال) محمد بن عيسى فى حديثه (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق) محمد بن عيسى ، (الحديث) .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى ، حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية) وهو يعلى بن أمية فمنية اسم أمه وأمية أبوه (عن أبيه بهذا الخبر) المتقدم (قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها) ، أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى النسخ الموجودة من باب الافتعال ، وأخرجها البيهقى عن أبى داود بهذا السند وفيه « ويغسل مرتين أو ثلاثا » وهو الأوفق ، وما فى نسخ أبى داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أى يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط (مرتين أو ثلاثا) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لإزالة أثر الخلوق (وساق) يزيد بن خالد (الحديث) .

(١) فى نسخة: قال .

حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أي يعلى ابن أمية (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث) أي عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفي آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم في ذلك آخرون (١) فقالوا بل ينزعه نزعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهي عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منهياً عنه ، وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا

---

(١) به قال الجمهور كذا في « عمدة القاري » .

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله وأما عطاء وعكرمة فخالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب) وفى رواية البخارى ما يلبس من الثياب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس) المحرم (القميص) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة . وأما على رواية أبى داود ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسراويل نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن[1] لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(ولا البرنس) وهو الثوب الذي رأسه منه (ولا السراويل) والنهى عن هذه الثلاثة لأنها من المخيط إلا البرنس فإن في النهي عنه وجهين : الأول كونه مخيطا كالقميص والقباء .

والثاني : كونه ساترا للرأس . والمراد من المخيط هو الذي صنع على البدن فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلا فهو في حكم المخيط لا يجوز لبسه للمحرم . نعم لو لبسهما على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطربوش (ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه . وفي النهاية عن القانون الورس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران . وهو مجلوب من اليمن كذا في رد المحتار (ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجال المحرم بل يشمل الرجل[2] والمرأة (ولا الخفين) أي للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين (إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين[3] فليلبس الخفين وليقطعهما[4] حتى

(١) في نسخة : أن

(٢) أي المحرمين كما سيأتي قريبا عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمنع عن المزعفر بدون الإحرام .

(٣) فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فدية عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخر الفدية في المقطوع أيضا كذا في « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافا لما توهم جمع من الشراح إذ حكا بعضهم عنا الفدية ، وكذا توهم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضا غلط كذا في « الأوجز » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء ، فإن المراد في الوضوء العظمان الناتيان اللذان في جانبي القدم . قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب ههنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة ـ قال العيني . قلت : الذي قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي قاله الإمام فخر الدين انتهى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا انتهى . وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين قال في البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لأنه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب ههنا في بعض النسخ باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا[1] قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. زاد ولا تنتقب المرأة الحرام[2] ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسمعيل ويحي بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع[3] على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا ، وابراهيم بن سعيد المديني[4] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المديني[5] شيخ من أهل المدينة ليس له كبير[6] حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه (زاد) نافع على حديث سالم (ولا تنتقب[7] المرأة الحرام) لأن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا . فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وإنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس

(١) باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) في نسخة : المحرم

(٣) زاد في نسخة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة : المدني . (٥) في نسخة : المدني . (٦) في نسخة : كثير .

(٧) واستدل بتخصيص المرأة بالمحرم تغطية الوجه وسيأتي في « باب المحرمة تغطي وجهها » .

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست فى قبة أو أستترت بفسطاط ،
(ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد : شيء يلبسه نساء العرب فى أيديهن
يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، وفيه قطن محشو ، وقيل هو ضرب
من الحلى تتخذه المرأة ليديها - مجمع ، وفى القاموس وكرمان شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الحلى لليدين والرجلين ، أما لبس
القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما، وقال الشافعي
لا يجوز ، واحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنه هذا ، ولأن العادة فى بدنها
الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ، ولنا ما روى أن سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ، ولأن لبس القفازين
ليس إلا تغطية يديها بالمخيط ، وإنها غير ممنوعة عن ذلك - فإن لها أن تغطيهما
عن قيصها ، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها ، وقوله « ولا
تلبس القفازين » نهى ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان —
بدائع — وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة
من أنه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما فى حكم المخيط
(قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب ،عن
موسى بن [1] عقبة ، عن نافع على ما قال الليث) أى مرفوعا ، ولم أجد
روايتهما فيما عندى من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليمانى أبو قرة بضم
القاف الزبيدى بفتح الزاى ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ذكره ابن حبان فى
فى الثقات ، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب ، وعن الحاكم
ثقة مأمون ، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبه موقوفا على ابن عمر،
وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد
المديني) أى وروى إبراهيم بن سعيد المدينى (عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض
المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهى عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخارى أيضاً ، قال الحافظان : وصله النسائى
برواية عبد الله بن مبارك عنه .

فى رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما روياه عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث . وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وكذلك أى كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المدينى فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخارى فى صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى فى ذكرهما فى الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمرى . ولا ورس وكان أى ابن عمر يقول : لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين لجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً . وتابعه ليث بن سليم أى فى وقفه . قلت : وكذلك ذكر البيهقى هذا الاختلاف فى سننه الكبرى ، فأخرج أولا حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، ثم حكى قول البخارى وتابعه موسى بن عقبة الخ . ثم أخرج حديث موسى ابن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر . ثم قال : ورواه أيضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث .

ثم ذكر من حديث أبى سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أخرج حديث محمد بن إسحق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعا .

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع مرفوعا ، ثم قال: قال أبو داود: ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو على الحافظ « لا تنتقب المرأة » من قول ابن عمر، وقد أدرج فى الحديث انتهى ، قال الحافظ : وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها ، وقال فى «الاقتراح» : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف . وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ، قلت : والذى ذكره من ترجيح الوقف فحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكلفات التى ارتكبها فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً والله أعلم (قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قلت : له عنده حديث واحد فى الحج .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المديني [١] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحق قال : فإن [٢] نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا [٣] أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا [٤] عن ابن إسحق [٥] عبدة [٦] ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المديني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تنتقب) أي لا تغطي الوجه بالنقاب (ولا تلبس القفازين) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه

---

(١) في نسخة : المدني . (٢) في نسخة : قال لي نافع .

(٣) في نسخة : من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

(٤) زاد في نسخة : الحديث . (٥) زاد في نسخة : عن نافع .

(٦) في نسخة : عبدة بن سليمان .

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا) ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم (أو خزاً) وهو نوع من الإبر يسم أو حلياً أو سراويل أو قيصاً ، أو خفا) وفى الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال فى البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعى[1] : يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة رضى الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وروى أن عثمان رضى الله عنه أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال على رضى الله عنه ما أرى أن أحداً يعلمنا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضى الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال طلحة رضى الله عنه: إنما هو ممشق بمغرة ، فقال عمر رضى الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر واعتذار طلحة رضى الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سببا للوقوع فى الحرام على فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت المعصفر فى الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها . وهو الجواب عن قول على وعمر رضى الله عنه على أن قوله معارض بقول عثمان رضى الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولا ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض[2] فلا بأس به انتهى . وقال فى الهداية : ولا يلبس ثوبا مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس إلا أن يكون غسيلا لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون[3] ، وقال الشافعى

---

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المفدم لا يجوز (٢) وفى «الدر المختار» الأصح لا يفوح إلخ

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام ، فى «الدر المختار» كره المعصفر والمزعفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، ويشكل عليه ما سيأتى فى «آخر السنن» فى لبسه عليه السلام ملحفة مصبوغة بزعفران .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع،

لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له، ولنا أن له رائحة طيبة، قال ابن الهمام في فتح القدير: فبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أولا؟ فقلنا نعم، فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها في هذا، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى، ولكن تقدم في حديث أبي داود قوله عليه الصلاة والسلام «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر» فالجواب أولا أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً وهو محرم، فقال ما هذا الثوب يا طلحة، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة، فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع، ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع، والجواب المحقق إنشاء الله سبحانه أن تقول «ولتلبس بعد ذلك» الخ مدرج لأن المرفوع صريحاً هو قوله «سمعته ينهى عن كذا» وقوله «ولتلبس بعد ذلك» ليس من متعلقاته، ولا يصح جعله عطفا على «ينهى» لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضي الله عنه، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعني منطوق المورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به انتهى، قلت: ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم.

(قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد ابن إسحق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا) أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده).

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القر) قال في القاموس: القر بالضم البرد أو يخص بالشتاء (فقال)

عن ابن عمر أنه وجد القر ، فقال ألق على ثوبا يا نافع، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقى على هذا؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم.

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار والخف[1] لمن لا يجد النعلين.

لنافع (ألق على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال) ابن عمر (تلقى على هذا) أى البرنس (وقد) الواو للحال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم) وهذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنه لنافع فى البرنس كان على سبيل التورع[2] وإلا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه . فإنما المنهى عنه لبس المخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد) أبى الشعثاء (عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين) قال الحافظ فى الفتح قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

---

(١) فى نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه فى « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كمّا فى يده بل وضعه على منكبيه ومحل المنع إن أدخل المنكبين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإتزار بقميص وجبة .

والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالها ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم. (قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى كان قاضيا بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكى يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذى تفرد به) أى الكلام الذى تفرد به جابر بن زيد (منه) أى من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد . وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع فى الخف) قد ترددت فى مرجع الضمير فى لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد . ويتعقب بحديث أخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه « وليقطعهما أسفل من الكعبين » وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائى من طريق إسمعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع . وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثورى وابن جريج وإسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيي بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكروا فيه القطع ، والذى تقرر عندى أن المصنف رحمه الله كتب أولا هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخلل أخرجها من الكتاب ، فكتبها بعض النساخ فى حاشية بعض النسخ والصواب حذفها والله أعلم اهـ .

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى ، نا أبو أسامة أخبرنى عمر بن سويد الثقفى ، حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد[1] جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا[2] ينهاها .

(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس . قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه ، قلت : وقال مسلمة بن قاسم ثقة (نا أبو أسامة أخبرنى عمرو بن سويد الثقفى حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين (كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة (إلى مكة فنضمد) من التفعيل أى نلطخ (جباهنا) جمع جبهة (بالسك) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وقال فى القاموس : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته (المطيب عند الإحرام) أى عند إرادته (فإذا عرقت[3] إحدانا سال) هذا السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) وهذا الحديث

---

(١) فيضمد . (٢) فلا ينهانا .

(٣) قال فى « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر فلا شىء عليه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

يدل على أن بقاء الطيب واستدامته(١) بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب) أي قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال) ابن شهاب (حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين) ، أي يحكم بقطع الخفين (للمرأة المحرمة) بناء على إطلاق النهي للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما (ثم حدثته) زوجته (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين) ، أي في لبسهما من غير قطع (فترك) عبد الله بن عمر (ذلك) أي الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

---

(١) وبه جزم ابن القيم .

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ماجلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل(١) السلاح

أى يجوز له أن يحمل السلاح

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) مكة (فى الحديبية صالحهم على) شرط (أن لا يدخلوها) أى مكة (إلا بجلبان السلاح) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه السوط والأداة ، ويعلق فى آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لجفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح (فسألته) لم أر أحداً ذكر السائل والمسئول من هما ؟ والذى أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق (ما) معنى قوله (جلبان السلاح قال) أبوإسحاق (القراب بما فيه) أى مع ما فيه .

---

(١) ذكر فى حاشية أبى داود (المطبوعة بالهند) عن ابن بطال أجازه الشافعى ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخارى فى صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم » وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل فى الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمنا » وحمل السلاح فى المشاهد التى لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن [1] محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب في المحرمة[2] تغطي وجهها

هل يجوز لها ذلك

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان) جمع راكب (يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكاني في النيل : قوله فإذا حاذوا بنا اه

---

(١) في نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .

(٢) بوب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافا للحنفية والمالكية كما سيأتي في « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات » ، وأما المرأة فيجب كشفهما الوجه للإحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصقه شيء من الغطاء للضرورة هكذا يظهر من فروعهم كما بسط في الأوجز اه ظاهر ما في « عمدة القاري » أن تغطيتها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

فی نسخ المصنف هكذا فاذاحاذوا بنا ولفظ أبی داود « فاذا جاوزوا بنا بالزای مكان الذال ، وفی « التلخیص » وغیره فاذا حاذونا اهـ

قلت: لعل النسخة التی عندالشوكانی فیها كما قاله وما رأیناه فی شیء من النسخ معناه ، فإذا جاءوا فی محاذاتنا بحیث یحتمل أن یقع نظرهم علینا (سدلت احدانا) أی علقت وأرسلت (جلبابها) أی ملحفتها (من رأسها علی وجهها) لئلا یقع نظرهم علینا (فإذا جاوزنا) وفی نسخة علی الحاشیة جازونا (كشفناه) أی أزلنا الجلباب عن وجوهنا ، قال الشوكانی تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل علی وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحدیث علی أنه یجوز للمرأة إذا احتاجت إلی ستر وجهها لمرور الرجال قریباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها علی وجهها لأن المرأة تحتاج إلی ستر وجهها فلم یحرم علیها ستره مطلقاً كالعورة. لكن إذا سدلت یكون الثوب متجافیاً عن وجهها بحیث لا یصیب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعی وغیرهم ، وظاهر الحدیث خلافهم لأن الثوب المسدول لا یكاد یسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافی شرطاً لبینه صلی الله علیه وسلم اهـ قال فی اللباب وشرحه : وتغطی رأسها أی لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشیء متجاف جاز ، وفی النهایة إن سدل الشیء علی وجهها واجب علیها ، وفی الفتح قالوا والمستحب أن تسدل علی وجهها شیئاً وتجافیه اهـ ، قلت : قول الشوكانی فلو كان التجافی شرطاً لبینه صلی الله علیه وسلم وقع منه من غیر رویة وتدبر فإنه صلی الله علیه وسلم نهی المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروایتان جمعنا بینهما بأنها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافیاً عنها فتكون كالرجل المستظل بالبیت وبالشمسیة ، وأما قوله لأن الثوب المذكور لا یكاد یسلم من إصابة البشرة كلام سخیف ، فإنه لیس بمحال ، ولا مشكل خصوصاً فی قلیل من الزمان عند مرور الرجال ، وروی البیهقی والدارقطنی من حدیث ابن عمر رضی الله عنه مرفوعاً أن إحرام الرجل فی رأسه وإحرام المرأة فی وجهها فلو جاز لها أن تغطی وجهها للغا حدیث النهی عن الانتقاب وهذا الحدیث فجمعنا بینهما وعلمنا بهما .

باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي[2] صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

باب في المحرم يظلل

هل يجوز له ذلك؟

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني خال محمد بن سلمة (عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين) الأحمسي البجلي، قال ابن معين والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال العجلي كوفي ثقة (عن) جدته (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية، وحكى الحافظ في الإصابة عن أبي عمر أنه سمى أباها إسحاق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث (حدثته قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) وإنما سمى حجته حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله (فرأيت أسامة) بن زيد

---

(١) في نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢) في نسخة: رسول الله.

(وبلالا وأحدهما آخذ لخطام) أى زمام (ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه ، ووقع فى رواية النسائى من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت : حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وإسامة بن زيد رافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أى الشمس كما فى مسلم (حتى رمى جمرة العقبة) أى الجمرة التي عند العقبة وهي الجمرة الأولى من جانب مكة والكبرى ،قال الشوكانى فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز ، والحديث يرد عليهما ، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم بأن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد[1] وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز ، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس ،فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهق أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ويجاب بأن قول ابن عمر رضى الله عنه لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ . قلت:هذا ليس ببعيد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن أبى أنيسة بهذا السند قال . سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا الحديث .

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما فى المدردير .

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

(باب المحرم) هل (يحتجم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم[1] وهو محرم) قال العيني : دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه[2] حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ، فإن لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو القرحة ينكأها

---

(١) والاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له لحى جمل والاحتجام في القدم كان بموضع ملل في حجة أو عمرة كذا في « الأوجز » .

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تفصيل كما في المغني والاحتجام مباح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هرون ، أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[1] .

ولا يضره ذلك ولا شىء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه الفدية ، قال عبد الملك فى المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون . أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه) متعلق باحتجم (من) أجلية أى بسبب (داء كان به) صلى الله عليه وسلم أو بالرأس .

(حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) ولعل[2] هذا قصة أخرى غير الواقعة التى فى رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبى عروبة أرسله يعنى عن قتادة .

(٢) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ ، وفى «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس بموضع ملل كما هو مصرح فى حديث الشمائل والاحتجام فى حديث جابر غير هذين كما سيأتى فى آخر السنن .

باب[1] يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما؟ قال: اضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(باب) هل (يكتحل المحرم)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه) بالتصغير (ابن وهب) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني، قال النسائي ثقة، وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث، أحاديثه حسان، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة (قال اشتكى عمر بن عبيد الله[2] بن معمر عينيه) أي رمدت عيناه (فأرسل) أي عمر بن عبيد الله (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموي أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (قال سفيان وهو) أي أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي الحج يومئذ (ما يصنع بهما) أي بعينيه (قال) أبان (اضمدهما) أي ضعهما ولفهما (بالصبر) قال في القاموس: والصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، عصارة شجر مر (فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

---

(١) في نسخة: باب المحرم يكتحل.

(٢) بسط ترجمته في «التعجيل»، وذكر في الأوجز مختصرًا.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند فى مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور فى هـــذا السند هل هو أيوب السختيانى أو أيوب بن موسى المذكور فى السند المتقدم؟ روى عن نبيه بن وهب فى السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم؟ ومذهب الحنفية فى الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن فى الكحل طيب . ولا شىء عليه من الدم والصدقة ولو من غير عذر . لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة . وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية . فقال فى شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية . لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لا طيب فيه ، قال المحشى أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

(باب المحرم)

هل (يغتسل)(٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله

---

(١) فى نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له الغسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وأجازه الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعللت الكراهة بقتل الدواب أو

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه[1] حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب قال : فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل[2] .

ابن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحق ، قال محمد بن سعد ، كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي ، وأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر : وذلك معدود من خطائه (عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ، ويقال مولى علي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، والمشهور أن حنينا

تتمة ... الرأس « أوجز » واختلفوا في الاغتسال بماء وسدر كما سيأتي في هامش « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات » .

(١) في نسخة : وطأطأه .

(٢) وزاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا)[1] في الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها وقيل لأنهم تبوأوا بها منزلا وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمراً ، فمات بالمدينة . فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بني النجار بالمدينة ، وحمل معه آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت آمنة بالابواء (فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله) أي عبد الله بن حنين (عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك (فوجده) أي وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أي بين قرني البئر وهما العودان أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة (وهو يستتر بثوب قال : فسلمت[2] عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

---

(١) قال الباجي: اختلافهما يحتمل المذاكرة في العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبي والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من =

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك (أي لأسألك) كيف(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال (عبد الله بن حنين) فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي يستتر به (فطأطأه) أي خفضه وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب(٢) عليه) الماء (اصبب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أي شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيته) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما . فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً . قال العيني . وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب . وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام . ومطابقة الحديث للباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

= هذا ، ووجه بأنه لم يذكر الطهور كقوله تعالى «أن اضرب بعصاك الحجر فانفجر» أي فضرب فانفجر « أوجز » .

(١) اختلفا في غسل وهو سأل عن كيفية فقيل اختلافهما كان في ذلك لا في نفس الغسل إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغسل جنباً ، وقال الحافظ لعله تصرف في السؤال إذ رأى أبا أيوب يغتسل وأراد أن لا يرجع إلا بفائدة «أوجز» .

(٢) فيه الاستعانة في الطهارة وكرهه ، وفي الشامي لا يكره بالصب ويكره بالدلك « أوجز » .

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يساله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان ، إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت[1] أن تحضر ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إنى سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

(باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً[2] (إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله : عن تزويج المحرم (وأبان يومئذ أمير الحاج وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان ابن عثمان (محرمان إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير[3] ،

---

(١) فى نسخة : وأردت .

(٢) وهو نبيه الراوى كما فى رواية مسلم .

(٣) حكى النووى عن أبى داود أنه قال: وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبة بن عثمان كما فى رواية مسلم وغيره ثم حكى عن القاضى أنهما صحيحان فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان نسبه بعضهم إلى جده .

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع عن نبيه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك) فهل يجوز لنا ذلك (فذكر) أبان (ذلك) أي التزويج في حالة الإحرام (عليه) أي على عمر بن عبيد الله (أبان وقال) أبان (إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على الأصح من النسخ من نكح أي لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أي لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده. والكل للتنزيه عند أبي حنيفة رحمه الله قاله القاري.

(حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد) بن أبي عروبة (عن مطر ويعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم المكي سكن البصرة وكان صديقاً لأيوب. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة. وقال أبو حاتم لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث، وقال ابن خراش كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات (عن نافع) عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى (مثله) أي مثل الحديث المتقدم (زاد) قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

ويعلى (ولا يخطب[١]) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق يحي بن يحي قال : قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبي داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبي عن مالك عن نافع ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقي يدل على أن فى رواية القعنبي عن مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم ، فان فى رواية يحي بن يحي عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن حبيب بن الشهيد) الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل (عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا . والصواب ابن اخت ميمونة (عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله

---

(١) لم يقل أحد ببطلان النكاح بالخطبة كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) اختلف العلماء فى نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى رضى الله عنه وقال إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنه . وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضى الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبى رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبى رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلا بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثانى : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أعذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولابدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع ، الخامس أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن أختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال :

وكانت خالتى وخالة ابن عباس ، ذكرها ابن القيم فى الهدى ، قلت : وكل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ أبى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية ، فإن الحفظ أمر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره ، ألا ترى أن مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر ، هل يدانيه أحد غيره فى كبره ، فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع ، وإن كان فى الصحبة سواء ، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدنيه فى مجلسه مع الأشياخ ، وقال : وكيف تدنيه ولنا أبناء مثله ، فأجاب ، إنكم تعلمون ما مرتبته فى العلم والفقه ، ثم سألهم عن معنى قوله «إذا جاء نصر الله والفتح» فسكتوا ، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث بهذا الحديث فى حال كبره ، ولم يعتريه شك وشبهة ، فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة فى كتبهم ، فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس ، وأما الثانى سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له ففوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب ، وفوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب ، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة لخطبته ، ولم يكن له دخل فى النكاح ، ولا نعلم فى رواية أنه باشر النكاح ، أو كان حاضرا فى مجلس النكاح ، بل باشر النكاح عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه ، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه ، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضى الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى تلك العمرة ولا رأيناه فى رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة

القضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها أصحابه المتقنين . وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت فى الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة حتى أنه وقع فى حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع فى سرف فكيف يقال صح قول أبى رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبى داود وغيره ، قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغليط سعيد بن المسيب . وأما السادس فحديث النهى عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهى على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافقه ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثانى فلا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فإن الخطبة غير منهى عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهرى وجرحه ، أخرج البيهقى فى سننه من طريق الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس رضى الله عنه وهى خالته[1] ابن عباس أيضا قال الزيلعى ورجح

(١) كما بسط فى « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب فى ذلك لأنه كما هو ابن اختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة كذا فى « حاشية مسند الإمام أبى حنيفة »

بعضهم بدليل غير الذى قدمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهى صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال . وفى رواية تزوجنى ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضى الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضى الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة . وهى أعلم من الجميع بها . فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أى بنى بى ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس فى مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد . وقد حكى الزيلعى فى نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان : وليس فى الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى . والثانى أن حديث ابن عباس أتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه : وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى وكذا حديث أبى رافع لم يخرجه فى واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذى : فيه ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر . والثالث أن حديث أبى رافع مختلف فى إسناده وانقطاعه . وقد أشار إليه الترمذى فى صحيحه فقال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . ورواه مالك مرسلا . ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف فى حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اهـ ، ثم قال الترمذى فى آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا . وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها . قال أبو عيسى . هذا حديث غريب : وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . الرابع أنه يؤيده حديث عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى أيضاً . حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وفى الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضى الله عنها ولكنها متعينة . فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً . ثم أقول إن الدارقطنى أخرج من طريق شعيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها . قاله الزيلعى ، ثم قال : قال سهيلى فى الروض الأنف بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها . وقال الشوكانى : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح . والخامس أن حديث ابن عباس مؤيد بالقياس بأنه لو اشترى جارية للوطى أو باشر عقدا من عقود الدنيوية يجوز بالاتفاق فالنكاح أيضا عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً . والسادس أن حديث ابن عباس محكم فى معناه لا يحتمل تأويلا قريباً . وأما حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فمحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا فى حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل فى الحرم فيبطله لفظ البخارى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال . فالتقابل الذى وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :
« قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » رده الأصمعي ، قال الأصمعي : فى جواب الرشيد
كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لايحل منه شيء ، وتأويلهم فى لفظ
التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح . أما أولا فإنه
لم يظهر أمر تزوجه إياها فى حالة الإحرام ، بل تقولون أنتم لم يروه إلا ابن
عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال انه ظهر
أمر التزوج فى حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ،
فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ،
وأما التأويلات التى قالوا فى حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات
قريبة فإنه يأول أولا بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانيا يقال معنى
التزوج البناء أى بنى بها وهو حلال ، وثالثا أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل
عليه ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن
ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن سل يزيد بن الأصم
حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالا ،
فدعاه أبى فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد
على أصل الحال ، وحديث أبى رافع ويزيد بن الأصم ناف لها . فان ابن
عباس يثبت النكاح فى حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ،
وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فثبتان النكاح فى الحالة الأصلية ، وينفيان
هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت :
وتنقيح البحث فى المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضى الله عنهـا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج
ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت :
تزوجهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وهو حلال عام القضية
وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ فى الإصابة : وذكر ابن

سعد بسند له أنه تزوجها فى شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم فى ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها فى شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصارى لخطبتها وهو الأقرب . فروى مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرده ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال فى المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى . فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها . قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا فى الوقت الذى بنى بها فيه ، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف . فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أى فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة . وقال الزرقانى فى شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم . فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها ويحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً . ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادى فاطمة . وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جائيا إلى مكة أو تزوجها راجعــاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

كان الثاني فكان حلالا قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوي من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا ، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فاخرج عنا ، فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح وعبد الله ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها في مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي ، قال : قال ابن حبان ولكن عندي أن معنى قوله تزوج وهو محرم أي داخل في الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثا ، ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان . وقد أخرج ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب مخبثاً إذهب إليه فسبه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعد هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزى قالا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة . ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسمعيل . ثنا حماد بهذا السند ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم . ومع هذا لو سلم فمعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء . وكان عباس عند ذلك بمكة . فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة . والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات وإعمال بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين .

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي[١] صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم

حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم.

(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم، وفى حديث يعلى بسرف، قلت: ويعلى ثقة، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا فى جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة.

(حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، نا سفيان، عن إسمعيل بن أميه، عن رجل) لم أقف على تسميته وهو مجهول (عن سعيد[٢] بن المسيب قال: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم) قال الشوكانى فى «النيل»: وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده رجل مجهول، قلت: فلو كان هـــذا القول صحيحاً ثابتا عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفى سنده مجهول.

---

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) وهو تابعى وقال رد عمرو بن دينار التابعى على أبى رافع كما تقدم.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ، فقال خمس لاجناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البرى سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا ما استثنى منها . وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال[1] (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب) البرى (فقال خمس)[2] من الدواب البرى والتقييد بالخمس وإن كان

---

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبى عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخارى بطريقين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع الحافظ باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسطه ابن قتيبة في التأويل وجه إطلاق الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد ما ارتكب جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولنا قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » والبسط في « الأوجز » .

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره[١] فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم . فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفى بعض طرقها بلفظ ست . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان ، وزاد السبع العادى فصار سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذرى زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملخص ما فى الفتح (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء (فى قتلهن على من قتلهن فى الحل) أى فى أرضه (و) فى (الحرم) أى أرضه (العقرب) وفى معناها الحية بل بالطريق الأولى . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لأنهما من هوام الأرض ، وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى (والغراب) الأبقع الأبلق وخرج[٢] الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع (والفأرة) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى ونقل عن المالكية[٣] خلاف فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى (والحدأة) كعنبة وهو طائر والحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

---

(١) واختلف فى إلحاق غير الخمس بها ، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعى وأحمد كل ما لا يؤكل ، واقتصر الحنفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا فى « الأوجز »

(٢) وهو مجمع عليه كما فى « الأوجز »

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور(١) وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها برية كانت أو بحرية لأن الطيور كلها برية لأن توالدها في البر وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق، وأما غير المأكول فنوعان نوع يكون موذياً طبعاً مبتدأ بالأذى غالباً ، ونوع لايبتدىء بالأذى غالباً ، أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة ، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل ، والحرم وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر ، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بني آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يبتدئهما بالأذى ، وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة .

(حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) اختلف في المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا جنس الكلب سواء كان عقوراً أو غيره كذا في « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد، نا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية) وهى تشمل جميع أنواعها والصغار والكبار (والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور) قال الحافظ فى الفتح واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز . واختلف كلام النووى فقال فى البيع من «شرح المهذب» لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم . لا يجوز قتله ، وقال فى « التيمم والغصب » إنه غير محترم، وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد نا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل) والسائل غير معلوم (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال الحية والعقرب والفويسقة) والمراد بالفويسقة ههنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى «ففسق عن أمر ربه» أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة فى الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان[1] فى

---

(١) ولا تأثير للاحرام والحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى، وليس فيه اختلاف كذا فى « المغنى » وبسط الاختلاف فى صيد البحر

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل في حل أكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخاري في رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمي الغراب ولا يقتله قال الحافظ في التلخيص قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيشبه(١) أن يكون محمولا على غراب الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) أي يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدي بالأذى .

باب لحم الصيد للمحرم(٢)

هل يجوز أكله أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحق بن عبد الله

---

(١) وبه جمع الحافظان ابن حجر والعيني

(٢) قال العيني : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المنع مطلقا ، وروى هذا عن بعض السلف ، والثاني المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعي ، والثالث إن كان باصطياده بإذنه أو بدلالته حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذي القول الثاني إلى أحمد وإسحاق ، وحكي عن الشافعي وأحمد موافقة الحنفية كذا في « الأوجز » .

عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاما[1] فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش[2] فبعث إلى على رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم فقال[3] على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم.

ابن الحارث بن نوفل، قال العجلى: مدنى تابعى ثقة وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة. قلت: وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسلة (عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه النبى صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان (وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف) قال الحافظ فى الإصابة: قال ابن سعد: صحب الحارث بن نوفل النبى صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها دارا

---

(۱) زاد فى نسخة: وصنع.

(۲) زاد فى نسخة: قال

(۳) فى نسخة: ثم قال.

ومات بها في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (فصنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل . ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوي للحديث فإنه كان أميرا بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعـــاماً) ضيافة (فيه) أي في الطعام (من الحجل) وهو طائر معروف (واليعاقيب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك . وفي الهندية چكور (ولحم الوحش فبعث) عثمان (إلى علي رضي الله تعالى عنه) يدعوه على الطعام (فجاءه) أي علياً رضي الله عنـــه (الرسول وهو) أي علي (يخبط) الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل . والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى المخبوط (الأباعر) جمع بعير (له فجاء) أي حضر الضيافة (وهو ينفض الخبط) أي يزيله ويدفعه (عن يده فقالوا) أي عثمان ومن معه (له كل فقال) علي رضي الله عنه (أطعموه) أي هـذا الطعام (قوماً حلالا فإنا حرم) فلا يحل لنا أكله (فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان همنا من أشجع) ولعله كان رضي الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليـه رجل) ولعله صعب بن جثامة (حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا) أي الأشجع (نعم) قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً . لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا . ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم . لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله . وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال أنا حرم ، قال نعم.

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف.وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصاً ، قلت : وأما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لأنه كان حياً كما أشار إليه البخاري بعقد الباب «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياحيا لم يقبل» ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح فإن كان فكأنه رد الحي وقبل اللحم .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن قيس) بن سعد أبي عبد الملك (عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال أنا حرم قال نعم) هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم رده لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالته ، وأما عند الشافعية فهم يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندرانى[1] عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم . قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد . نا يعقوب) بن عبد الرحمن (يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن) مولاه (المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفى المصرية أو يصد لكم . ففى أكثر نسخ أبي داود بالألف إلا فى المصرية . وكذا بالألف فى رواية النسائى والحاكم والذهبي فى تلخيصه والدارقطنى والطحاوى ، وفى الترمذى : خاصة أو يصد لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو الواقعة هنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ، بمعنى الاستثناء . فكأنه قال : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثانى من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال الشافعي رضى الله عنه هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب . وقال الشوكانى : عمرو مختلف فيـــه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه ، قال الترمذى : لا يعرف له سماع من جابر . وقال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله

---

(١) فى نسخة : القارى .

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف ابن خالد السمتي وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، فمقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة . انتهى . قلت : والعجب من الشوكاني مع أنه يعترف بأن طرقه كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد بقية الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك في حديث أبي قتادة أنه يقول إني ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجة بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذي لا يقبل مثله . وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابوري قوله أني اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة . وقد قال بمثل مقالته النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكاني : وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعني قوله أني اصطدته لك قال : والذي في الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أني إنما أصطدته لك ، والثاني قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أني

اصطدته له . أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما فى الصحاح من الروايات فهى مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهى مخالفة لما فى الروايات الصحيحة فترد لأنها شاذة . فالظاهر أن التى حكموا بشذوذها هى الزيادة الثانية لا الأولى . وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم . وقد قال الشوكانى . قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا (قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه) حاصله أن الأحاديث مختلفة فى قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيؤخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن هذا لا يجدى نفعا ، فإن الصحابة رضى الله عنه اختلفوا فيه أيضاً : قال فى البدائع يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء . وقال داود بن على الأصبهانى لا يحل . والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وعثمان فى رواية أنه يحل . وعن على وابن عباس وعثمان فى رواية أنه لا يحل . واحتج هؤلاء بقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا[1] ما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان حلالا ، أصحابه محرمون فشد على حمار وحش الحديث . وعن جابر

---

(١) قلت ، هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقا ، وأما بمقابلة الشافعى فيمكن الاستدلال عندى أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم » نص فى أن ما عدا محلى الصيد حلال ، فالذى لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل فى محلى الصيد فتأمل فإنه سنح فى خاطرى الكاسد .

حدثنا عبد الله بن مسلمه ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وهذا نص فى الباب ولا حجة لهم فى الآية لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحش . وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما روى فى بعضها أنه أهدى إليه حماراً وحشياً كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة . وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بإشارته أو بدلالته عملا بالدلائل كلها . وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى : إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيداً له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم . انتهى. قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته . وأما الجواب الثانى فهو ما أجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبى قتادة الأنصارى) ويقال مولى عقيلة الغفارية . ويقال إنهما إثنان . وقال ابن حبان فى الثقات : يقال له نافع مولى أبى قتادة

إذا كان ببعض[1] طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه . قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق معقل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشي . وفي رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائي : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو لتزومه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

(عن أبي قتادة أنه) أي أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفر عمرة[2] الحديبية ، وفي رواية للبخاري أن رسول الله

---

(١) في نسخة : في بعض

(٢) وبه جزم الحافظ والعيني وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدي أن ذلك كان في عمرة القضية كذا في « الأوجز » .

صلى الله عليه وسلم خرج حاجا (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلي هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطا ، قلت : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى . (حتى إذا كان) أي أبو قتادة . ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببعض (٢) طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (محرمين وهو) أي أبو قتادة (غير محرم) وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم . فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخاري هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجها البخاري وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا . فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه كلهم أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم . وتأوله

---

(١) ولعله منشأ توهم الطبري إذ ذكره في حجة الوداع اه ، وعدمان القيم من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه .

القسطلاني بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزائه قوله فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذي الحليفة فبينما هم يسيرون . قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلاني جزاه الله خيراً . ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم . قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث (١) فيقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . وهذه الرواية تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان . فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشياً) وقع ههنا بالإفراد وفي رواية بالجمع (وهو مستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه) وكان سقط عنه (فأبوا) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (فسألهم رمحه فأبوا) لأجل الإحرام (فأخذه) أي الرمح (ثم شد) أي حمل (على الحمار) وكان أتانا (فقتله) وكمل هذا الجرح

---

(١) وأوله ابن قدامة بأنه إنما أخر إحرامه إلى الجحفة لأنه لم يمر على طريق ذي الحليفة .

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجراد من صيد البحر .

عن الذبح لأنها ذكاة اضطرارية فيكفى فيه الجرح (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنهم قالوا ما اصطدناها ولا أمرنا باصطيادها ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه (وأبى بعضهم) فتورعوا وعملوا بعموم قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » أى مصيده (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن حل لحم الصيد وحرمته (فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى .

باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة أبو الحكم البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : بصرى ثقة ، وقال العقيلى : لا يصح حديثه ، وقال الأزدى لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقى : غير معروف، له فى السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر (عن أبي رافع) الصائغ اسمه نفيع (عن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر) أى فى حكم صيد البحر وهو أنه يحل ميتته . قال فى الحاشية عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ، وأنكر كثير ذلك وقال: هو مستقر فى الأرض ويقوت مما يخرج من الأرض من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه فى حكمه يحل

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال الدميري في حياة الحيوان : والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء . قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لا جزاء فيه . وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر . واحتج لهم بحديث أبي المهزم الآتي وهو ضعيف لضعف أبي المهزم . واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعي بإسناد صحيح أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وكعب الأحبار رضي الله عنه في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ، وكان قد نسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعب قال : الجراد من صيد البحر) هذا الحديث غير مذكور في أكثر نسخ أبي داود . وذكر في نسخة العون بعد حديث أبي المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم) أبو محمد المصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة واسمه زايدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبى هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل[1] يضرب بسوطه وهو محرم . فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال[2] إنما هو من صيد البحر سمعت أبا[3] داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

ويقال ابن أبى بقية قال عمرو بن على كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد ما احتج بحديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن أبى المهزم) بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد . وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، قال فى التقريب : متروك . وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدثين فكأنهم أجمعوا على تضعيفه (عن أبى هريرة قال أصبنا صرماً) قال فى القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصاريم وصرمان بالضم أى جماعة من جراد (فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم[4] فقيل له) أى للرجل (إن هذا) أى قتل الجراد فى الإحرام (لا يصلح) أى لا يجوز (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم) قال العينى فى شرح الهداية : والحديث وهم . قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبى داود عن أبى رافع عن أبى هريرة . قال البيهقى : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح ما فى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام كما فى « الكوكب » لكن حبيبا رواه بهذا اللفظ أفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبى المهزم

باب فى الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد[1] الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبي المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم ، وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع ، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة فى أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بمحضر من الصحابة ، فإنه يحتمل أن يقال الجراد فى حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة ، وأما المذاهب فى قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطاده أو أكله اهـ ، وقال العيني فى شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي فى قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن أكثر[2] أهل العلم . وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اهـ .

باب فى الفدية

وهي الجزاء عن الجناية

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد فى نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفى «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته ، وفى «نيل المآرب» (فى المحظورات) قتل الجراد لأنه طير برى أشبه العصافير ، نعم استثنى الدردير إن عم الجراد ، واجتهد المحرم فى التحفظ وذكر صاحب المغنى فيه وجهين فارجع إليه .

عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال قد آذاك هوام رأسك؟ قال نعم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

وسلم مر به) أى بكعب بن عجرة (زمن الحديبية) فرآه يتناثر القمل عن رأسه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد آذاك هوام رأسك) قال فى القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال فى الحاشية على القاموس : قال شمر : الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة مثل الزنبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنافذ ، والفأر ، واليرابيع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، أفاده الشارح .

(قال) كعب بن عجرة (نعم) يؤذينى هوام رأسى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا) بدل من شاة (أو) للتخيير (صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) قال العينى فى شرح البخارى : فى ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق المحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الآية الكريمة ، وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ، ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها فى معنى حلق الرأس إلا داود الظاهرى ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى الرافعى عن الحامل أن فى رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

عند مالك والشافعي وأحمد . وحكى عن أبي حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عمداً من غير ضرورة . فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور أن عليه دماً لا غير . وأنه لا يخير إلا في الضرورة وقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها . وقال شيخنا زين الدين : وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية . كما جزم به الرافعي كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس . ومنها أنه مخير بين الصوم والإطعام والذبح . وقال أبو عمر ، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير . وهو نص القرآن العظيم . وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار . قال : إذا كان أو أو فأية أخذت أجزأك . قال : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك . وذهب أبو حنيفة[1] والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم . قلت : ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف . قال : ومنها أن الصوم ثلاثة أيام . وقال ابن جرير : بسنده عن الحسن في قوله « ففدية من صيام » قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام . والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر . وقال قتادة : عن الحسن وعكرمة قال : إطعام عشرة مساكين . وقال ابن كثير في تفسيره . وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر . لأنه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة . وقال أبو عمر في الاستذكار : روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام . قال : ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك . ومنها أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزيء أقل من ستة وهو قول

---

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن[1] داود ، عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين .

الجمهور . وحكى عن أبى حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد . والواجب فى الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شىء كان المخرج فى الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمراً وهو قول مالك الشافعى وإسحق وأبى ثور وداود ، وحكى عن الثورى وأبى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعى ، قلت : لم أر هذا القول فى كتب مذهبنا ، وعند أحمد فى رواية أن الواجب فى الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر . ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء فى ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء فى الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام فجوزهما مالك أيضاً كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة أو بالحرم ، واختلف فيه قول أبى حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام . وقال مرة يختصان جميعاً بذلك . وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء ، وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : ثنا .

ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لكعب بن عجرة (إن شئت فانسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة ، وفي رواية إذبح نسكا ، وفي رواية اذبح شاة . قال القرطبي : جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدي ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك . وأجاب عنه الحافظ بأنه لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي . وقد وقع تسميتها هدياً في رواية البخاري بلفظ «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «وأهد هدياً» وفي رواية للطبري «هل لك هدي ؟ قلت : لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) وآصع بمد الهمزة وضم الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهري : وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، فقلت : أصاع وحكى الوجهان كذلك في أدأر وآدر جمع دار ، وذكر ابن مكي في «كتاب تثقيف اللسان» أن قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصوع ، وقال النووي : هذا غلط منه . ومردود وذهول ، قلت : القياس ما قاله ابن مكي . وأما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على أعفل فافهم . وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العيني (من تمر لستة مساكين) وهذا نص في التخيير بين هذه الثلاثة . وأما مذهب الحنفية فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصة بالقمح . وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لي العذر عن الحديثين ، ولم أره في الكتب الموجودة[1] عندي .

---

(١) وفي الحاشية عن مولانا أن المشهور في الروايات لفظ الطعام قلت : ولذا ورد في بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن[1] داود ، عن عامر عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال: لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع .

(حدثنا ابن المثنى ، ناعبد الوهاب وحدثنا) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح (نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على كلاهما أى عبد الوهاب ويزيد يرويان (عن داود عن عامر) الشعبى (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر (قال أمعك دم قال لا قال : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولأبى داود فى رواية أخرى : أمعك دم ؟ قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أنه من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

(١) فى نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي[1] صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة .

إلا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ، ومنها ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ، ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحي غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره) قال في التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار (عن كعب بن عجرة) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (وكان قد أصابه في رأسه أذى) أي القمل (فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة[2])

---

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ بقرة شاذ منكر ، كذا في «الأوجز» .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا إنما ذكره شاة ، قلت : ينكر عليه ما أخرجه أبوداود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر ، عن نافع، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ، ولسعيدبن منصور من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال : ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى ، عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب) بن إبراهيم (حدثنى أبى) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابنى هوام)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله عز وجل في «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» الآية ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت .

أي القمل (في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل (فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ») وتمامها «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت) .

قال الحافظ في الفتح : قوله لكل مسكين نصف صاع ، وللطبراني عن أحمد ابن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ، قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد ، قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ،

وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبى قلابة ا هـ وقوله فى الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما فى مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفى رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة فى هذه القصة) أى فى قصة كعب ابن عجرة (وزاد اى ذلك فعلت أجزأعنك) هذا الحديث مذكور فى حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر فى غيرها ، وكتب فى آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فى الأطراف ، وعزاه إلى أبى داود ، ثم قال حديث القعنبى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ا هـ .

باب الإحصار

باب الإحصار[١]

الإحصار في اللغة[٢] هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفي عرف الشرع

(١) وفي الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن الحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافاً للحنفية ورواية للحنابلة ، الثاني اتفق عامتهم أن لا حصر عند مالك في العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على الحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعي في ذلك ، الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعي ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدي للإحصار عندنا مطلقاً وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام ، وعند الشافعي في الحصر بالعدو مطلقاً ، وفي المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدي سواء سكت عن الهدي أو نفاه وعامتهم نقل المذاهب غلط

وعند مالك لا يجب الهدي بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم في زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المعتمر متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثاني فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الحصر عند الشافعي ، وهما روايتان لأحمد ، والثالثة له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك في الحصر بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأينما شاء وفي المرض يبعثه معه ندباً أو وجوباً ؟ قولان إن لم يخف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأين شاء ، السادس العاجز عن الهدي ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوماً ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدي إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا في رواية لأبي يوسف وكالشافعي إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل في «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل في الراجح للشافعي خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجحتان ، العاشر هل للاشتراط تأثير في الإحصار ، فعندنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير في سقوط الدم سواء كان الإحصار بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل في المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول لا تأثير له في الحصر بالعدو ، هذا خلاصة ما في «الأوجز» .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب «البحر العميق» بما لا مزيد عليه .

حدثنا مسدد نا يحيى، عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون الهواء فى البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا عندنا، وقال الشافعى لا إحصار إلا من العدو، قال العينى فى شرح البخارى: اختلف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء ابن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر.

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة قال: سمعت حجاج بن عمرو) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية (الأنصارى) المازنى المدنى له صحبة روى له الأربعة حديثاً واحداً قد صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجوه له فى الحج، وذكره بعضهم فى التابعين منهم العجلى وابن البرق وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة، ويقال الحجاج بن أبى الحجاج، وهو الذى ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وقال أبو نعيم شهد مع على الصفين (قال: قال رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم من كسر) بضم الكاف

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٤٨.

وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (فقد حل) أي جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعناه أي حل له الإفطار . فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل . أما دليل جوازه فقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » وفيه إضمار، ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي . إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي . ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام . وهو كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » معناه فحلق ففديه وإلا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية . وكذا قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر . وكذا قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا قاله البدائع . قال الشوكاني : تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج . ولكن اختلفوا فيما به يحل . وعلى ما يحمل هذا الحديث . فقال أصحاب الشافعي إنه يحمل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالاً . ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره . ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى .

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الإحصار ، فقالت الحنفية : الإحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضي في موجب الإحرام . وقالت الشوافع : لا بد للإحصار من العدو . ووجه قول الشافعي : أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية دليل عليه . وهو قوله عز وجل « فإذا أمنتم » والأمان من العدو يكون ، وروي عن ابن عباس وابن

عمر ، لاحصر إلا من عدو ، ولنا عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم » والإحصار هو المنع ، كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب .

وأما قوله تعالى « فإذا أمنتم » فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه . والثانى أن أن هذا يدل على أن الحصر من العدو مراد من الآية الشريفة ، وهذا لا ينفى كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف ، وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما فى « البدائع » (وعليه الحج من قابل (١)) قال فى البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة ، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير ، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارنا فإن كان أحرم بالحجة لا غير ، فإن بقى وقت الحج عند زوال الإحصار . وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد فى الأصل ، وذكر ابن أبى مالك ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول ، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعاً ، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ، وقال الشافعى : عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقالا صدق) قال الشوكانى (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

---

(١) قال القارى فى « شرح النقاية » عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة ، لأنه فى معنى فائت الحج فإذا لم يأت بها قضاها ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر[1] أو عرج أو مرض فذكر معناه .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا

والحاكم والبيهقي اهـ . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائي أيضاً ، وقال الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[2] اهـ .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان ، زيادة في السند ، وزيادة في المتن ، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والزيادة في المتن زيادة « أو مرض » .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري) هو عثمان بن حاضر الحميري ، ويقال الأزدي أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبي حاضر ، قال في التقريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى : أبو حاضر

---

(١) في نسخة : من عرج أو كسر .

(٢) قلت بل أخرجه البخاري أيضاً لكنه اختصره .

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء.

الأزدى مجهول (يحدث أبي ميمون بن مهران) بدل من أبي أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ميمون بن مهران (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) أى الحجاج وعسكره (ابن الزبير) عبد الله (بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى) التى فاتتنى (فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) أى بعض أصحابه، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (أن يبدلوا[1] الهدى الذى نحروا) خارج الحرم (عام الحديبية فى عمرة القضاء) متعلق بأمرهم يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا فى السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه فى الحرم، قال الطيبى - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم فى الحديبية خارج الحرم انتهى. وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم فى أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قارى.

---

(١) وهل يشكل عليه ما قاله البخارى من عدم التبديل؟ فتأمل.

باب دخول مكة

حدثنا(١) محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(باب دخول مكة)

أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلا (بذى طوى) قال العينى: ذو طوى مثلثة وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة ، وقال النووى : هو موضع بباب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر يصرف، ولا يصرف. وقال أيضاً : أنه مقصور منون ، وفى التوضيح هو ربض من أرباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً . وقال السهيلى : واد بمكة فى أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) ولفظ البخارى حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهارا) قال النووى: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا. وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والثانى دخولها ليلا ونهارا

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح و ثنا .

حدثنا عبد الله بن جعفر[١] البرمكي، نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل: عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة[٢] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا[٣] ويخرج من الثنية السفلى، زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة.

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاؤس والثوري. وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم، وفي «لباب المناسك» ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا أفضل. وفي «فتاوى قاضيخان» المستحب أن يدخلها نهارا لما كان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يقدم مكة الحديث (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أي المبيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء منه الوضوء وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.

(حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكي) أبو محمد البصري ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن خزابة: صدوق. وقال مسلمة: ثقة (نا معن) ابن عيسى (عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى) القطان (ح وحدثنا

---

(١) في نسخة عبد الله بن جعفر بن يحيى.

(٢) في نسخة: جميعا.

(٣) قال عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبي شيبة . نا أبو أسامة) جميعا كما في نسخة أي يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (عن عبيد الله) كلاهما أي مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا) قال الحافظ : كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية . والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد . قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة . وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم . وكانت صعبة المرتقى . فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ماذكره الأزرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة اهـ . (ويخرج من الثنية السفلى) وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حضرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وهذا تفسير غير مفيد . فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة . وكذلك فسرهما البخاري في صحيحه بقوله وقال أبو عبد الله كدا وكدى موضعان . قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة إذا سافر إلى مكة (من طريق الشجرة) أي الشجرة التي كانت بذي الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها ، مسجد ذي الحليفة على ستة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله .

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة أو غيرها ، كذا فى المعجم ، فمطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث والحديث المتقدم واحد أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلهما حديثا واحداً ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه) عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح) أى فتح مكة (من كداء من أعلى مكة ودخل) مكة (فى العمرة من كدى) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان فى العمرة يدخل من أسفلها انتهى ، ولكن قال العينى فى شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها بغير إحرام اه . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيـــه ما زاد أبو داود من قوله ودخل فى العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة . وخرج فى العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما وكان

أبي كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل فى العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً . وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخاري فى الصحيح عن محمود ، عن أبي أسامة ، وقال فى متنه : ودخل عام الفتح من كداء . وخرج من كداء من أعلى مكة . ورواه مسلم عن أبي كريب . وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء ولم يذكرا العمرة ، وذكر قول هشام . فق تخريج البيهقى هـــذا التصريح بأن ما وقع فى رواية أبي داود من قوله ، ودخل فى العمرة من كدى، غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن . أولهما دخل عام الفتح من كداء ، وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف . والجزء الثانى فوقع فيه اختلاف كثير . أما أبو داود فقال : ودخل فى العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة، فخالف فى ثلاثة أمور . أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل . وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فيكون كدى من أعلى مكة وهو من أبي أسامة . قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه . والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة . ويمكن توجيهه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان فى الجزء الأول تأخر عن محله لعدم إلتباسه بالشهرة . وأما مسلم فأخرج هذا الحديث فى صحيحه من حديث أبي كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة . قال هشام : وكان أبي يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبا داود فى أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث . ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيهما من الاختلاف والاضطراب . ثم أخرجه البيهقى بطريقين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة وهو طريق أبي داود أيضاً فلفظ سياقه ، وخرج فى العمرة من كدى ، وهذا مخالف صريح لسياق أبي داود فإن فيه دخل فى العمرة . وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبي كريب عن أبي أسامة ولفظ هذا السياق ، وقالوا ودخل فى العمرة من كدى ، وهذا

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

باب في رفع اليد[1] إذا رأى البيت

حدثنا يحيي بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبي داود . ولكنه زاد لفظ ، وقالوا، ليدل على أن هذا اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم (وكان عروة يدخل) مكة (منهما جميعاً) أي من كداء من أعلى مكة مرة وأخرى من كدى من أسفل مكة (وأكثر ما كان يدخل) مكة (من كدى) من أسفل مكة (وكان) كدى (أقربهما) أي الثنيتين (إلى منزله) لأن منزله كان مما يلي هذه الثنية .

(حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها) ، من طريق الحجون (وخرج من أسفلها) أي من طريق شبيكة .

(باب في رفع اليدين إذا رأى البيت)

هل هو مشروع أم لا ؟

(حدثنا يحيي بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم، نا شعبة سمعت أبا قزعة)

---

(١) في نسخة : اليدين .

عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع[١] يديه فقال[٢] ما كنت ارى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد[٣] حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله[٤] .

سويد مصغراً ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغراً ابن بيان الباهلي البصري ، عن أحمد من الثقات . وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي ثقة . وقال أبو حاتم صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال العجلي بصري تابعي ثقة . وقال أبو بكر البزار في السنن ، ليس به بأس (يحدث عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : قال أبو حاتم في العلل : لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير . والمهاجر ليس بالمشهور . وقال الخطابي ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم ضعيف (قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه) بتقدير همزة الاستفهام أي هل يرفع يديه أم لا ؟ أو يقال تقديره يرى البيت فيرفع يديه ، وجملة السؤال محذوف أي هل هو مشروع أم لا ؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا) أي يرفع يديه عند رؤية البيت (إلا اليهود) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم . وقال السندي في حاشية النسائي : قوله يفعل هذا أي الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت ، وذلك لأن اليهود أعداء البيت ، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره ، وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله أعلم انتهى . (قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : فيرفع ، وفي نسخة : ويرفع

(٢) في نسخة : قال . (٣) في نسخة : فقد .

(٤) في نسخة : فلم نكن نفعله .

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبى ـ رحمه الله ـ وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى خلافا لأحمـــد وسفيان الثورى رحمهما الله تعالى وهـو غير صحيح (١) عن أبى حنيفة والشافعى أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه ، قلت : رجح القارى ههنا فى شرح المشكاة الرفع ، ورجح فى « شرح اللباب » عدم الرفع فى شرح قوله « ولا يرفع يديه عند رؤية البيت » ولو حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الأصحاب، القدورى والهداية، والكافى. والبدائع، بل قال السروجى المذهب تركه ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن ذلك من فعل اليهود ، ثم قال الماتن : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرمانى وسماه البصروى مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ، ولكن السنة متبعة فى الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعـــد الصلاة فلا وجه له ، ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكى ، وقد بلغنى أن العلامة المرهمطوشى كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكانى فى النيل : حديث جابر قال الترمذى إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو ضعيف عندهم . ثم قال : قال الشافعى بعد

(١) لا يصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين[1] خلف المقام يعني يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت[2] شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه . والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . انتهى . وقال البيهقي في سننه : في باب رفع اليدين إذا رأى البيت بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمه . قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر . وله شواهد وإن كانت مرسلة . والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت اهـ . قال القاري بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي : أقول الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة . قلت : ويمكن أن يقال في توجيه الجمع بينهما : إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر ، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الآذان . والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين) بن ربيعة الأزدي القري أبو روح البصري . قال أبو داود : سلام لقب واسمه سليمان . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح . قال أبو حاتم : صالح

---

(١) في نسخة : من

(٢) قال ابن حجر « في شرح مناسك النووي » إن الإثبات مقدم مع أن النفي ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد انتهى

حدثنا(١) ابن حنبل ، نا بهز بن أسد و هاشم يعنى ابن القاسم قالا نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه (نا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحجر الذى رفع قواعد البيت قائما عليه (يعنى يوم الفتح) هذا الحديث والحديث الآتى حديث واحد اختصره فى الأول وطوله فى الثانى ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والطيالسى فى مسنده أطول من هـــذا ، ولفظ الطيالسى ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها فى عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا ـ ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت ، ولفظ مسلم ، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو ، ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت ، فبهذا يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(حدثنا ابن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعنى ابن القاسم) أبو الأسود البصرى ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحيى بن سعيد

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل .

عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصاب تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق كان يتحامل على عثمان سيء المذهب. (قالا نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) والاستلام هو تقبيله ولمسه إن أمكن وإلا فالوقوف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه (ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه قال) الظاهر أبو هريرة (والأنصاب) وفي نسخة على الحاشية والأنصار، وقد كتب في نسخة المكتوبة في متنها «والأنصاب» بالباء، وكتب في الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو في الأصل المنقول منه، وفي نسخ صحيحة والأنصار بالراء، وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار في المتن وليس فيه لفظ الأنصاب. فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكتب عن «فتح الودود»: يعني الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله تعالى أعلم انتهى. قلت: وعندي معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إنى أعلم[١] أنك حجر لاتنفع ولاتضر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك[٢] ما[٣] قبلتك.

تحته وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتوهم تعظيمها، وأما على نسخة الأنصار بالراء فمعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحته فى الوادى ليكلمهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هذا الصعود على الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان طوافا محضا لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحته قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) وهذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم.

باب فى تقبيل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعى (عن عابس بن ربيعة) النخعى الكوفى. قال الآجرى عن أبى داود: جاهلى

---

(١) فى نسخة: لأعلم.
(٢) فى نسخة: قبلك.
(٣) فى نسخة: لما.

سمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال النسائي : وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه) أي عمر (جاء إلى الحجر فقبله [1] فقال) عمر (إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة » الحديث . أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته [2] خطايا بني آدم » أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلطين ، ومنها ما في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه لما قال هذا قال له علي ابن أبي طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن قدامة : قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة ، وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل إلخ ، اهـ . ولله در من قال :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض ، وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن لا بصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) قال الحافظ : وفى قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الإتباع فى ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

(باب استلام الأركان)

والركن هو الجانب ، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامى والركن العراقى ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود [1]

---

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ فى الفتح والموفق ورد على الخرقى إذ قال يقبل الركن اليمانى أيضا ــ وفى القسطلانى أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح[1] من البيت إلا الركنين اليمانيين.

فيقبل ويستلم. والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط. وأما الركنان الباقيان فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم، فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم، وقد وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، فكان معاوية يستلم الأركان كلها. ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال له ابن عباس لا يستلم هذان الركنان يعني الشاميين. وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به.

(فائدة) في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم[2] تقبيل الركن اليماني أيضاً.

---

(١) في نسخة: يمس

(٢) وأنكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم في الباب السابق.

حدثنا مخلد بن خالد(١) نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إنى لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا

(فائدة أخرى) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره. فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً. واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح، قلت: تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام. فاذا فعل ذلك أحد من العلماء يغرى الجهال على السجود. فيكون ذريعة إلى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك، وأيضاً نقل الشامى فى حاشيته على «الدر المختار» عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً فهذه القاعدة الكلية تنفى جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهد فى السنة.

(حدثنا مخلد بن خالد) نا عبد الرازق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر أنه) أى عبد الله بن عمر (أخبر) بصيغة الماضى المجهول أى لم يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها. (بقول عائشة أن الحجر) وهو بالكسر

---

(١) فى نسخة: الشعيرى.

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر[1] في كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المقوس إلى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرقي وفرجة إلى الجانب الغربي ، وحكي فتح الحاء وكان من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال (بعضه من البيت فقال ابن عمر رضي الله عنه : والله إني لأظن) أي أتيقن (عائشة رضي الله عنها أن كانت) أن مخففة من المثقلة أي أنها كانت (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أي الركنين الشاميين (إلا أنهما) أي الركنين (ليسا على قواعد البيت) بل اقتصر البيت عن قواعده لقلة النفقة (ولا طاف الناس وراء الحجر)[2] أي الحطيم (إلا لذلك) أي لأن البيت قد قصر عن قواعده والحجر داخل فيه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع) أي لا يترك (أن يستلم الركن

---

(١) في نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فادام بمكة يعيده كله ليكون مؤديا على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزأه وإن خرج عن مكة ينجبر بالدم . كذا في « الأوجز » .

باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

اليمانى والحجر) أى استلام الركن اليمانى وركن الحجر (فى كل) شوط من (طوافه) بل يستلمهما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة: فى كل طوفة أى فى كل شوط (قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله).

باب الطواف[1] الواجب

الفرض، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا؟

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس، قال الحافظ: زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن. وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

---

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسيأتى فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم والثانى هذا، ويسمى الطواف الواجب، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء، كذا فى «الأوجز»، والثالث طواف الوداع.

الحجر قبلوا أيديهم . وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم . وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية . وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر ، وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئاً من عصاً ونحوها . وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بحياله مستقبلا له رافعاً يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسملا مكبرا مهللا حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادي ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضي خان وغيره .

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف :

ففي رواية ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته . ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا[1] ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع . ثم قال : وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للقادر عليه واجب ، قال في لباب المناسك : الرابع أي من الواجبات المشي فيه للقادر ، وفي الفتح المشي

---

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لعذر أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد ، الأولى أنه لا يجزئه وهو ظاهر كلام الخرقي ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعي كذا في «الأوجز» .

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما فى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغى فى النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف فى طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفا على إسته أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيح بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم لتركه الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شىء عليه كما فى سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذى ذكر فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا على بعير لم أر من صرح به بأنه أى طواف كان من الأطوفة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ، والظاهر أن الطواف الذى طافه راكبا هو طواف الزيارة[1] والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد الميعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى ، هذا الذى صح عنه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده ، وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة

---

(١) به جزم النووى فى مناسكه اه ويؤيده أيضاً ماسيأتى فى باب « الإفاضة فى الحج » من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، نا يونس[1] نا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، طاف على بعير[2] يستلم الركن بمحجن في يده[3] قالت : وأنا أنظر إليه .

راكبا أسنة هي ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب والمشي أفضل ، ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس ، وحديث ابن عباس عند أبي داود قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، وحديث أبي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله ، رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال : هذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي .

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء ، وقال في المغني : بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (ابن عمرو) بن السري (اليامي)

(١) في نسخة : يعني ابن بكير (٢) في نسخة : بعيره
(٣) في نسخة : بيده

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا: نا أبو عاصم، عن معروف يعني ابن خربوذ المكي. نا أبو الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمداني أبو القاسم، ويقال أبو عمرو، قال أبو زرعة: كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا يونس) وفي نسخة يعني ابن بكير (نا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) القرشي مولى بني نوفل المدني روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة، وعنه الزهري ومحمد ابن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: ذكر الخطيب في المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهري (عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه) وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» هذا الطواف في فتح مكة، فقال: وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف.

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا أبو عاصم) النبيل ضحاك بن مخلد (عن معروف، يعني ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (المكي) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحجنه(١) ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة . فطاف سبعا على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات له فى البخارى حديثه عن أبى الطفيل عن على فى العلم ، وعند الباقين حديثه عن أبى الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج . قلت : قال أحمد ما أدرى كيف حديثه ؟ وقال الساجى صدوق . وقال ابن حبان فى الضعفاء : كان يشترى الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم . فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة فى حديث معروف (نا أبو الطفيل) وكتب فى حاشيته النسخة المكتوبة فى بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو فى الأطراف فى مسند ابن عباس بل فى مسند أبى الطفيل . قلت : وكذلك فى مسند أحمد هذا الحديث فى مسانيد أبى الطفيل (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله . زاد محمد بن رافع)أحد شيخى المصنف: (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته) وذلك فى حجة الوداع .

(حدثنا أحمد بن حنبل . نا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

---

(١) فى نسخة : بمحجنه (٢) فى نسخة : راحلته

حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة[1] ليراه الناس وليشرف) من باب الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه، فمعناه على الأول ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال في حاجاتهم ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا، وعلى الثاني ليطلع على أحوال الناس (وليسألوه فإن الناس غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا، قال الشوكاني: فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وسلم راكبا. وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه، وفي رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة، قال النووي: وكلاهما صحيح. وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكي. فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له، وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له، ويرد ذلك بوجوه، أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد. وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول، وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم. وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له، انتهى.

(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي) أي وجعان (فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما

---

(١) عدم الركوب في السعي بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعي إذ المشي عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما في المغني وغيره لكن في نيل المآرب عده في في الشرائط كما في «الأوجز».

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ) أى راحلته كما فى نسخة (فصلى ركعتين) قال الشوكانى حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها «وهو يشتكى»[1] وقد أنكره الشافعى ، وقال : لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة ، انتهى .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن) أمها (أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف (فقال طوفى من وراء الناس وأنت

---

(١) وكذا تكلم ابن حجر فى شرح مناسك النووى على هذا اللفظ

باب الاضطباع فى الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر.

راكبة) على بعيرك (قالت: فطفت) وهذا الطواف كان طواف الوداع[١] (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى إلى جنب البيت[٢]) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها.

باب الاضطباع[٣] فى الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة. مجمع.

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى

---

(١) لأنها رضي الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضا فى الليل على الظاهر كما سيجيء، فى «باب التعجيل بجمع» لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمزدلفة

(٢) ويؤيده ما سيأتى كما فى «باب طواف الوداع» من أنه صلى الله عليه وسلم نزل مكة قبيل الصبح.

(٣) ولا اضطباع فى السعى مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما فى هامش «الأوجز» وفى «شرح اللباب» تحريف من الناسخ إذ قال ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه.

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة (عن) أبيه (يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري التبوذكي (نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة عن ابن معين ثقة حجة . وقال العجلي : ثقة . وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . وقال : مرة ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان يخطىء ، وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر . ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوي إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير . ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث . وكان علي خلق للحديث (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا) الرمل بفتحتين إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو (بالبيت وجعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) أي من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أي الأردية (على عواتقهم اليسرى) وهذه صفة الاضطباع والرمل والاضطباع من سنن الطواف الذي بعده سعي . فالاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف . وأما الرمل فهو سنة في ثلاثة الأول منه ، لا يقال

باب فى الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل، نا حماد نا أبو عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها لأنا نقول زوال علتهما ممنوع، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع فى حجة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ليشكر عليها، وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى. ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متناوبة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين، وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الأمن.

باب فى الرمل[1]

وقد تقدم صفته قريبا

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة (نا أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون عن أبى الطفيل، عن ابن عباس فى الرمل وغيره، وعنه حماد بن سلمة. قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف بالبيت (سنة قال:

---

(١) وأوله أبى فى «الإكمال» ليس بسنة بل مستحب

قال صدقوا وكذبوا[١] قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا[٢] من العام

ابن عباس (صدقوا) في قول (وكذبوا) في قول آخر (قلت وما صدقوا وما كذبوا) أي ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا . كيف يجتمع المتضادان (قال) ابن عباس (قد صدقوا) في قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا) في قولهم إن ذلك سنة فإنه (ليس[٣] بسنة) لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا له ، بل وجهه (إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أي موت الإبل والغنم بالنغف ، وهو بنون وغين معجمتين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم فتموت في أدنى ساعة الواحدة نغفة (فلما صالحوه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أن يجيئوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في العام المقبل

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : أن يحجوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأولى حكى الترمذي عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة ، لا فرق في المكي وغيره ، والثاني الرمل في ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعي ضعيف والجمهور منهم الأربعة على الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه ، الرابع أنه في طواف القدوم لاغير عند الحنابلة وهو قول للشافعي والصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعي ، وقال مالك في طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة كذا في الأوجز

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون[1] عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة (والمشركون من قبل قعيقعان) بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير: اسم جبل بمكة مقابل أبى قبيس ، إنما سمى به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك ، وقيل سمي الجبل الذى بمكة قعيقعان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (وليس بسنة) قلت : وهذا رأى من ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (قلت يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال) ابن عباس (صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

---

(١) فى نسخة : ولا يضربون

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة) ووجه ذلك (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أي ليروه في محله ومكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب في السعي ليس بسنة فلا يجوز إلا بعذر .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أي في عمرة القضاء (وقد وهنتهم) بخفة هاء وشدده بعض أي أضعفتهم من وهن يهن (حمى يثرب فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى) وكانت المدينة في ذاك الوقت أوبأ أرض الله (ولقوا منها) أي من الحمى (شرا فاطلع الله تعالى) أي أخبر (نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أي قول مشركي مكة (فأمرهم) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) أي بعضها (وأن يمشوا بين الركنين) أي بين الركن اليماني والحجر (فلما رأوا) أي المشركون (هم) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رملوا قالوا) أي المشركون (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد) وأقوى (منا قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء[1] عليهم.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو، نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء) وفى نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ: فى شرح قول البخارى، باب الرمل فى الحج والعمرة القصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذى عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة. وقال فى شرح حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع، فقال قوله من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة. فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب. وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر رضى الله عنه. وذكر فى الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

---

(١) وفى نسخة: إلا إبقاء

يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد

فيم الرملان) والرملان مصدر رمل كالنزوان . وفي رواية البخاري : ما لنا وللرمل فهذا يؤيد أن الرملان مصدر ليس تثنية(١) (والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام) قال في المجمع : أطأ الله الإسلام أي ثبته وأرساه . وهمزته بدل من واو وطأ (ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع) أي لا نترك (شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: محصله أن عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى . فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى . وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف (٢)

---

(١) واختاره في « البحر العميق » وبسطه وحكى قولا آخر أنه تثنية رمل ، المراد به رمل الطواف والسعي وحكى عن محب الدين الطبري أنه لا يصح لأن السعي سنة قديمة من عهد هاجر إلخ .

(٢) وقيل الحكمة في كونه سبعاً إن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التي لا يحصل بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضي أكمل الآحاد ، كما في الرحلة الحجازية .

عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم[١] فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان، قال[٢] ابن عباس فكانت سنة.

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله [٣]) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصت الثلاثة بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر فيه معنى العبادة، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة، وإنه يصير عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه، لا لأن البيت يعبد، وكذلك السعي ورمى الجمار، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله، والله أعلم.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

---

(١) في نسخة: استلم وكبر
(٢) في نسخة: فقال
(٣) ولعله مأخذ من قال يجب الدم بترك التكبير في الرمي كما قال به الثوري، وحكى الطبري عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا في الأوجز.

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد . أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا .

حدثنا أبو كامل ، نا سليم بن أخضر ، نا عبيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطبع فاستلم) الحجر ، (فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش) فإنهم كانوا في جانب قيقعان (مشوا ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أي يظهرون (عليهم) أي على قريش (يرملون) لأن المقصود من الرمل في ذلك الوقت إراءة المشركين جلادتهم (تقول قريش) لما رأوا رملهم (كأنهم الغزلان) جمع غزال (قال ابن عباس فكانت سنة) أي ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله إنه ليس بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد . أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً) ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

(حدثنا أبو كامل . نا سليم بن أخضر . نا عبيد الله . عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) أي الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

باب الدعاء فى الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهـــذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر فى قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع (وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول فى تمام الدورة والله تعالى أعلم .

باب الدعاء فى الطواف

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) كما جزم به الحافظ .

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ثم يصلي سجدتين .

(عن أبيه) عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد . قلت : ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسموا أباه رحيباً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنيا (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الشوكاني : أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف . وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

(حدثنا قتيبة نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري المدني حليف بني زهرة (عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم) أي مكة (فإنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أي يرمل (ثلاثة أطواف) أي أشواط (ويمشي أربعا) أي أربع طوفات (ثم يصلي سجدتين) وزاد النسائي في هذا الحديث بهذا السند « ثم يطوف بين الصفا والمروة » وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه « ثم يطوف بين الصفا والمروة » ، وهذا الحديث لا مناسبة له

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح[1] نا سفيان عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال[2] لاتمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف .

باب الطواف بعد العصر

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح[3]) وفى حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال فى الأطراف حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (نا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد فى نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد فى نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لاتمنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصرين وهو مجمع على جوازه ، قال الباجى: لانعلم فيه خلافا ، والثانية جواز ركعتى الطواف بعدها أباحهما الشافعى وأحمد وكرههما مالك والحنفية ذكره فى «التعليق الممجد» ، والثالثة جواز مطلق النفل بعدها بمكة ، ذهب إليه الشافعى خلافاً للأئمة الثلاثة .

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل، نا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني

وسلم : (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار) قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى . وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا بنى عبد المطلب ويا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون» قال الحافظ فى «التلخيص» : وهو معلول ، روى ابن عدى عن أبى هريرة حديث «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» وزاد فى آخره «من طاف فليصل أى حين طاف» قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله . وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه . وأخص من وجه . وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين

(حدثنا ابن حنبل ، نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول . أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج فما هو من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله إلا طوافا واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافا واحدا لفظ طوافه الأول ، فسياق أبى داود يخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفى هذه الزيادة فى رواية يحيى ابن سعيد، وسياق أبى داود يثبته فيها ، قال النووى : وفيه دليل لما قدمناه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ماقال . فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافا واحدا طوافه الأول أى فى الحج فإنه سعى فيه سعيا واحداً فمعناه أنه لا يكرر السعى فى الحج ، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد، قيل لهم: إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة .وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبى صلى عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم ، وليس فى شىء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوفان . انتهى .

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

(حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) في حجة الوداع (لم يطوفوا حتى رموا الجمرة) هذا الحديث بظاهره يخالف لما رواه عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فإنهم كلهم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة . والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى . فأما الذين معهم هدى فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا . وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تأويله . فتأويله أن يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى لم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة . وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا . أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم من لم يكن معهم هدى أو كان لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة . فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا

أما الحديث الأول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر ، حاصله أن السعي بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان معهم الهدى لم يكن إلا واحدا في طوافه الأول وهو طواف القدوم فإن أفعال العمرة عندهم قد دخلت في أفعال الحج . فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعي بين الصفا والمروة إلا ما كان في الحج . وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها .

فمناسبته بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة أى فى الحج إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى للحج وهو عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه. وأما الحديث الثانى فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة. فكيف يقال إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ، فلا مناسبة على مذهبهم إلا أن يقال إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة ، وأما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، أنا الشافعي) هو محمد بن إدريس بن العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) أى لعائشة (طوافك[1] بالبيت وبين الصفا

---

(١) هذا أصرح دليل لمن قال كانت قارنة ويدل عليه أيضا ماتقدم فى باب إفراد الحج

والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك) اختلفت الأئمة فى قصة عائشة رضى الله عنها أنها حاضت فى الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وأهلى بالحج فحجت . فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحبى بحجة وعمرة وأرجع بحجـــة فقط . فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم . فأحرمت بالعمرة حتى قضتها . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك . فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارنة . والقارن تدخل عمرته فى الحج ، وتؤدى أفعالها فى أفعال الحج . والدليل عليه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذى فعلت فى الحج يكفيك لحجتك وعمرتك ، لأن أفعال العمرة تداخلت فى أفعال الحج . وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض[1] العمرة ، فقال انقضى[2] رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة . فإن هذه الألفاظ لا يقال لترك الأفعال . فإن أفعال العمرة كانت داخلة فى الحج فلا معنى للأمر بتركها . فإنها بظاهرها متروكة . فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج . فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتى ببدل العمرة التى رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها . فقال : ما فعلت من أفعال الحج . وأتيت بها كفتك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرتك فإنك كنت أحرمت أولا بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فمنعت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض . فثبت أجرك ، ثم أديت بأفعال الحج كملا فثبت لك ثواب الحج والعمرة . فأعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لم أطف بالعمرة .

(١) وقال ورد النص بذلك فى مسند أبى حنيفة بطرق .

(٢) وحمل النووى هذه الألفاظ على تعذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك التي رفضتها، وهكذا الكلام بين الفريقين في قصة عائشة رضى الله عنها والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «قال لها: أما كنت طفت ليالي قدمنا» بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وللعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك» وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة رضى الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب، وهذا أيضا ظاهر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها، فكذلك عائشة رضى الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضى الله عنها قارنة، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل، فإذا لم نثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على أن يكفي الطواف الواحد للقارن. وقد أجاب الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» بجوابين آخرين، فقال: أولهما ليس هكذا لفظ الحديث الذي رويتموه، إنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يجزئك عن لحجك وعمرتك، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابي

دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ، وثانيهما قال: مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى، حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا . هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ،عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ، قال : انفرى فإنه يكفيك — قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة ،وإن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعي: كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة) فيرويه موصولا (وربما قال : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها) فيرويه مرسلا .

باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحي ، وقال بعض الرواة:

وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخاري : لا يصح (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت) أي في نفسي (لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم)[1] هو ما بين الركن والباب ، وقيل: الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما (وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة في شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكأن الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ، فتح الودود ، أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل أيضا ، مولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي الله رحمه .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة على

---

(١) وحقق ياقوت الحموي في بيان الملتزم أن الحطيم مابين الركن والمقام .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام[1] بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة ، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي داود إلا أنه زاد في آخره ، فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج أيضا من طريق عبيدة بن حميد قال : حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ، ففي الحديثين الأخيرين تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً في الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار في يمين البيت . وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوي بالمعنى ، وكان في الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر، بحاء مهملة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله

---

(١) في نسخة : فأقام

ووجهه وذراعيه وكفيه، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طفت مع عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه من طريق عبد الرزاق قال : سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فزاد لفظ عن جده بعد عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقى بسند أبى داود ولم يزد فيه لفظ عن جده . فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ، فإنه قد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق على بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبى عبدالله بن عمرو بن العاص، ورأيت قوما قد التزموا البيت،وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه ، كذا قال مع أبى وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، ولو كان ما وقع فى رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا ضمير لفظ قال:طفت يرجع إلى شعيب لا إلى جده (فلما جئنا دبر الكعبة)،ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة (قلت) أى لعبد الله بن عمرو (وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى) أى لاستلام الحجر (حتى استلم الحجر) ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر (والباب) أى باب البيت وهذا هو الملتزم (فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا) ولفظ ابن ماجة ألصق صدره ويديه وخده إليه (ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيي بن سعيد، نا السائب ابن عمر المخزومي ، قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا : فيقوم فيصلي .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيي بن سعيد ، نا السائب بن عمر المخزومي) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي حجازي، قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومي عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر المخزومي ، وقيل: عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال: أصبت ، قال أبو حاتم: مجهول هكذا في تهذيب التهذيب، (عن أبيه) أي عبد الله بن السائب(أنه) أي عبد الله بن السائب (كان يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره في آخر عمره (فيقيمه) أي ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين وكسر الناحية والقطعة (الثالثة) وصفها بكونها ثالثة ، ولم أرمن تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذي أظن أن الجدار القبلية منقسم على ثلاثة قطعات أولها قطعة من الركن العراقي إلى الباب ، والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم ، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة (مما يلي) أي يتصل (الركن الذي) صفة الركن (يلي الحجر) أي

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب، عن مالك عن هشام[1] عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت عائشة رضى

الأسود (مما يلي الباب) أى من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول له ابن عباس) أى عبد الله بن السائب (أنبئت) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن فى رواية النسائى فقال ابن عباس أما أنبئت ، وفى مسند أحمد بن حنبل فقلت يعنى القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول) أى عبد الله بن السائب (نعم) أى نعم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا (فيقوم) أى ابن عباس (فيصلى) أى عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة[2]

أى كيف شرع الطواف بينهما

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه) أى عروة بن الزبير (أنه قال) : أى

---

(١) فى نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإقناع : المروة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه الحاج أربع مرات ، وفى « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة

الله عنها كلا، لو كان كما تقول «كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

عروة (قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) ، أي صغير (أرأيت) أي أخبريني (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً) لازما من الإثم والجناية (ألا يطوف بهما) أي بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كلا) حرف ردع ولفظ البخاري قالت بئسما قلت يا ابن أختي (لو كان كما تقول) أي لو كان الحكم بالسعي بين الصفا والمروة كما تقول (كانت) أي الآية (فلا جناح عليه) أي على الحاج أو المعتمر (أن لا يطوف بهما) وحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا (إنما أنزلت هذه الآية) أي إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية (في الأنصار كانوا يهلون) أي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كان صخرة نصبها

عمرو بن يحيى لهذيل وكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) أى مقابل (قديد) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يعدونه حرجاً وإثماً فى الجاهلية (أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بين الصفا والمروة (فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله ») ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلى معاوية ، عن هشام ولفظه ، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة . ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهق ، إن الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما ، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة. وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة ، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، والتى كانت على شط البحر هى مناة ، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى ، وهم الذين كانوا يهلون[١] لمناة اشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فنزلت الآية فى الفريقين، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين ، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبدا. واختلف أهل العلم فى الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدها إنه ركن لايصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك فى المشهور وأحمد[٢] فى أصح الروايتين

---

(١) قال القسطلانى : إن من يهل لمناة يتحرج لهذين الصنمين لحبهم صنمهم وبغضهم إياهما .

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم ؟ عد صاحب الروض السمى من الأركان .

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله ، نا إسمعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقيل لعبدالله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحق بن يوسف ، إنا شريك ،

عنه ، وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسعوا فإن الله كتب عليكم رواه أحمد والدرقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن ، والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي ، والقول الثالث إنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر) أي عمرة القضاء (فطاف بالبيت) أي سبعا (وصلى خلف المقام) أي مقام إبراهيم (ركعتين ومعه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة (من يستره من الناس) أي كفار مكة لئلا يرميه أحد بشيء يؤذيه (فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) حين قدم لعمرة القضاء (قال) أي عبد الله (لا) أي لم يدخل البيت لأن في ذلك الوقت كانت الأصنام فيها .

(حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث) أي المتقدم (زاد)

عن إسمعيل بن إبي خالد، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى[1] بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه.

حدثنا النفيلي، نازهير، ناعطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة ياأبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير.

أي شريك (ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم) أي بعد الفراغ من السعي (حلق رأسه).

(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان) بمضمومة وسكون ميم وبنون السلمي، ويقال الأسلمي أبو جعفر الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعي في الحج (أن رجلا) لم أقف على تسميته، وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا الحديث، فاختصره ابن ماجه، ولكن الترمذي والنسائي قال: عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل،

---

(١) زاد في نسخة: يقول: اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام

باب صفة حجة(١) النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى (٢) فى المسعى ، فقلت له : أتمشى فى المسعى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جمهان، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جمهان (قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إنى أراك تمشي والناس يسعون) فكيف تخالف الناس (قال) أى ابن عمر (أن أمشى) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفق بالقواعد العربية ، وقال السندهي : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة (وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكلا الأمرين جائزان (وأنا شيخ كبير) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة، فهذا للأقوياء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى . قلت : السعى بين الميلين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة(٣)

النبي صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبى شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشىء) أى الحرف

---

(١) فى نسخة : حج .

(٢) تقدم الكلام على السعى راكبًا فى « باب الطواف الواجب »

(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن إسمعيل نا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت فى اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا نا حاتم بن إسمعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن على الباقر (قال) أى محمد (دخلنا على جابر[1] بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم) أى عن الداخلين عليه وكان قد عمى (حتى انتهى) أى السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين) بن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال بيده إلى رأسى فنزع زرى (الأعلى) أى من أزرار القميص (ثم نزع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين ثديى.

قال النووى: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثديه. قلت ولعل فعله هذا حبا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإكراما له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أى جابر (مرحبا بك وأهلا) قال فى القاموس: ومرحبا وسهلا أى صادفت سعة يا ابن أخى والمراد بالأخوة الأخوة فى الدين (سل عما شئت فسألته وهو أعمى) أى مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أى جابر (فى نساجة) قال النووى: بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود، ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور. قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية

---

(١) وهو فى بنى سلمة كما فى مسند أحمد

فاهوى بيده إلى رأسي فنزع ذرى الاعلى ثم نزع ذرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما[1] شئت فسألته، وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا[2] بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه[3] رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان. قال القاضي في المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان. قال وقيل: هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان وضوء فينسج كذلك، قال وقيل: هي الطيلسان الحسن. قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل انتهى (ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا) وهذا تفسير للنساجة. وقال في المجمع: هي ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها) أي تسقط عن المنكب (فصلى بنا) أي إماما (ورداءه) أي الكبير والواو للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الأسقية لتبريد الماء، حاصله أنه صلى في نساجة من غير عذر (فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن صفتها (فقال) أي أشار جابر بيده (فعقد أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله الخنصر والبنصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين (ثم قال) أي جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أي لبث بعد الهجرة في المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك في أيدي الكفار (ثم) لما فتح

---

(١) في نسخة: عم

(٢) في نسخة: ملتحفا

(٣) منكبيه

ورداءه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة فى السنة الثامنة من الهجرة (أذن فى الناس) أى المسلمين فى السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر ولو لم يعين عددهم ولكن قال القارى قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفا وقيل مائة وثلاثين ألفا (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذى القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه. فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت)[1] أى أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أى بالإحرام (فقال اغتسلى) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب عنه التيمم وكذا الحائض (واستذفرى بثوب) قال فى المجمع روى بذال معجمة من الذفر بمعنى مامر أى مستعمل طيبا يزيل به هذا الشىء عنها وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أى الرائحة الكريهة والمشهور استثفرى بمثلثة (وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ولفظ الموطأ: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم

بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت[1] عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام، وقيل صلاة الظهر، وقد قال ابن القيم: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (في المسجد) أي مسجد ذي الحليفة (ثم ركب القصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته على البيداء) وهي المفازة التي لا شيء بها، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة (قال جابر نظرت إلى مد) أي منتهى (بصري من بين يديه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من راكب وماش) أي بعضهم راكب وبعضهم ماش (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) لفظة أظهر مقحم أي بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به (فأهل بالتوحيد) أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك (لبيك) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير (اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن) بكسر الهمزة لا بفتحها (الحمد والنعمة لك والملك) أي لك (لا شريك لك وأهل الناس) أي رفعوا أصواتهم (بهذا الذي) أي بالكلام الذي (يهلون به) والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل (فلم يرد) أي لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه

---

(١) في نسخة : ابنة

كيف أصنع فقال[1] اغتسلى واستذفرى بثوب وأحرمى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لزمها أولى (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرفه) العمرة تأكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه فى الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج وكونها فيها من أفجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة، أو بالعمرة المفردة فى أشهر الحج، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل (حتى إذا أتينا البيت معه) أى صبيحة الأحد رابع ذى الحجة (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف[2] (فرمل) أى أسرع بهز منكبيه (ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أى فى أربعة أشواط وكان مضطبعا فى جميعها (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

---

(١) فى نسخة: قال.

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعى الدم على تركه ـ لكن النووى عده فى مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجوب طواف القدوم، كذا فى «الأوجز»، وحكى العينى اختلاف الشافعية فى ندبه ووجوبه.

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل(١) بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام ابراهيم)أي بعض حواليه (مصلى) أي موضع صلاة الطواف (فجعل المقام بينه وبين البيت) أي صلى خلف المقام بيانا للأفضل فصلى ركعتين (قال) أي جعفر بن محمد (فكان أبي)أي محمد بن علي بن الحسين (يقول قال ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد النفيلي(وعثمان) أي ابن أبي شيبة في حديثهما(ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابرا (ذكره) أي الذي يقرأ في الركعتين (إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أي ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه)أي جابرا (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن ابراهيم وهو أوضح في المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبي محمد بن علي يقول إن جابرا رضى الله عنه يذكر أن رسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووي معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن

---

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى

قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى فى صلاته هاتين الركعتين فقوله لا أعلم ليس مرشكا فى ذلك فإن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أى الحجر الأسود وهذا استلام ثامن فإنه قد استلم فى الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن (ثم خرج من الباب) أى باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى (نبدأ بما بدأ الله به) أى فى الآية (فبدأ بالصفا) أى بدأ بالسعى بالصفا (فرق) أى صعد (عليه) أى على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك فى ذلك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لا شريك له) فى الألوهية فيكون تأكيدا أو فى الصفات فيكون تأسيسا (له الملك) أى ملك السماوات والأرض (وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أى وفى بما وعد لإعلاء كلمته (ونصر عبده) أى الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووى ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار (ثم دعا بين ذلك) ثم لمجرد الترتيب دون التراخى أى دعا فى أثناء الذكر والتوحيد (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) أى من الذكر والدعاء (ثلاث مرات ثم نزل) أى من الصفا ومشى (إلى المروة) أى إلى جهتها (حتى إذا انصبت) أى انحدرت (قدماه رمل) أى سعى سعيا شديدا وعدا هرولة[1] (فى بطن الوادى) أى المسعى (حتى إذا صعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى إذا صعدتا أى قدماه عن بطن الوادى (مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء (حتى إذا كان) تامة (آخر الطواف) أى السعى (على المروة قال) جواب إذا (إنى لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى قبل أمرى وابتدائه (ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه وانتهائه ، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن (لم أسق الهدى) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطييبا لقلوبهم

---

(١) وهو سنة عند الأربعة لاشىء بتحركه إلا فى رواية مرجوحة عند مالك كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل[1] يأيها الـكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أي الحجة (عمرة) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة أو معناه جعلت الحجة الآن عمرة بأن حللت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخاري أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، قال الحافظ : معنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة ، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، ووقع في آخر الحديث ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال ، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أي تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة أو الحجة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (فحل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدروا أن يجعلوها عمرة ويحلوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل ، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي

---

(١) في نسخة : قل

فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير ، وزاد الطحاوى فى رواية عائشة فى الذين لم يحلوا عثمان رضى الله عنه (فقام سراقة)[1] بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ؟) أى الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج مختص بهذه السنة (أم للأبد؟) أى حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع يد واحدة (فى الأخرى) أى فى أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدى فى أصابع يدى الأخرى (مرتين) أى قالها مرتين أى (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبد) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى اشهر الحج ، قال النووى وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها فى الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب . وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال النووى وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل

(١) ظاهره أن السؤال وقع منهما وفى حديث البخارى أن السؤال عند رمى الجمرة ، وجمع الحافظ بتعدد السؤال .

المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى[1] المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إنى لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبى ذر عند مسلم كان المتعة أى الفسخ فى الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائى يارسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة (قال) أى جابر (وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فوجد) أى على (فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت) لأنها لم تكن أهدت (فأنكر على رضى الله عنه ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (وقال) أى على لها (من أمرك بهذا) أى بالإحلال (قالت أبى صلى الله عليه وسلم) أى أمرنى أبى بهذا (قال) أى جابر (فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها فى حديثه ذلك (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سمع جواب فاطمة فى إحلالها (محرشا) أى مغريا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) وهو إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سائلا (فى الذى ذكرت عنه) بأنها قالت أمرنى أبى بهذا (فأخبرته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى أنكرت ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (فقالت إن أبى أمرنى بهذا .

---

(١) فى نسخة : إذا

عمرة ، فمن[١] كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه

فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) أى فاطمة إنى أمرتها بهـــذا ، والكلمة الثانية للتأكيد (ما ذا قلت حين فرضت الحج) أى ماذا سميت من الحج والعمرة حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية (قال) أى على قلت (اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره قال[٢] أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن معى) بسكون الياء وفتحها أى إذا علقت إحرامك بإحرامى فمعى (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحلل) أى أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج جميعا (قال) أى جابر (فكان جماعة الهدى) أى الإبل (الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذه الجملة مكررة وقد مرت ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعرى بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به ، فما وجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضى الله عنه جاء من اليمن بالهدى، فالظاهر لما أخذ للنبى صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

---

(١) فى نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم وفى البداية والنهاية ، قال على فإن معى الهدى قال فلا تحلل وهذا أوضح .

في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين

أيضا ليتم اتباعه واتفاقه في الإهلال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه فلهذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم (قال: فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة (ووجهوا) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أي أرادوا التوجه أو التوجيه (إلى منى أهلوا) أي أحرموا (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث) أي وقف بمنا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) أي بضرب خيمة (له من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبي : جبل قريب من عرفات وليس منها [1] (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) وبذلك جزم النووي في « شرح مسلم » والزرقاني في « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبي في الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بعد الزوال ، وفي « تهذيب اللغات للنووي » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا في « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لايدخلوها (أي عرفة) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا في « عمدة القاري » — وهو ظاهر المغني إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووي في مناسكه — لكن ظاهر الباجي ؛ أنها بعرفة ، وظاهر فروع الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعي على الكنز على ذلك إذ قال الشافعي النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هي من عرفات وهي كلها موقف انتهى .

وكذا في الشامي خلافاً لما تقدم عن العيني ، وفي المجمع هي بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفي القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ — وهو نص حديث ابن عمر الآتي خلافاً لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرقي عرفات .

لا بل لأبد أبد ، قال : وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها وقال[1] من أمرك بهذا ؟ قالت أبي صلى الله عليه

أي من منى إليها (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام) أي كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات (فأجاز)[2] اى تجاوز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أي بالقبة ، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد (حتى إذا زاغت الشمس) أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) وهي ناقته (فرحلت له) أي شد الرحل عليها له (فركب حتى أتى بطن الوادي) موضع بعرفات يسمى عرنة[3] وليست من عرفات خلافا لمالك (فخطب الناس) أي وعظهم وخطب خطبتين[4] الأولى

(١) في نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مزية على غيره من الأيام ؟ وراجع جزء حجة الوداع للمحشي .

(٣) بذلك جزم الزرقاني في شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمغني وجزم الدردير بالإجزاء في مسجد عرنة لا بطنها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكي في « الأوجز » من النصوص عن فروعهم نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والعجب من الزرقاني المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فردة والنصوص تأبى عن ذلك .

وسلم ، قال : فكان[1] على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء .

(فقال) أى فى خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة ، قال الطيبى ، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شىء (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شىء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها (وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزده سليمان

---

(١) فى نسخة : وكان .

فقالت: إن أبي أمرني بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ النفيلي ولا لفظ هشام بن عمار (ابن الحارث بن عبد المطلب) وكلاهما صحيح كما سيأتي (كان) أي ابن ربيعة واسمه إياس (مسترضعا في بني سعد فقتلته) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل. ورواية البخاري[١] دم ربيعة بن الحارث وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة. ويمكن بأن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة. وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع (وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أي ربا عباس (موضوع كله) والمراد الزائد على أصل المال. قال تعالى فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن. ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد أن

---

(١) هكذا في المرقاة ، وعزاه القاضي عياض والنووي والزرقاني إلى بعض روايات مسلم وأبي داود ولم ينسبوه إلى البخاري ولم نجده في البخاري فليحرر .

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير ان يأذن لها (فإن فعلن) ذلك اى الإيطاء (فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث اليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا ، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح او شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإني قد تركت فيكم) أي في ما بينكم (ما)موصولة أوموصوفة (لن تضلوا بعده) ترکی إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) في الإعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل في التمسك هو الكتاب (وأنتم مسئولون عني) يوم القيامة أي عن تبليغي الأحكام الإلهية إليكم (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قالوا نشهد إنك قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) اى الأمة (ثم قال) أي أشار (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من قال أي رافعا إياها أو من السبابة أي مرفوعة (إلى السماء وينكتها)

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة[١] ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع

بضم الكاف والمثناة الفوقانية اى يخفضها مشيرا بها (الى الناس) أى يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم (اللهم اشهد) اى على عبادك بأنهم قد اقروا بأنى قد بلغت (اللهم اشهد اللهم أشهد) كررها ثلاث مرات (ثم أذن[٢] بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئاً) من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع ، فإن الموالاة بين الصلاتين واجبة (ثم ركب القصواء) وسار (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار ، قال النووى ـ رحمه الله ـ : هن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى ـ رحمه الله ـ الأول

(١) فى نسخة : فى نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشد فى « البداية » فيه الخلاف ، وفيه خلاف عند الحنفية أيضا كما فى الهداية كما سيأتى من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده فى فروعهم .

فی الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[1] فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادی ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ، وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ : بالحاء أى طريقهم الذی يسلكونه فی الرمل ، وقال التوربشتی ـ رحمه الله ـ : حبل المشاة موضع ، وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ، وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشی أو لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أی قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) أی أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أی ذهابا قليلا (حين) وفی نسخة حتى(غاب القرص وأردف أسامة) أی أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أی ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أی ضيق وجر إليه زمامها (حتى أن رأسها) أی رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء وبالحاء المهملة ، وفی رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذی يثنی الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب ، وقال القاضی : هو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فی مقدم الرحل المحدبة الصغيرة (وهو يقول) أی يشير (بيده اليمنى السكينة) أی ألزموها

(١) فی نسخة : فی نمرة

وكحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل (أرخى لها) أى زمامها (قليلا حتى تصعد) أى سهل صعودها على الجبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله . وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة (فجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر ـ رحمه الله ـ .

قال العينى فى شرح البخارى : وفى الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعلماء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد . وقال النووى فى شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وقال فى الإيضاح : إنه الأصح ، الثانى أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم . الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى : هو قول أهل

مسترضعا في بني سعد فقتلته[١] هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع[٢] ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا[٣] الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم

الرأي ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره ، قلت : هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية برواية جابر قال في فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما ، وهو متن غريب ، والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما ،

---

(١) في نسخة : فقتله . وفي نسخة : قتلته

(٢) في نسخة : أضعه

(٣) في نسخة : اتقوا الله .

أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم مالن تضلوا[1] بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر إنسانا ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني صلاح بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما في هذا من التعارض ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات في الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

(١) في نسخة : لم تضلوا

ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[1] إلى الناس أللهم اشهد أللهم اشهد أللهم اشهد، ثم أذن بلال ثم أقام[2] فصلى الظهر ثم أقام[3] فصلى العصر ولم يصل بينهم شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب متصلا بها من غير تخلل شيء بينهما، أو صلى العشاء بعد التعشي منفصلا من صلاة المغرب، كما ثبت فى البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين الحديث، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنه. ولفظه قال: فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين، وقال الزيلعى فى نصب الراية: أخرج البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً انتهى. قال: وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبى ليلى، عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة: ينكبها.

(٢) زاد فى نسخة: الصلاة.

(٣) وزاد فى نسخة: الصلاة.

الصخرات وجعل حبل [١] المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين [٢] غاب القرص ، أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدي به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدي به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا علي ابن سعيد الرازي ، ثنا جعفر بن محمد ، عن فضيل الرواسي ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ، أن الأحاديث الواردة في إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شيء بينهما ، فأفرد الإقامة لها ، وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوها بينهما ، بأن أناخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري ، وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة ، فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإذنه .

---

(١) في نسخة : جبل (٢) في نسخة : حتى

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شيء صلاهما بإقامة واحدة لهما . وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سائغ في الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردها ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن (قال عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيئاً) ولم يقله باقي شيوخه ، والمراد بالشيء النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا عند الشوافع ، فإنه قال النووي في شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث ابن عمر : ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أي عقبها . ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثمه قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة . لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكر على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده (ثم اتفقوا) أي جميع

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، قال سليمان: بنداء وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما في رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضا على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجد مبني على قول طائفة أن التهجد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضا ، وصرح بذلك مولانا الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة» ، والشيخ بحر العلوم في «رسائل الأركان» ، قال الشاه ولي الله : أقول : إنما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، اهـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر » يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل في تلك الليلة ، وقد نص القسطلاني في « المواهب اللدنية » على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل في تلك الليلة ، فما في الإحياء ينبغي أن لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة ، بل جعل أدائها في هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغي ، اهـ . قلت : ما في الإحياء فالظاهر أنه مبني على قول من قال إن صلاة التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما في الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبني على علم الراوي ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعني على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوي « اضطجع حتى طلع الفجر » إما أن يكون محمولا على علم الراوي بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهلله، زاد عثمان« ووحده» فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف[1] الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين،

عند الحنفية فعلى قولها يلزم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً ، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقا ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر ، فلا ينبغى أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة للأمة ، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية ، وقيل : واجب ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف ، وعليه جماعة من الأجلة ، وقال مالك : النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة ، وقال فى البدائع : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة ، قال بعضهم : إنه واجب ، وقال الليث : إنه فرض وهو قول الشافعى ، وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا ، وقال الشافعى : يجوز فى النصف الأخير من ليلة النحر ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شىء عليه لترك السنة ،

(١) فى نسخة : فأردف .

فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر،وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى[2] أتى

انتهى . (فصلى الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (قال سليمان بنداء وإقامة) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم ، سمى به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التى ندب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر (فرقى عليه) أى على المشعر الحرام (قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى سار وانطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة بن زيد (وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى حسينا جميلا (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مر الظعن) بضمتين جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج (يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى ووضعه على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) فى الأول فى قوله ينظر إليهن تصريح بأن النظر كان إليهن ،

---

(١)فى نسخة : النبى

(٢)فى نسخة : إذا

محسراً فحرك(١) قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك إلى(٢) الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل(٣) حصى الخذف ، فرمى من بطن الوادى ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك فى القول الذى بعده ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، فالظاهر أن النظر فى المرة الثانية إليهن لم يكن قصداً منه ، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن ، وأما قوله فى الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر ، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن ، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن ، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن فى الجانبين ، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه ، قال النووى : فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب ، وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها (حتى أتى محسراً) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين . سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل ، ومنه قوله تعالى : « ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير » ، هذا ما قاله النووى وجماعة ، قال

---

(١) فى نسخة : : حرك
(٢) فى نسخة : على .
(٣) فى نسخة : بمثل

وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم . فقيل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (فحرك) أى ناقته بالإسراع (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا . قال النووى : قدر رمية حجر (ثم سلك) أى سار (الطريق الوسطى) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب ، وأما طريق الرجوع فهى طريق المأزمين (التى تخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) أى حتى وصل إلى جمرة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[1] منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء ، والرمى برءوس الأصابع (فرمى من بطن الوادى) أى لا من فوقها (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من جمرة العقبة (إلى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر ، والآن

---

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدية الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب رمى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على رمى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لافرق بينهما فى المذاهب والمعتمد عند الكل المعية .

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

يقال له المذبح لعدم النحر ، أو تغليبا للأكثر ، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف (فنحر بيده ثلاثا وستين) بدنة بعدد سنى عمره (وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر) أى ما بقى من المائة وهى سبع وثلاثون (يقول) أى فى تفسيره (ما بقى وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم عليا (فى هديه) أى أشركه فى نحر هديه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلى أن ينحر بعض البدن عن نفسه (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) بكسر القاف (فطبخت) أى القطع (فأكلا من لحمها) الهدايا (وشربا من مرقها) أى مرق لحوم الهدايا ، قال ابن الملك : هذا يدل على جواز الأكل من هدى [1] التطوع ، انتهى . والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان[2] : ثم

---

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضا ، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعى إذ قال لا يجوز الأكل بشىء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع ، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك فى المشهور لا يجوز من ثلاثة وهى جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين ويجوز من غيرها كما فى الأوجز .

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثانى لما تقدم فى أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلا .

ركب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أي الكعبة لطواف الفرض ، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القاري : قال النووي : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى . أقول : إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه . فيؤول بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه ، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل ، ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة ، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ، ثم قال النووي : وأما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث .

قلت : لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا ، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن في الليل . قاله القاري (ثم أتى بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

(وهم يسقون على زمزم[١]) الواو للحال ، أى والحال أنهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس، قال النووى: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) أى الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه . والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنه رغبة فى النزع اتباعاً لفعلى (لنزعت معكم) وقال النووى : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ماذكره صاحب الهداية ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استق دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر ، قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسلا . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر - رضى الله عنه - وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث، وطواف الوداع كان ليلا والله أعلم (فناولوه) أى أعطوه (دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم) أى من الدلو أو من الماء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائماً ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائما لبيان الجواز ، أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهيه عن الشرب قائما بل أمر من شرب قائما أن يتقيأ ما شربه ، قلت: لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

---

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتغنى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالماء أيضا من العادات الرسمية العامة كأهل الهنود كـكنكا والنصارى بنهر أردن والفراسية بعين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بخش » اهـ ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جعله أفضل المياه حتى من الكوثر ، وحكى عن التاج السبكى نظما :

أفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقى الأنهر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ، ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم[1] يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ح ، وحدثنا احمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي المعنى واحد) أي معنا حديث سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وإن اختلفا في اللفظ ، كلاهما أي سليمان وعبد الوهاب (عن جعفر بن محمد ، عن أبيه) أي محمد بن علي بن الحسين الباقر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة) أي في مسجد نمرة (ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما وإقامتين) أي لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما) وهذا حديث مرسل (قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل) وقد تقدم قريبا (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أي على كونه مسندا

---

(١) في نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيي بن سعيد، نا جعفر، نا أبي عن جابر قال: ثم النبي[1] صلى الله عليه وسلم: قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة[2] وقال: قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف.

(محمد بن على الجعفى) لم أجد ترجمته فى ما تتبعت من الكتب (عن جعفر، عن أبيه، عن جابر) أى مسندا (إلا أنه) أى محمد بن على الجعفى (قال: فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) أى واحدة، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها فى النسخ المطبوعة وهى هذه «قال أبو داود: قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل»، قلت: ولم يتحقق لى محل الخطأ. فيحتمل أن يكون الخطأ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على فى قصة فاطمة وهو قوله «قال على بالكوفة فذهبت محرشا» إلى آخره فى حديث جابر بن عبد الله، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن على، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، ولم يذكره يحيي القطان فى حديثه، عن جعفر، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

(حدثنا أحمد بن حنبل. نا يحيي بن سعيد، نا جعفر) بن محمد على بن الحسين (عن جابر قال) أى جابر (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: قد نحرت ههنا) أى فى منحره (ومنى كلها منحر) فمن شاء أن ينحر فلينحر فى أيها شاء (ووقف

---

(١) فى نسخة: رسول الله. (٢) فى نسخة: بمزدلفة.

حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر بإسناده[1] زاد «فانحروا فى رحالكم».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيي بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثنى أبى عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج فى الحديث عنه قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و «قل يا أيها الكافرون»، وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة، قال أبى: هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها.

بعرفة فقال: قد وقفت ههنا) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها (ووقف بالمزدلفة وقال: قد وقفت ههنا) أى فى موقفه (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أيها شاء.

(حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر) أى ابن محمد (بإسناده) أى المتقدم (زاد) أى حفص بن غياث (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى، حاصله أنه لا يلزم أن ينحر كل واحد منهم فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم، فإنه يؤدى إلى الضيق والحرج والازدحام.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيي بن سعيد القطان، عن جعفر) بن محمد المذكور (حدثنى أبى) أى محمد بن على (عن جابر فذكر) أى يحيى بن سعيد

---

(١) زاد فى نسخة: نحوه

القطان (هذا الحديث وأدرج) أى يحيى القطان (فى الحديث عند قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال) أى جعفر بن محمد (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد فى مسنده، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعنى جعفرا. فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال على رضى الله عنه بالكوفة: قال أبى) أى محمد بن على (هذا الحرف) أى الذى يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) وهى التى تقدم ذكرها فى الحديث الطويل، قلت: ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذى أخرجه مسلم وأبو داود مطولا أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم. وقد فصل الإمام أحمد وبين فى مسنده فى حديث يحيى القطان كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها، وكلام محمد بن على الذى زاد فيه ولم يذكره جابر، فقال: فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلت، ولبست ثيابا صبيغا، فأنكر ذلك على رضى الله عنه عليها، فقالت: أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها. ثم ذكر قال: قال على بالكوفة: قال جعفر: قال أبى: هذا الحرف، أى من قوله قال على بالكوفة إلى آخره، لم يذكره جابر، فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرته فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا، واكتحلت، وقالت: أمرنى به أبى، قال: صدقت، صدقت، صدقت أنا أمرتها به، انتهى كلام محمد بن على. قلت: ومحمد بن على هذا لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب، فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله فى حديث جابر.

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها[1] يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

باب الوقوف بعرفة [2]

أي كيف شرع ، سمي بها لتعرف[3] العباد إلى الله بالعبادات هناك ، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء ، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أي مواضع النسك في ذلك اليوم ، فكان يقول له في موضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم ، وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج ، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أي يطيبهم ، ومنه قوله تعالى : « عرفها لهم » أي طيبها .

(حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة

---

(١) في نسخة : بدينها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزلي لقوله تعالى « ألست بربكم » كما هو مصرح في رواية شكلة .

(٣) التعريف يكره عندنا كما في الفروع ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط في جزء حجة الوداع للمحشي .

قالت : كانت قريش) وهم ولد النضر بن كنانة . قال فى القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعت فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كأنه قبل قريش ، أى شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشى ، أو لأنهم كانوا يفتشون الحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، والنسبة قرشى وقريشى (ومن دان) أى اختار وتبع (دينها) أى طريقة قريش (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة فى الحل ، فإنهم كانوا لايخرجون من الحرم (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش . ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سموا به لتحمسهم فى دينهم ، أى لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة (قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها) أى بعرفة (ثم يفيض) أى يدفع (منها) وأصله أفاض نفسه أو راحلته . ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عاملوا معاملتهم ، وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب الضبي ، نا عمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: صلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى[2] .

باب الخروج

أى من مكة (إلى منى)

(حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (الضبي) أبو الجواب الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان متقنا وربما وهم (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن الشاهين فى الثقات ، قال ابن المديني: ثقة . وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس (عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى صلاة الفجر (يوم عرفة) أى فى اليوم التاسع من ذى الحجة (بمنى) ثم غدا إلى عرفات .

---

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر فى تجزئة الخطيب البغدادى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية؟ قال:[1] بمنى، قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك.

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) ولعله الدورقي (نا إسحاق الأزرق) بتقديم المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ثقة (عن سفيان) أي الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أي صلاة الظهر (يوم التروية) أي ثامن ذي الحجة (قال بمنى، قلت: أين صلى العصر يوم النفر) أي الثاني، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو يوم الرجوع من منى (قال بالأبطح) وهو المحصب (ثم قال) أي أنس بن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب ليس بنسك لازم، فلو تركه أمراؤك اتركه، وفي خلافهم فتنة.

(١) في نسخة: فقال.

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

باب الخروج

أي من منى (إلى عرفة)

(حدثنا أحمد بن حنبل . نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا) الغدو سير أول النهار نقيض الرواح ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى) أي إلى عرفات (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أي التاسع ذي الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه ، فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي ، انتهى . (حتى أتى عرفة) أي قريبا منها (فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات [١] (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها كما تقـــدم فى حديث جابر الطويل ولفظه: «جد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير: والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، و«فى المنهاج» للنووى : ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة (فجمع بين الظهر والعصر) واختلف فى الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك ؟ قال الحافظ : وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه : وعن مالك والأوزاعى ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، قلت : وكذا عند الحنفية ، قال القارى فى شرح المناسك : اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر (ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل فى الحاشية عن «فتح الودود» على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

---

(١) كذا فى «الفتح» وكتبه الشيخ قدس سره تبعاً للحافظ وإلا فنمرة من عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطاً .

باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد ابن حسان، عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج(١) ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة، وقال فيه: فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة، قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضي الله عنهما بابن إسحاق (ثم راح) إلى موقف من عرفات (فوقف على الموقف من عرفة) عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم في حديث جابر الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.

باب الرواح

وهو السير بعد الزوال (إلى عرفة) أي مسجد نمرة ثم إلى عرفات

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان) حجازي ذكره ابن حبان في الثقات له في أبي داود وابن ماجة حديث واحد

---

(١) زاد في نسخة: عبد الله بن الزبير.

وسلم يروح فى هذا اليوم؟قال: إذا كان ذلك[١] رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟[٢] قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا قد زاغت ارتحل.

باب الخطبة[٣] بعرفة

فى وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج بن الزبير) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أى سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس، قال أزاغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أى سعيد بن حسان (فلما قالوا) أى أتباعه وأصحابه (قد زاغت) أى الشمس (ارتحل) أى إلى الخطبة والصلاة.

باب الخطبة بعرفة

اختلفوا فى خطب الحج[٤] فقالت المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة[٥]،

---

(١) فى نسخة: ذلك. (٢) فى نسخة: أو زاغت.

(٣) فى نسخة: على المنبر.

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال: هى متوالية أولها يوم التروية كما فى الهداية.

(٥) هكذا حكاه فى «الهداية» و «التبيين» وغيرها من فروع الحنفية ولم يتعقبه شراح الهداية، لكن لم أجده فى فروع المالكية بل منها التصريح لخطبة قبل الصلاة كما حكت النصوص عنهم ذلك، كما فى الأوجز.

سابع[1] ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم[2] الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر [3] ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

---

(١) حكاها ابن الهمام عن فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن المنذر برواية ابن عمر، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجدها فى فروع الحنابلة من المغنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والعينى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطب الأربع أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية بيوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى بعرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المغنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسيأتى فى « باب من قال خطب يوم النحر» وأما خطبة عرفة ففى شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيه المالكية ، فيه نظر، وإنما هو قول العراقيين منهم ، واتفق الشافعية على استحبابها خلافاً لما توهمه عياض والقرطبى اهـ. وجزم الدردير بندب هذه الخطبة وكذا الموفق .

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد، عن ابن أبي زائد، أنا سفيان بن عيينة: عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة) قال الحافظ في التقريب وفي تهذيب التهذيب في باب المبهمات: زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه لم يسميا، ضبط الزرقاني بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب في التقريب وتهذيب التهذيب حمزة بالحاء المهملة والزاى، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على تسميتهما (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بإسناده، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل[1]، عن أبيه أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع، وهي ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائخنا مولانا محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي - رحمه الله -.

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط) بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعي روى عن أبيه، وقيل عن

---

(١) وكذا أخرجه النسائي برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة.

رجل من الحي ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجلي والنسائي وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري يقال اختلط بآخره (عن رجل من الحي) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل . وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيي الحماني قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبي وجدي وعمي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرني أبي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل أحمر ، قال : قال سلمة : أوصاني أبي بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إني لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن في الفتنة ، وهذا الحديث صريح في أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه ، فهذا يدل على أن الواسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظ [1] (عن أبيه نبيط أنه) أي (نبيط رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) ولفظ النسائي على جمل أحمر . وكذلك في حديث خالد بن العداء ابن هوذه الذي بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيرا فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب .

---

(١) قلت : لكن أخرج الترمذي في الشمائل في وفاته صلى الله عليه وسلم حديث سلمة عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط .

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع، عن عبد المجيد حدثني[1] العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم[2] في الركابين، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن عبد المجيد) ابن أبي يزيد وهب العقيلي العامري أبو وهب، ويقال أبو عمرو والبصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث في الخطبة يوم عرفة (حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري. صحابي قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بعنابين معجمتين وكان هو وأبوه سيدي قومهما (قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد هناد كنيته (حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أي في عرفات (على بعير قائم في الركابين قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج الإمام أحمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد.

---

(١) في نسخة: قال.
(٢) في نسخة: قائما.

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر ، نا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا[1] ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام ، فقال[2] إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم.

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عثمان بن عمر) بن فارس (نا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه) .

باب موضع الوقوف بعرفة

(حدثنا ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن يزيد بن شيبان الأزدي) صحابي ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم . هو خال عمرو المذكور ، وقال البخاري: له رؤية (قال أتانا ابن مربع الأنصاري) هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيظي بفتح القاف وسكون التحتانية

---

(۱) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد .

(۲) زاد في نسخة : أما .

بعـــدها ظاء مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسى الأنصارى سماه أحمد وابن معين وابن البرقى ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى (ونحن بعرفة) أى بعرفات (فى مكان يباعده عمرو عن الإمام) هكذا فى نسخ أبى داود وكذا فى الترمذى وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عمرو ، وقال أتانا ابن مربع الأنصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الإمام فقال ثم ذكره وفى مسند الإمام أحمد أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن فى مكان من الموقف بعيد (فقال إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم) هذه (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) لمكان تباعده عمرو ، بالتاء المثناة الفوقانية ، وهو تصحيف ، والصواب بالياء التحتانية لأن فاعله عمرو بعده ظاهر[1] ، وفى النسائى قال : كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف ، فأتانا ابن مربع الأنصارى ، وهذا السياق يدل على أن قوله مكانا بعيداً من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره . وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى قال : كنا وقوفاً بعرفة فى مكان بعيد من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصارى وفى ابن ماجة المطبوعة بمصر قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع : قال السندى فى حاشية قوله تباعده من الموقف أى من موقف الإمام ، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت أى تعده بعيداً والمقصود تقدير بعده ، وأنه مسلم عند المخاطب ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام ، أو من كلام عمرو ، وفى نسخة لابن ماجة أيضاً المطبوعة بالهند قال : كنا وقوفا بمكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع ،

---

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذى ، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا الكلام إلخ .

وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى قوله كنا وقوفا فى مكان تباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير . وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فمن كان فى نسخته بالتاء ظنه صحيحا وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فى نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ، ومعناه على هذه النسخة . إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام . ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيبان كنا وقوفاً بعرفة مكانا بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيبان ، ففى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فحاصله أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم . قال السندى فى حاشية ابن ماجة ، فإرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف . ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شىء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

باب الدفعة(١) من عرفة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان ، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل(٢) قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس ، وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

باب الدفعة

أي الرجوع والانصراف (من عرفة) بعد الفراغ من الوقوف

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان) بن حيان الواسطي أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : ثقة رجل صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال (نا عبيدة) ابن حميد (نا سليمان الأعمش المعنى) أي معنى حديث محمد بن كثير وحديث

---

(١) في نسخة : الدفع (٢) زاد في نسخة : فعليكم بالسكينة .

عبيدة واحد (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا (فإن البر ليس بإيجاف الخيل) أى ليس بالإيضاع والإسراع فى السير (والإبل قال) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخارى عن ابن عباس أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض[1] روايات البيهقى والامام أحمد فى مسنده (فما رأيتها) أى الخيل والابل (رافعة يديها عادية[2]) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا رواحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينيا فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدى (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة (زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة إلى منى (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) أى ابن عباس أو الفضل بن عباس (فما رأيتها رافعة يديها) أى للعدو (حتى أتى منى) قال القارى : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة ؛ لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات .

---

(١) وكذا رواية مسلم ورجحه الزرقانى

(٢) ويشكل عليه ما سيأتى من حديث اسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقانى، وقال السرخسى فى المبسوط يمشى على هيئته فى الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر فى إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق على هيئته حتى إذا كان فى بطن الوادى أوضع راحلته وجعل يقول إليك تعدو قلقا وضينها إلخ فزعم بعض الناس إن الايضاع فى هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله أن راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعث كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الايضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح ، وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم ابن عقبة ، أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يارسول

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير) كلاهما أى زهير وسفيان قال (نا إبراهيم أخبرنى كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أو) للشك من الراوى (صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس) ولفظ رواية مسلم فقال : جئنا بالشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب ، والشعب الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين الجبلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة قال الحافظ : وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى أتى جمعا ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة ، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا مزلفة[1] فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى[2] ،[3] ثم حل الناس ؛ زاد محمد فى حديثه قال : قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال: ردفه الفضل[4] وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى .

عقبة عن كريب ، أى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب ، الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية ، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح ، سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله ، الذى ينيخ فيه الناس فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم . وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال) أى أسامة (إهراق الماء) والظاهر أنه من كلام كريب (ثم دعا بالوضوء)

---

(١) فى نسخة : المزدلفة .

(٢) فى نسخة : فصلى .

(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديثه .

(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوءه ليس بالبالغ) أى بالسابغ والكامل (جداً) أى وضوء خفيفا كما فى رواية البخارى ، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وفى مسلم « فتوضأ وضوء ليس بالبالغ » .

وقد تقدم فى الطهارة بلفظ « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغويا ، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ؟ وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها (قال) أسامة (فركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) وصلاها (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم ولم يحلوا) أى الرحال بل تركوها على ظهور الجمال (حتى أقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشاء وصلى ثم حل الناس) أى الرحال (زاد محمد) ابن كثير (فى حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم) حين سرتم إلى منى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

(قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا في سياق قريش على رجلي) أي إلى منى ـ واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة . ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام . قاله الحافظ ، قلت : وكذا في « لباب المناسك » وشرحه ، لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل ، وفي تنقيح العقول للمحبوبي : إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاها في مزدلفة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم نا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) ابن الحارث بن عبد الله (ابن عياش) بن أبي ربيعة نسب إلى جد أبيه (عن زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعة ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه ، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

وخرج فقتل فيها يعنى سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة (عن أبيه) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى زين العابدين ، قال ابن سعد : فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة أمه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشيا أفضل من على بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحدا كان أفقه منه . وأطال أهل التراجم فى مناقبه واختلف فى سنة وفاته من سنة ٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنه حين قتل أبوه ٢٣ هـ سنة ، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

(عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال ثم أردف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسامة فجعل يعنق) أى يسير العنق وهو السير الوسط (على ناقته) القصواء (والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم) فى بعض الأحيان ويلتفت إليهم فى بعضها (ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموها وهذا الذى قلنا فى توجيه قوله لا يلتفت يمينا وشمالا مبنى على مافى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف فى كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذى هذا الحديث من طريق أبى أحمد نا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضا أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى . قال حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة أيها الناس وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محفوظ[1] ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف النساخ بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وإن كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه واللفظ وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس في الحديث (ودفع حين غابت الشمس) .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة (أنه) أي عروة (قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس) أي عنده (كيف كان

---

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذي : قال الحافظ الطبري قال بعضهم رواية الترمذي بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هنا على بعض الرواة من قوله شمالا، اهـ وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى ضربهم ولا يشاركهم فيه اهـ. قلت: وماوجهه والذي في تقريره أوجه إذ قال : يلتفت إلى العنق فقط لا بجسمه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب، نا أبي عن ابن إسحق، حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب[1] عن أسامة قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق) وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة: الفرجة وما اتسع من الأرض، كذا فى القاموس (نص قال هشام: النص فوق العنق) أى سير فوق السير العنق، وقال فى القاموس: نص ناقته استخرج أقصى[2] ما عندها من السير.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال: كنت ردف) أى رديف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفة إلى مزدلفة.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه) أى كريب (سمعه) أى أسامة بن

---

(١) فى نسخة: مولى عبد الله بن عباس.

(٢) يشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع.

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة فقال[1] الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

زيد . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده (يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى عرفات (حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وقد تقدم شرحه

(حدثنا[2] محمد بن المثنى ، قال نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا إبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى أخو نافع ابن عاصم ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد مصغرا ، الثقفى له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداده فى ثقيف ، قال ابن السكن : له صحبة حديثه فى أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفى ويقال إنه حضرمى ، وتزوج آمنة بنت أبى العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) زاد فى نسخة : هذا الحديث .

باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن

بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد (يقول أفضت) ولفظ حديث أحمد فى مسنده أشهد لأفضت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة قال القارى : قال الطيبي : عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع ، فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة ، فعرض عليه ماء الوضوء ، فقال : الصلاة أمامك ، وقيل : توضأ وضوء ثم ركب ، اهـ . حاصله أنه بالغ فى بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فى السير من عرفات إلى مزدلفة ، بأنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ، ولم يمش على الأرجل فى تلك المسافة شيئاً يسيرا ، وليس معناه أنه عليه السلام لم ينزل عن الناقة ، فلا يعارض ما فى حديث أسامة ، من أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب ، فبال وتوضأ ، وأما الجواب عنه بترجيح رواية أسامة ، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب ، فإنه وقع فى حديث الشريد أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر .

باب الصلاة بجمع[1]

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن

---

(١) الصلاة بعرفة وفيهما مسألتان خلافيتان ، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للصحيح المرجح عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعي والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك والحق أن مالكا لم يقل بقصر النسك بل قال : لقصر سفر ، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا يقول يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة فى مواضعهم ويقصرون فى غير مواضعهم .

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى[1] كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد[2] لم يناد فى واحدة منهما .

عبد الله بن عمر أن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء (بالمزدلفة جميعا) أى جمعهما فى وقت واحد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى بإسناده) أى بإسناد حديث الزهرى (ومعناه قال) ابن أبي ذئب عن الزهرى (بإقامة إقامة) أى لكل واحد منهما (جمع بينهما) أى بين صلاة المغرب والعشاء (قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة) أى منهما (بإقامة) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شبابة) بن سوار (ح ونا مخلد بن خالد المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد ، كلاهما قالا (نا عثمان بن عمر ،

---

(١) فى نسخة : فصلى .   (٢) زاد فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ماهذه الصلاة؟ قال صليتهما[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل. عن حماد ومعناه قال) عثمان ابن عمر (بإقامة واحدة لكل صلاة) معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن، وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه لجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويرجح حديث جابر فإنه مثبت، وأما تقييده بالأولى فلإفادة أنه إذا لم يناد في الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما، أي بعد (واحدة منهما) قال في القاموس: خرج في إثره، وإثره بعده (قال مخلد: لم يناد في واحدة) أي في كل واحدة (منهما).

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، ويقال الأسدي الكوفي أخو خالد بن مالك، وقيل إنهما اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين. فقال له مالك بن الحارث) ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي (ماهذه الصلاة) وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

---

(١) في نسخة: صليتها.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة ، فإن الجمع بين الصلاتين في السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال ، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة ـ تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا إسحاق يعني ابن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى ابن كثير) أي حديثه بأنه لما سئل رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي (١) إسحاق ،

---

(١) وتكلم الترمذي على حديث إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وحاصله أن رواية أبي إسحق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبير قال: أفضنا، أي رجعنا من عرفات مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان.

(حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان (عن شعبة. حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام) أي للصلاة بجمع، أي المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أي ولم يقم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال: شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا) أي صلاهما بإقامة واحدة (وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أي صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما.

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة) موضع بين قال فى القاموس: المزدلفة عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل، أو لأنها أرض

التكبير والتهليل حتى أتينا[١] المزدلفة فاذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر[٢] فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول[٣] الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

مستوية مكنوسة. وهذا أقرب، انتهى. (فلم يكن يفتري) أي يمل ويعيي (من التكبير والتهليل) أي مرة يكبر ومرة يهلل (حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو) للشك من الراوي (أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) أي ولم يقم، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة، أي بطعام العشية (قال) أشعث بن سليم (وأخبرني علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام، قال في الميزان: لا يعرف، له حديث واحد، وفي التقريب مقبول، وفي تهذيب التهذيب علاج بن عمرو، عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة، وعنه أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الذهبي: لا يعرف، اهـ (بمثل حديث أبي) أي سليم بن أسود، عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك، أي في اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أي كما صليت بكم.

---

(١) في نسخة: أتى.

(٢) زاد في نسخة: قال.

(٣) في نسخة: النبي.

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

(حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم) أي مسدد أو من معه من التلامذة (عن الأعمش عن عمارة) بن عمير (عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) في سفر ولا حضر (إلا لوقتها إلا بجمع) أي المزدلفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) قال الحافظ: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر لأن الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو مبين في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، العشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي) بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين (عن عبيد الله

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال : فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا[1] فى رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم

ابن أبى رافع عن على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى المزدلفة (ووقف على قزح) قال فى القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال فى معجم البلدان : قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة : القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران فى الجاهلية ، وهو موقف قريش فى الجاهلية ، إذ كانت لا تقف بعرفة (فقال هذا قزح وهو) أى قزح (الموقف بالمزدلفة (وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) لحيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى إلا بطن محسر (ونحرت ههنا) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحر هداياه فيها (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فإن رحالهم كانت فى منى .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن على الملقب بالباقر (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال)

(١) فى نسخة : وانحروا

حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف، وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

حين كان بعرفة (وقفت هاهنا) أي في موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي إلا بطن عرنة (و) قال: حين كان بجمع (وقفت هاهنا) اى فى موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال: حين كان فى منى (نحرت هىهنا) أي فى موقفه بمنى (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فحيث نحر فى منى يجوز نحرها والأمر بالنحر فى الرحال ليس إلا للإباحة للرفق بهم والسهولة.

(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل عرفة موقف، وكل منى[1] منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) قال الشوكاني: الفجاج بكسر الفاء جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه.

---

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجميع الحرم، وقال مالك: يجب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهى إن سيق فى إحرام حج ووقف به بعرفة والثالث أن ينحر فى أيام النحر، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة ولا يجزىء فى غيرها حتى خارج مكة أيضاً، كذا فى «الأوجز».

حدثنا ابن كثير أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(حدثنا ابن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أي لا يرجعون من المزدلفة (حتى يروا الشمس) طالعة (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة بيسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً (فخالفهم) أي أهل الجاهلية (النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

باب التعجيل من جمع

أي للضعفة لعذر الازدحام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن

---

(١) في نسخة : النبي .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قدمنا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول: أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، قال: أبو داود اللطح الضرب اللين .

عباس يقول : أنا ممن قدم ، أى داخل فيمن قدمهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) أى من النساء والصبيان .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلى الكوفى ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى مقرون بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: يخطىء ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث. وقال العجلى: كوفى ثقة ، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال أبو حاتم: لم يدركه (عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب) بدل من ضمير المفعول فى قدمنا قال فى لسان العرب والغلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان ، ومنهم من استغنى بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة ، وإن لم يقولوه كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول: غليمة على القياس . قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغيلمة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

أغلمة ، وإنما قالوا أغلمة ومثله أصبية تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان. ولذلك صغرهم ، وقال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أومن حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة (على حمرات) جمع حمار (لجمل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطح) اللطح الضرب الخفيف أي يضرب ضربا خفيفاً لينا (أفخاذنا) جمع فخذ لأنهم كانوا على الحمر (ويقول أبينى) قال في المجمع : قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى ، وأبنى اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل: إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً ـ أبو عبيد ـ هو تصغير بنى جمع ابن مضافاً فوزنه شريجى اهـ وقال الرضى فى شرح الكافية فى شرح قول الشاعر :

زعمت تماضر أنني اما أمت يسدد أبينوها الأصاغر خلتى

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابنى مقدرا على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل فى جمع دلو ـ فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، ومجيء أفعل فى فعل وهو شاذ كأجبل وأزمن فى جبل وزمن ، وقال الجوهرى : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن بجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . (لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس) قال العينى فى شرح البخارى : قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة[1] وأصحابه والثورى

---

(١) المبيت عندنا فى أكثر الليل سنة صرح بها صاحب اللباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركه وإلا فساعة من النصف الثانى، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب فى أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكى وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة وفريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم أحقق التفصيل عندهم فى المبيت والوقوف ولهما مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى ـ كذا فى الأوجز .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ، وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الأول . وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الأمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شىء عليه ، والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ـ ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى .
وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بباقى الأعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس[1] .
وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى[2] : يجوز الرمى بعد النصف الأخير من الليل ،

(١) قلت : وفى الهداية بعد طلوع الفجر فتأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العينى سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات عن حبيب[١]، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[٢].

وفي شرح الترمذي لشيخنا : وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة، فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال ، قال : والمذكور في النهاية جزماً امتداده إلى الغروب . وحكى وجهين في امتداده إلى الفجر ، أصحهما أنه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة . وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا ، وليس بركن خلافاً لعبد الملك المالكي حيث قال : من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه ، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم . فإن تذكر بعد فعليه بدنة . وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت أيام منى . وفي المحيط : أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ، ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه . وعن أبي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما (قال أبو داود اللطخ الضرب اللين) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الوليد بن عقبة ، نا حمزة الزيات ، عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : حبيب بن أبي ثابت .

(٢) في نسخة : أو كما قال .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها .

يقدم) من المزدلفة (ضعفاء أهله) بالليل (بغلس ويأمرهم يعنى) زاد لفظ يعنى لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

(حدثنا هارون بن عبدالله ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة) يوم (النحر فرمت الجمرة) العقبة (قبل الفجر) يحتمل [1] أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على جواز الرمى قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل ، والتحقيق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ثم مضت) إلى البيت (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة [2] أى بعد الذبح والقصر (وكان ذلك

---

(١) وقال الزيلعى على الكنز: لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وأيضاً لادلالة فيه أنها أخبرته عليه السلام ، ومثل ذلك لايترك المرفوع ، الا ترى أن عمر رد على أبى وفى إلتقاء الختانين أخبرتموه عليه السلام بذلك ، فسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الطواف الذى تقدم فى باب استلام الركنين ، وقال ابن القيم : فى الهدى هذا الحديث منكر

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا[1] رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليوم) أي يوم النحر[2] اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها) اي كان ذلك اليوم يوم نوبتها . وفيه إشارة إلى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس . وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية . قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس .

(حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) أبو بكر البصري قال مسدد : ثقة ولكنه صلف ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة (نا يحيى) القطان (عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر) لم أقف على تسميته ، لكن أخرج البخاري حديث أسماء بهذا السند . فقال : حدثنا مسدد عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم في سند أبي داود هو عبد الله ابن كيسان المدني مولى أسماء ، يكنى أبا عمر . قال الحافظ : وقد صرح ابن جريج

---

(١) في نسخة : إذا .

(٢) وهل كانت ليلتها ليلة النحر كما هو ظاهر القصة ويدل عليه جميع طرقها عند الطحاوي وزاد المعاد والبيهقي والجوهر النقي ، وظاهر ما سيأتي في « باب طواف الإفاضة » من حديث قصة ابن زمعة أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن الليلة كانت تابعة لليوم السابق كما هو معروف في ليالي الحج .

بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ، كلهم عن يحيي ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينه ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيي القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبرني مخبر ، عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيي بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره . وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلاف رواية مالك ورواية الشيخين ، بأن في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، وفي رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر ، قال الزرقاني : لامنافاة بين كون السائل ههنا ذكراً ، وفي رواية أنثى لحمله على أنهما جميعا سألاها في عام أو عامين ، اهـ . (عن أسماء) بنت أبي بكر (أنها رمت الجمرة قلت : إنا رمينا الجمرة بليل) أي قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء عند البخاري ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلسنا [1] ، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس [2] قطعاً (قالت إنا كنا نصنع هذا) أي الرمي بالليل كما عند

---

(١) قال الزيلعي على الكنز : هذا أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا في الأصل و الصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف فأوضع[1] في وادي[2] محسر

باب يوم الحج الأكبر

الشافعي أو تغلس بعد طلوع الفجر[3] كما عند الجمهور (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (وعليه السكينة وأمرهم) أي الناس (أن يرموا بمثل حصى الخذف) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . والمراد بحصى الخذف الصغار (فأوضع) أي أسرع (في وادي محسر) والإسراع فيه قدر رمية حجر .

باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل : هو يوم عرفة ، وقيل : هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل : الأكبر القران ، والأصغر الإفراد ، وقيل : هو يوم[4] حج أبي بكر لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، فحج المسلمون والمشركون في ثلاثة

---

(١) في نسخة : وأوضع . (٢) في نسخة : بوادي .

(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم

(٤) وقيل : هو الحجة يوم الجمعة كما في مناسك القاري ، وتمامه في جزء حجة الوداع للمحشي .

حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد نا هشام يعنى ابن الغاز[1] نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج[2] فقال أى يوم هذا، قالوا يوم النحر، قال هذا يوم الحج الأكبر.

أيام، واليهود والنصارى فى ثلاثة أيام متتابعات، ولم يجتمع منـــذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة، قال الحافظ: واختلف فى المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تكمل بقية المناسك.

(حدثنا محمد بن الفضل، نا الوليد، نا هشام يعنى ابن الغاز) بغين معجمة وآخره زاى خفيفة (نا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر) أى عاشر[3] ذى الحجة (بين الجمرات) أى الثلاثة (فى الحجة التى حج) أى حجة الوداع (فقال: أى يوم هذا، قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر) قال الحافظ: وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال: بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

---

(١) فى نسخة: الغازى.

(٢) فى نسخة: فيها.

(٣) استدل بذلك من قال النحر فى اليوم العاشر فقط، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما كما فى الفتح وسيأتى على هامش البذل.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار إنما فعـــل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب وقال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالنــاس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني) أي أرسلني (أبو بكر في من) أي في جماعة عامهم (يؤذن) أي ينادي (يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) كما في قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

قال الحافظ : وفي دخول المشرك المسجد مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، انتهى . قال في التفسير الأحمدي : ومعنى عدم القربان مع الحجة

باب الأشهر الحرم[1]

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب[2] في حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة ، أي لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعي فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ، عملا بظاهر الآية ، ومالك - رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى « بعد عامهم هذا » إذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام ، بخلاف النهي عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم الجاهلية ، وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم، فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسكه (والحج الأكبر الحج) والحج الأصغر العمرة .

باب الأشهر الحرم

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته)

---

(١) في نسخة : الحرام

(٢) في نسخة : الناس

السنة إثنى عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

أى يوم النحر كما فى رواية البخارى (فقال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال الخطابى : معناه إن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان (السنة اثنى(١) عشر شهراً) وفى نسخة اثنا عشر (منها) أى من تلك الشهور (أربعة حرم) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها (ثلاث

---

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى ، والحديث تفسير لقوله عز اسمه « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف فى أن حكم حرمة القتال فيها باق كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباقى منها مضاعفة الأجور ومضاعفة وزر السيئات ، كما فى كتب التفاسير كتفسير الجمل والتفسير الكبير وأحكام القرآن وشىء منه على هامش مصحف .

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث.

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثنى بكير بن عطاء عن

متواليات) أى متتابعات (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون فى تحريمه، ويبالغون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب. وإنما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نسأوا رجباً وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور. فبين لهم أن رجباً هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً بحساب النسىء. ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيدا أو توضيحاً.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا عبد الوهاب. نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة، عن أبى بكرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود: وسماه ابن عون) أى وسمى عبد الله بن عون ابن أبى بكرة فى روايته (فقال: عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان) الثورى (حدثنى بكير بن عطاء)

عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة[1] جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة[2] فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك ، قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليثي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي ، وله صحبة وحريث بن سليم وعنه الثوري وشعبة ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبي داود ثقة حدث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفي المغني وبضمها (الديلي) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة ، عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهي عن الدباء والمزفت ، وعنه بكير بن عطاء الليثي قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة أنه مكي سكن الكوفة، قال : ويقال مات بخراسان

---

(١) في نسخة : ليل

(٢) في نسخة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنه غير بكير بن عطاء (قال) أى عبدالرحمن بن يعمر (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو) واقف كما فى مسند أحمد (بعرفة فجاء ناس أو) للشك من الرازى (نفر) أى قال ذلك اللفظ أو هذا (من أهل نجد فأمروا رجلا) وفى رواية أحمد فى مسنده فقالوا يا رسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل (فنادى) أى الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا فنادى) أى الرجل (الحج الحج يوم عرفة) ولفظ الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة . ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة (من جاء) أى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهكذا لفظ أحمد فى مسنده وكذا النسائى ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا فى مسند الطيالسى (فتم حجه) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله فى النسائى (أيام منى ثلاثة) هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر (فمن تعجل فى يومين) أى فى اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرمى بالرجوع من منى إلى مكة (فلا إثم عليه) أى يجوز له ذلك (ومن تأخر[1])

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا فى موضعين كما فى «الأوجز» الأول فى الأفضل منهما ، فعند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا فى المرجح عند الشافعية ، وفى قول لهم ليس للإمام التعجيل ، وكذا يكره له التعجيل عند المالكية ، وأما غير الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو المرجح عند ابن القاسم ، وفى قول لمالك لا تعجيل للمكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للآفاقى أن يبيت بمكة ، وأما عند أحمد فالأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى فى وقت النفر فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب وكذا عند مالك للمكى ولغيره يكفى نية الخروج ، ويكفى عند الشافعية الارتحال والاشتغال بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك[1] ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه.

ورجع في الثالث منها بعد رمي الجمرات (فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه) أي بعث أولا رجلا فنادى ثم أردفه آخر (فجعل) ذلك الرجل (ينادي بذلك) مع الأول. ومعنى أردفه أي أتبعه، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة وأردفه عليها (قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: الحج الحج مرتين) أي وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج. ومهران هذا لعله مهران ابن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي. قال في التقريب: صدوق له أوهام، سيء الحفظ، وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب: ولم أجد روايته فيما عندي من كتب الحديث. نعم أخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرفات، الحج عرفات، وأخرجه الدارقطني برواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ الحج عرفة، الحج عرفة (ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: الحج مرة) أخرج حديثه الترمذي مقرونا بعبد الرحمن بن مهدي والنسائي.

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر) الشعبي (أخبرني عروة ابن مضرس) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لام

---

(١) في نسخة: يعني.

(الطائى) شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هذا الحديث الشعبي .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعنى بجمع) أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عند أحمد فى مسنده ، ولفظ أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (قلت : جئت يا رسول الله من جبلى طى) هما أجا وسلمى (أكللت) أى أعييت (مطيتى) أى راحلتى (وأتعبت) أى وقعت فى التعب (نفسى والله ما تركت من حبل) كذا فى نسخ أبي داود بالحاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالحبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل ، وأما بالجيم فمعروف (إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة) أى صلاة الصبح من يوم النحر ، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هذه الصلاة فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف[1] لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله . فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه . وقال فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

(١) وفى « الأوجز » ها هنا خلافيتان الأولى وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى مثله عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافا للثلاثة .

باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبق إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت[1] الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال في النهاية : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال في المعالم: التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقذره : ما أتفثك أي أوسخك ، والحاج أشعث أغبر لم يحلق شعره ، ولم يقصر ظفره ، فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء .

باب النزول بمنى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

---

(١) قال القارى فى شرح اللباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة ، فإن وقت الوقوف عندهم يوم عرفة مطلقاً ، والسنة بعد الزوال ، وأما آخره فهو طلوع الفجر الثاني وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم[1] منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى . قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة . وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والباوردى وابن منده وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح (عن رجل[2] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) وسيجىء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى « باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى » (ونزلهم) أى عين لهم (منازلهم فقال: ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد . فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه . والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد

(١) فى نسخة : انزلهم .

(٢) وسيأتى الحديث بدون الواسطة وبرواية الواسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .

باب أي يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى

وورائه (ثم ينزل الناس) أي غير المهاجرين والأنصار (حولهم) وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ، ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم .

باب أي يوم يخطب بمنى[1]

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه) أبي نجيح (عن رجلين من بني بكر) لم أقف على تسميتهما (قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ثاني عشر[2] من ذي الحجة (ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) .

---

(١) حاصل ما في الأوجز أن خطب الحج أربعة ، عند الشافعي وأحمد ، وثلاثة عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر العيني أنه يوم الحادي عشر ثاني يوم النحر وبسط الكلام على الخطب وتقدم شيء منه وفي شرح مناسك النووي برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي خطبته عليه السلام عن الغد يوم النحر بعد الظهر ، قلت وذكرها في مسند أحمد ، لكن ليس فيه غد يوم النحر بل بلفظ منى فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن ابن حصين[١] حدثتنى جدتى سرآء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية ، قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى إنه خطب أوسط أيام التشريق .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوى بمعجمة ونون مفتوحتين حديثاً واحداً فى حجة الوداع ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتنى جدتى سراء) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد (بنت نبهان) الغنوى (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت الأصنام . قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر (قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحى قاله الشوكانى[٢] فقال أى يوم هذا (قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة ، وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (أنه خطب أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ،

---

(١) فى نسخة : حصن .

(٢) ويخالفه ما قال الزرقانى فى شرح المواهب أنه يوم الحادى عشر لأنهم يأكلون فيه الرءوس ، وقال ابن القيم فى الهدى : يوم الرءوس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وصرح الحنفية بندبه ولم يذكرها الدردير ثم ذكرها الباجى ، وصاحب الأنوار من مسلك مالك والبسط فى الأوجز .

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبدالله ناهشام بن عبدالملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحمد حديث عم أبي حرة الرقاشي مطولا ومفصلا في مسنده من شاء فليرجع إليه ، وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق ، وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية[1] وأما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست في شيء من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة ، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب[2] يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً مختلف فيها ، فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج ، وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هي من قبيل الوصايا العامة .

(حدثنا هارون بن عبد الله . نا هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة) بن عمار (حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) أبو حدير بمهملتين مصغر ؟ ، قال العسكري هو وأبوه من ساكني اليمامة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

---

(١) وكذا عند الحنابلة كما في المغني .

(٢) وبسطه صاحب المغني والحافظ في روايات صريحة في خطبة يوم النحر وأجاب العيني بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

باب أي وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليمامة ، وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ حديث أحمد فى مسنده قال : رأيت وأبي مردفي خلفه على حمار ، وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس على ناقته العضباء) وسميت العضباء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما (يوم الأضحى) ولفظ أحمد يوم النحر (بمنى) .

(حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نا سليم) مصغرا (ابن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) .

باب أي وقت يخطب يوم النحر

(حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني) أخو عايذ بن عمرو لهما صحبة سكن

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما « العجوة من الجنة » عند ابن ماجه . والثاني شهوده حجة الوداع عند « دس » قال ابن عساكر ، كان في حجة الوداع خماسيا أو سداسيا (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلها بعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما في « روضة المحتاجين » (على بغلة شهباء) وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء ، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - أن الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، بل هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوما ، فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة . وأما ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سابع ذي الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادي عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن في اجتماعهم كل يوم وهم يكلئون أمتعتهم ويصلحون أقشتهم حرجا بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . (وعلي - رضي الله عنه - يعبر عنه) بأنه رضي الله عنـــه كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيدا من الإمام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد[1] ثم نزل الناس بعد ذلك .

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا) أى زادت قوة سماعنا (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق) رسول الله صلى الله عليـــه وسلم (يعلمهم مناسكهم) أى أحكام الحج (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ثم قال بحصى الخذف)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة . فالبلوغ فى قوله « حتى بلغ بلوغ حديثه » يعنى أنه ذكر فيـه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

يكون فى غير يوم الثامن بل فى يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ليمد صوته ، فنادى بقوله ، بحصى الخذف ، أى ارموا بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما فى نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبحتيه ، يريهم كيفية الرمى ، وقال بلسانه : ارموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمى بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمى الجمار ومد صوته بإدخال أصبعيه فى أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجمرة وضع أصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمى بحصى الخذف(١) فعلى هذا يكون ذلك بياناً من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وأياما كان فقوله نسمع مايقول فى منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا فى منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم فى الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا فى المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون أبلغ فى المسامع ، وأهدى إلى الجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات لأن قوله ونحن فى المنازل ينافيه . وعدم الورود لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم فى بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم فى منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا .

---

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمخذفة من خشب كذا فى شرح اللباب ، وفى لغات الصراح سنكريزه زدن .

باب يبيت بمكة ليالي منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيي عن ابن جريج حدثني[1] حريز أو أبو حريز الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع[2] بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال . فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

باب يبيت بمكة ليالي منى

والبيتوتة في منى ليالي منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر الليل فيها.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى) وفي نسخة قال أبو بكر هكذا من يحيى يعني الشك ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج حجازي مجهول روى عنه ابن جريج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) العدوي مولى عمر - رضي الله عنه - ، ذكره ابن حبان في الثقات (يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس) أي نشتري لهم ببدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال (فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال) لحفظه (فقال) أي ابن عمر (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل)

---

(١) في نسخة بدله : أخبرني

(٢) في نسخة بدله : نبتاع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا في الليل ولا في النهار ، بل وقف بها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم . وأما عذرك بحفظ أموال الناس فليس بعذر ، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم في مكة . فيعذرون بحفظ أموالهم . فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيتوتة بمنى . فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع في بيت ويقفل عليه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاة أن يدعوا الرمي يوما ويرموا يوما ، وهذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج .

وقد اختلف في وجوب الدم لتركه ، فقيل يجب عن كل ليلة[1] دم ، روى ذلك عن المالكية . وقيل صدقة بدرهم ، وقيل الطعام ، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه . وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكاني . قلت : البيتوتة في منى سنة عند الحنفية فلا شيء على تركه سوى الإساءة . وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ـ رضي الله عنه ـ وقيل : يدخل معه بنو هاشم . وقيل : كل من احتاج إلى السقاية ، وهو مردود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي ، وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه

---

(١) لكن جزم السندي بالدم الواحد في ليلة وأكثر .

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم[١]، وحديث أبى معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبدالله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركتين، زادعن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبى معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت[٢] أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور، وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر.

باب الصلاة بمنى[٣]

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

(حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أى مسددا ومن كان معه فى مجلس التحديث (وحديث أبى معاوية أتم) كلاهما أى أبومعاوية

---

(١) فى نسخة: بدله حدثاه.

(٢) فى نسخة: فوددت.

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخارى، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما وحديثا واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أم لا؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك إلخ.

الأعمش فحدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال : الخلاف شر .

وحفص رويا (عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا) أي أربع ركعات في الصلاة الرباعية (فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص ومع عثمان) أي صليت مع عثمان ركعتين (صدراً من إمارته) أي في إبتداء سني الخلافة (ثم أتمها) أي الصلاة الرباعية في آخر سني إمارته (زاد) مسدد (من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت) أي اختلفت (بكم الطرق) أي طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت أن لي من أربع ركعات) التي أصلي مع الإمام (ركعتين متقبلتين) كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إني وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين (قال الأعمش) ولعله هذا قول أبي معاوية (فحدثني معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري ، عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال الشافعي روايته عن عثمان منقطعة (عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا) مع عثمان أي بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (قال : فقيل له عبت على عثمان) إتمامه الصلاة (ثم صليت أربعا قال : الخلاف شر) أي خلاف الإمام فتنة وبلية . ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عذر ، وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيـــه فقيل إنما أتم لكونه تأهل

بمكة . أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له . وأراد لأنه عزم على الإقامة بمكة . أو لأنه استجد له أرضا بمنى . أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة . قال الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته . قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه فى السفر ، وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلى هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه كذا فى « الدر المختار » ثم قال الحافظ : والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك . والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص بذلك . ثم قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد هذا الوجه بأن عثمان ـ رضى الله عنه ـ قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر حجه وغزواته أنه كان فى أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام بمكة فى غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويداوم عليه فيقصر فى حالة السير والشخوص ويتم فى حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل فى المنزل ويبيت به فى الليل فعليه أن يتم فيـــه الصلاة لأنه فى ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبى، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ ، وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمنى لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حتى قيل إنهم زادوا على مائة ألف ، فلو كان كثرة النـاس واجتماعهم سببا للإتمام لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع فى بدء الإسلام فالخوف ههنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه[1] أجمع على الإقامة بعد الحج.

حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا.

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى أن عثمان - رضي الله عنه - إنما صلى بمنى أربعا لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم وصمم عزيمته (على الإقامة) أى أياما (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان - رضي الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة، فلهذا أتم الصلاة بها لأنه صار مقيما بالتأهل، وأما الإعتراض عليه بأن القيام المهاجر فى غير مهاجره حرام ممنوع، فإن الممنوع والحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام، وقد رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة. وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة، وأقام ابن عباس فى الطائف أميرا وتوفى بها، وكذا على بالكوفة.

وأما حديث العلاء بن الحضرمى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدر، فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولا على عدم الأولوية لا التحريم، أو يكون محمولا على الإستيطان، قال الحافظ: قال النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

(حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا) أى كالوطن بتأهله فيها، وهذا التأويل أوفق بمذهب أبى حنيفة - رضي الله عنه -.

(۱) فى نسخة: أنه.

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا ، قال ثم أخذ[1] به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن الزهرى أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع .

باب القصر لأهل مكة

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أى أياما (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بفعل عثمان (الأئمة بعده) الذين كانوا من بنى أمية ، ولعلهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن الزهرى أن عثمان ابن عفان أتم الصلاة بمنى) من أجل الأعراب (لأنهم كثروا عامئذ) أى فى ذلك العام (فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب أن يكون سببا لإتمام الصلاة ، إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأهله ، وانضم بذلك نية تعليم الأعراب فحينئذ لا مضايقة فيه .

باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج أم لا ؟ واختلفوا

---

(١) فى نسخة : اتخذته .

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع .

في ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثاني مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[1] يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين . وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جرول الخزاعية (تحت عمر) ـ رضي الله عنه ـ أي في نكاحه بعد وهب الخزاعي (فولدت) أي لعمر (عبيد الله بن عمر) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه (قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما) أي ما (كانوا) قال ذلك (فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع) استدل به المالكية على أن من كان في منى في أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما ، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، والجواب عنه أولا أنه ليس في الحديث دليل على أنه لم يزد في صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الأخريين بعد ما سلم الإمام على الركعتين ، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذاك ، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أي بالناس ، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

---

(١) وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذي .

باب فى رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر ، عن يزيد ابن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يايها الناس لايقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم (قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم[2] بمكة حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمدية وغيرها من المطبوعة الهنـــدية .

باب فى رمى الجمار [3]

(حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر ، عن يزيد بن أبى زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى ، ويقال الأزدى الكوفى ، روى

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) والغرض منه أنهم إذا قصروا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر على للنسك وإلا فلم يقصروا .

(٣) واختلف فى معناه لغة والرمى واجب عند الجمهور يجبر بالدم إلا ابن الماجشون فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا فى الأوجز .

عن أبيه وأمه أم جندب . ولها صحبة . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : لكنه نسبه بارقا وبارق من الأزد . وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه أم جندب الأزدية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمرة ، وفي رواية أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة (من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة [١]) أي مع رمي كل واحدة من الحصاة (ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا الفضل بن عباس) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت: حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا الإشكال . فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعني ابن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : حدثتني أمي أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وخلفه إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة . وهو يقول أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ، ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها ، الحديث (وازدحم) أي هجم (الناس) للرمي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً) أي برمي الحجارة الكبيرة ولعلهم كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا بالأحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) وقد سبق معناه .

---

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا: نا عبيدة، عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، نا يزيد بن أبى زياد بإسناده فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها.

حدثنا القعنبى[1] نا عبد الله يعنى ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا: نا عبيدة) بن حميد (عن يزيد بن أبى زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت بين أصابعه حجرا) أى حصى (فرمى) أى بها الجمرة (ورمى الناس).

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس) أى عبد الله (نا يزيد بن أبى زياد بإسناده) المتقدم (فى هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أى لم يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله.

(حدثنا القعنبى، نا عبد الله يعنى ابن عمر) بن حفص (عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (كان يأتى الجمار) أى من منزله للرمى (فى الأيام الثلاثة) أى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

---

(١) فى نسخة: عبد الله بن مسلمة.

ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

(بعد يوم النحر ماشيا) أي على الأقدام [١] (ذاهبا وراجعا) أي في حالة الذهاب إلى الجمرة والرجوع عنها (ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أي المشي في الذهاب والرجوع في الأيام الثلاثة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، يقول : لتأخذوا مناسككم قال [٢] لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) وهذا الحديث داخل في المتن في النسخة المصرية ، وأما في المكتوبة فعلى حاشيتها .

---

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع في أفضلية المشي والركوب فقيل : المشي أفضل مطلقا وقيل : الركوب مطلقا ، وقيل : كل رمي بعده رمي فالمشي وإلا فالركوب ، كذا في شرح اللباب والشامي ، وحاصل ما في الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب في الكل والثالث قول أبي يوسف التفصيل بأفضلية المشي في كل رمي بعده رمي ، والركوب فيما لا رمي بعده ورجحه كثير من المشايخ ، وعند المالكية يرمي العقبة يوم النحر كيفما يأتي فورا ولا يصبر حتى ينزل إن كان راكبا أو يركب إن كان ماشيا ، والبواقي في الأيام كلها الأفضل ماشيا والترجيح عند الشافعي أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللكل يوم النفر سواء تعجل أولا والمشي في الأوساط ولم أر التفضيل في فروع الحنابلة وحكى عنهم النووي إطلاق المشي ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقي الأيام .

(٢) في نسخة : فإني .

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، نا سفيان، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار، قال: إذا[1] رمى

(حدثنا) أحمد (بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى) جمرة العقبة (على راحلته يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (ضحى) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد زوال الشمس) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس. وهذه المسألة مجمع عليها.

(حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة (الزهرى، نا سفيان) بن عيينة (عن مسعر عن وبرة) بالموحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المسلى، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة. ويقال أبو العباس الكوفى، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة، ففى التقريب والخلاصة المسلمى، وهو تصحيف من الكاتب. فإن السمعانى قال: فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها، هذه النسبة إلى بنى مسلية، وهى قبيلة من بنى الحارث.

---

(١) فى نسخة: متى.

إمامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا علي بن بحر وعبدالله بن سعيد المعنى ، قالا نا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من أهل الكوفة من التابعين (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار) أي بعد يوم النحر في الأيام الثلاثة (قال إذا رمى إمامك فارم) أي لا تخالف الإمام فإن في خلافه فتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أي ننتظر وقت ا زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) وهذا الحكم كذلك ، لأنه لو رمى في اليوم الرابع من أيام الرمي ، أي في اليوم النفر الثاني قبل الزوال ورجع يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبي حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما فلا يجوز ذلك .

(حدثنا علي بن بحر) بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة (وعبد الله بن سعيد المعنى ، قالا نا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طاف طواف الإفاضة (من آخر يومه) أي بعد مضي نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع) بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها.

حديث جابر الطويل، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في «نصب الراية» وقال ابن الفتح اليعمرى في سيرته: وقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر. وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، ولا يدرى أيهما هو لصحة الطرق في ذلك اهـ وذكر البيهقي في المعرفة، حديث ابن عمر وعزاه لمسلم، ثم قال وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، قال: وحديث ابن عمر أصح إسناداً من هذا انتهى وحديث ابن إسحق هذا رواه أبو داود في سننه، وقال المنذرى في مختصره هو حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه انتهى وقال في «العون» أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه، أى طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر، حين صلى الظهر، فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اهـ وهذا الذى قاله صاحب العون خلاف الصواب، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر، فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم[1] المعنى قالا ، نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة بها ، وأيضاً لا يوافق حديث جابر فإن في حديث جابر ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فمكث بها) أي بمنى (ليالي أيام التشريق) وكذا في أيامها (يرمى الجمرة) أي الجمار الثلاث (إذا زالت الشمس) أي بعد زوالها (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى (ويقف عند الأولى والثانية)[2] بعد الفراغ من رميهما (فيطيل القيام) أي في الأرض السهلة عندهما (ويتضرع) في الدعاء (ويرمى الثالثة) أي جمرة العقبة (ولا يقف عندها[3]) أي عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

(حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم) بسين مهملة مفتوحة وسكون لام هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ،

---

(١) في نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخاري موقوفاً ومرفوعاً وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا في الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندها في رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخاري وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجة وبرواية أم جندب الأزدية المار ، وحكى الإجماع على ذلك الموفق وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى الخلاف فيه للحسن البصري كما في « الحصن الحصين » من أنه يدعو عند الجمرات كلها فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسر في عدم الوقوف ههنا وقوع الدعاء في وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرة أو التفاؤل بالقبول والجمهور على الثاني كذا في الأوجز .

قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ملك ح ونا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

وفي المصرية ونسخة العون والكانفورية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب، فإنه قال العيني في شرح البخاري: وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم (المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا نا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال) عبد الرحمن (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (جعل البيت[1] عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك[2] الحج مذكورة فيها.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح ونا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن في اللباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم شيخنا القطب الكنكوهي في الزبدة.

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير: خصها بالذكر لأنها التي ذكر الله تعالى فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها ذكر الرمي، والظاهر أن كثيرا من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلاني أن المذكور فيها قوله «واذكروا الله في أيام معدودات» والمراد به الذكر على الرمي.

عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص[١] لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر

حزم ، عن أبيه) أبي بكر بن محمد (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة (ابن عاصم) بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار . ثقة ، قيل اسمه عدي ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب . قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه (عن أبيه) عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي أخو معن بن عدي أبو عبد الله . ويقال أبو عمر وحليف الأنصار شهد أحداً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بدراً وضرب له بسهمه . وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا له عندهم في الرمي بمنى . ويقال إن عاصم ابن عدي العجلاني غير عاصم والد أبي البداح . وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدي قصة الملاعنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة) في غير منى وتركها في منى بحيث (يرمون) أي الرعاء (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد) أي للغد وهو اليوم الحادي عشر واليوم الثاني من أيام النحر (ومن بعد الغد) أي لليوم الذي من بعد الغد وهو الثاني عشر وآخر أيام النحر (بيومين) أي لهذين[٢] اليومين الغد ومن بعد الغد في أحدهما . وفسره مالك

---

(١) في نسخة : أرخص .

(٢) هكذا في النسخة القادرية والمحمدية وعون المعبود والمصرية التي على هامش الزرقاني وغيرها ووقع في نسخة الخطابي المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما في الأوجز .

في الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه اوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين أي لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله ، وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه فيأحدهما ، قال مالك ظننت أنهفي الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفي رواية ابن جريج عن محمد بن أبي بكر مصرح بأن يرمي لليومين في ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أي في الغد ليومين ، قال القاري على الطيبي : ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي[1] في الغد اه وهو كذلك عند أئمتنا (ويرمون يوم النفر)

(١) وفي «المغني» إذا أخر رمي يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمي كل يوم وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إن ترك ثلثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربعاً فعليه دم ، وحاصل المذاهب كما في الأوجز أن لا يجوز رمي أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام في يوم النفر الثاني خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لغير المعذور ولا دم وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضا كذلك إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلا أيضا فيفوت =

حدثنا مسدد ، نا سفيان عن عبدالله ومحمد أبني أبي بكر عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما.

حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

أي النفر الثاني وهو الثالث عشر من ذي الحجة إن وقفوا بمنى وإلا فإن تعجلوا في اليومين فلا يلزمهم رمي اليوم النفر الثاني .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً) أي يوم النحر (ويدعوا يوما) أي اليوم الحادى عشر ثم يرموا في اليوم الثاني عشر لليومين .

(حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري الأعور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) ولعله سأله عن عدد الحصيات التي ترمى بها الجمار وغيره (فقال) ابن عباس (ما أدري أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بغروبه والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلفوا في جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لغير الرعاة وحكى عن بعض العلماء غير الأئمة التخيير في جمع التقديم والتأخير ، كذا في الأوجز .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج، عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء، قال أبو داود: وهذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست) أى بست حصيات (أو سبع)[١] وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات.

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج) بن أرطاة (عن الزهرى، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) وذبح وحلق[٢] (فقد حل له كل شىء إلا النساء) وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم[٣] فقد حل لكم

---

(١) وقال ابن جزم وغيره: هم مخيرون فى جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم وفى التأخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة، كذا فى الأوجز.

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال: إن التحلل الأصغر يحصل بالرمى ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق: واستدل بهذا الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك، وقال الجمهور: إنه يحصل بالحلق كما فى الأوجز.

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق فى حديث سعيد وغيره كما ذكره فى المتن.

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر، عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء (قال أبو داود : هـــذا حديث ضعيف[1] الحجاج ، لم ير الزهري ولم يسمع منه) فالحديث منقطع ، قال الشوكاني : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطىء للنساء ، فإنه لا يحل به بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث: إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم . قلت : وهذا الذي قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ، وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

باب الحلق والتقصير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم[2] ارحم المحلقين قالوا : يارسول الله والمقصرين) هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم في الرحمة (قال اللهم

---

(۱) لكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت في النيل ونصب الراية

(۲) اختلف في موضع هذا القول الحديبية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم الحافظ وبسط الكلام .

ارحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين) وفى هـــذا الحديث قوله « والمقصرين » قال فى المرة الثانية : وقد أخرج البيهق من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال فى الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخر المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفى الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبق على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمـــد ، واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فيـه فمن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القارى فى شرحه على المشكاة : وفى الصحيحين وغيرهما أنه عليـه الصلاة والسلام قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « محلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى مناسككم » ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة ،

حدثنا قتيبة[1] نا يعقوب[2] عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ، ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله فى « باب الحلق » فإنه قال تعالى « محلقين رءوسكم » « ولا تحلقوا رءوسكم » ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهى عن القزعة حتى الصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه ، فالظاهر أنه لايخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك ، انتهى . قلت : يمكن أن يقال فى جواب هذا الإشكال إنه روى فى المشكاة من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال لى معاوية إنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بشقص . فالظاهر أن يكون حرف من للتبعيض ، ووقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو محرم ، وقوله فى أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكفى فى تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

(حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه) أى أمر بحلق رأسه (فى حجة الوداع .

---

(١) فى نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) فى نسخة : يعقوب الاسكندرانى .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ، فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله) أى محل نزوله ، بمنى فدعا بذبح فذبح ، والذبح بكسر أوله مايذبح من الغنم ، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر فى حجته بدنات ولم يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر ، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى حدثنا حفص بن غياث بسند أبى داود ، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، الحديث ، ثم أخرج من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبى كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد ، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبى كريب وبين حديث أبى بكر فى قوله : قال للحلاق إلى آخر الحديث ، ولم يبين الاختلاف فى القول الذى قبل ذلك ، فدل هذا على أن فى حديث أبى كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح ، بل فيه ذكر النحر ، وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سفيان قال ثنا هشام بن حسان ، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق الحديث ، فى هذا أيضاً تصريح بالنحر ، (ثم دعا بالحلاق) قال النووى : واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى

الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى ، وفى صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه [1] خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفى رواية قال للحلاق : ها وأشار إلى جانب الأيمن ، وفى رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أى الشعر (إلى أبى طلحة) وفى رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى طلحة فلعله لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبى طلحة ، قلت : وفى هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة

(فصل) فلما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضاً من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال

(١) ذكرها النووى فى تهذيب اللغات ، ورجح الأول .

اقسمه بين الناس ، فى هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن، وفى الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم ، والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص، وهذه كانت سنته فى عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن فى بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة فإنها امرأته ، فى لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه ، وفى لفظ ثالث دفع إلى أبى طلحة شعر شقة الأيسر، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ، قلت : وعندى أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذى بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانيا بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولا أو يقال بأن فى العبارة تقديماً وتأخيراً بأن قوله قال

اقسمه بين الناس كان في الأول متصلا بقوله فأعطاه إياه فأخره الراوى فألحقه بقوله فأعطاه أبا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان الحديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووى : وفي الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر وهي أربعة ، أعمال رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير . وأنه يستحب فيه المبداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح في كتبهم ، ومذهبهم في ذلك كمذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق ، قال : ومنها طهارة شعر الآدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية .

(حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي) جرجاني الأصل صدوق تغير في آخر عمره فتلقن (وعمرو بن عثمان الحمصي قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه)وكتب عليه وجد في نسخة واحدة وما وجدت في أكثر النسخ وقت القراءة .

حدثنا نصر بن على ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل ، فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج قال إنى أمسيت ولم أرم ، قال ارم ولا حرج .

(حدثنا نصر بن على ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى) عن بعض المسائل المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخـــير بعضها عن البعض (فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إنى حلقت[2] ، قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال) أى الرجل السائل (إنى أمسيت) حمل القارىء المساء على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبي أى بعد العصر ، واعترض عليه قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى فى أول أيام النحر ، وأما مذهبنا ففى أيام الرمي تفصيل ، قال شيخ الإســـلام فى مبسوطه إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقوله أمسيت عند

---

(١) فى نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبح والحلق لم يكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا الرواية التى ورد فيها الحلق قبل الرمى لأن الصحابة كلهم إما كانوا ساقى الهدى أو فاسخى الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبح وأخويه . وهل يكونوا فسخ الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك فى هامش البخارى .

أصبحت على ماقى القاموس فظاهره أنه بعد الغروب اه‍ . (ولم أرم قال ارم ولا حرج) إعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر . وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق . فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط مالم يذبح فى الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية فى هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لايجوز قبله ، وقال الشافعى : أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً .

بل جميع الأيام والليالى وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً فى قول أبى حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده ، وفى قول أبى يوسف ومحمد غير موقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لاشيء عليه وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال ارم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفى توقيت آخره وينفى وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم فى الحديث لأن فيه نفى الحرج وهو نفى الإثم . وانتفاء الإثم لا ينفى وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لايأثم وعليه الدم كذاههنا .

وأما وقت الرمى فأيام الرمى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمى ما بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب مابعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثورى : لا يجوز قبل طلوع الشمس ، وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمى يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبى حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن فى سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمى .

فكذا فى هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى أجزأه ، ولا شىء عليه فى قول أصحابنا ، وللشافعى فيه قولان فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ، وفى قول لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق ، فإن أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شىء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمى موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعى . وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم فى المكان لا فى الزمان ، وعند زفر يجب فى الزمان لا فى المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان فالحرم لا يجوز فى غيره لقوله تعالى «والهدى معكوفاً أن يبلغ محله» ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» ، والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أى يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

حدثنا محمد بن الحسن[1] العتكي أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت، أخبرتني أم عثمان ان ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق[2] إنما على النساء التقصير.

(حدثنا محمد بن الحسن) هكذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين، ولم أجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي (العتكي) بفتح المهملة والمثناة التسنيمي أبو عبد الله البصري نزيل الكوفة، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداده في الكوفيين يغرب. (أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغني) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ، وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر (عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان) بنت أبي سفيان، ويقال بنت أبي سفيان وهي أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة (أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وقدر التقصير فأقله بقدر أنملة. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير. وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك، قال جمهور الشافعية فإن حلقت أجزأها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علي نهى أن تحلق المرأة رأسها. وقال: في اللباب وشرحه: والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق

---

(١) في نسخة: الحسين.　(٢) في نسخة: الحلق.

حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقى شعرها قدر أنملة فإن حلقت رأسها وقعت فى الحرمة أو الكراهة ، وإن لم تحلق فلا تحل ، ولم أر حكمه فى ذلك فى شىء من كتب المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء الموسى على من ليس له شعر فى الرأس يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

(حدثنا أبو يعقوب البغدادى) هو إسحق بن أبى إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزى نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطنى ولكن تكلموا فيه لوقفه فى القرآن ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال (ثقة نا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى ، قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن) عمته (صفية بنت شيبة قالت) صفية (أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) .

باب العمرة

باب العمرة

أى وبيان فضلها

والعمرة فى اللغة الزيارة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، واختلف قول الحنفية فى ذلك ، قال فى البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر . ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافى الواجب ، وفى لباب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار . وقيل هى واجبة قال المحبوبى: وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : انها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى . واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العينى : فإن قلت :قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فإن فى سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما ، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقى رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد : فى كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفى كتاب غيره حسن لا غير ، وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه

يحي بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري ، قلت : رواه الدارقطني من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقي من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقي ، وقال ابن لهيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلد بن يزيد ، ويحيى بن زكرياء عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر ، فذكر الحديث ، وفيـه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والجوزقي والحاكم أيضا ، قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ، ولم يسق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله بنحو حديثهم .

ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً ، وقال مالك وأصحـــابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمـرة واحـدة ، قال ابن قدامه : قال آخرون : لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام عرفة والتشريق انتهى ملخص ما في العيني .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) وقد أخرج البخاري معلقاً ، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ، قال الحافظ :

حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرء الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حدثنى عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى ؛ قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة وهو مجمع عليه .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ؛ عن عبد الله عن طاوس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) وغيرها (فى ذى الحجة) بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون إذا عفا) أى كثر (الوبر) أى الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى امحى واندرس (وبرأ) أى صح وزال (الدبر) وهو الجرح الذى يكون فى ظهر

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان[1] أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم، قالت أم معقل قد: علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر، فقالت[2]: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عني من حجتي قال: عمرة في رمضان تجزىء حجة[3].

البعير وقيل جرح خف البعير (ودخل[4] صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في أشهر الحج.

(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر،

---

(١) في نسخة: جاء. (٢) في نسخة: قالت.

(٣) في نسخة: عن حجة.

(٤) لفظ البخاري وانسلخ صفر وفي النسائي بالشك كذا في حاشية اللامع.

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قريش لكثرة صلاته (أخبرنى رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذى أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أى أبو معقل فى البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن على حجة) لا بد من التأويل فى تلك الكلمة كى لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازما على نفسه ولامن نفسه من دون نذر ولا إيجاب، كما ذكر فى رواية صبى بن معبد إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأى الحنفية ، كذا فى التقرير (فانطلقا) أى أبو معقل وأم معقل (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكراً) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله) أى الجهاد فكيف أعطيها وهى زوجتى(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه) أى إعطائك إياها للحج (فى سبيل الله) ولعل أبا معقل ظن أن فى سبيل الله يختص بالجهاد (فأعطاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبومعقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فى الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت) أى كبرت سنى (وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى) أى يكفينى من حجتى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزىء حجة [1]) .

واختلف الرواة فى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففى حديث أبى عوانة عند أبى داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

(١) وهل تفضل على العمرة فى أشهر الحج أم لا ؟ قال ابن القيم إلى الثانى .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل وفي رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته . وفي رواية : محمد بن أبي إسماعيل عن أحمد ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي ، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه . وفي رواية معمر، عن الزهري عند أحمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد ابن خزيمة ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفي رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافهها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضا ، فتارة يروى عن الرسول ومرة يروى عن معقل بن أبي معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة) حجازي روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله[١] أبو معقل في سبيل الله وأصابنا[٢] مرض وهلك[٣] أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه[٤] جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله فأما إذ[٥] فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة[٦] ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدري ألي خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن جدته[٧]) ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكن ما وجدت في الكتب أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هي جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسدية او الأشجعية زوج أبي معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابية لها حديث في عمرة رمضان ، (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع)

---

(١) في نسخة : جمله (٢) في نسخة : فأصابنا
(٣) في نسخة : هلك (٤) في نسخة : حجته .
(٥) في نسخة : إذا . (٦) في نسخة : حج .
(٧) وقال الحافظ في الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ولم يذكر يوسف

كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لى منه موانع أولها (وكان لنا جمل جعله أبو معقل فى سبيل الله) والثانى (وأصابنا مرض) أى مرضت أنا وزوجى وثالثها (وهلك أبو معقل) فلم أخرج معه (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم معقل مامنعك أن تخرجى معنا قالت: لقد تهيأنا) أى للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنى أصابنى مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه) أى نريد أن نحج عليه (فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله) أى جعله فى سبيل الله (قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة) لا تتحد إحداهما بالأخرى (فقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة) أو عام شامل لجميع الأمة . وفى هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه فى أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : الروايات فى قصة أبوى معقل هذين متخالفة والتى تجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

---

(١) ولا حرج أيضاً فى أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبيس وأخرج السيوطى فى الدر المنثور : قالت حج بى على جملك فلان قال ذاك نتماقبه أنا وولدك قالت فحج بى على جملك فلان قال ذاك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لى أنها قصة أخرى فإنها من رواية ابن عباس فى امرأة مبهمة ، والصواب فى تفسيرها عندى أنها أم سنان كما سيأتى .

للزراعة ، وآخر جعله فى سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج ، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذى جعله أبو معقل فى سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل . ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذى عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذى كان لها قبل ، فبينت لذلك عللا وموانع منها أن البكر كان فى سبيل الله ، فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأعذار التى عاقتها عنه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج فى سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها موت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذى تنال به تلك الفضيلة التى فاتتها ، فقال لها عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة فى قصتهما ، غير أنه ينافيه ما فى(١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبى معقل ، وهذا يستدعى أن تكون سألته فى حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها فى الركوب على البكر الموقوف ، فكرت فى نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإنى عجوزة مريضة ، فلا أجدنى أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل فى عمرة رمضان . ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل ، أو ظنت أنى كنت فى شأن غير شأنى هذا الذى أنا اليوم فيه ،

---

(١) لكنه مبنى على أن حديث ابن عباس الآتى فى قصتها والصواب عندى أنه فى قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ فى الإصابة ذكر فى ترجمة أبى معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبى معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت إمرأة : لزوجها أحججني[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[2] : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحججنى على جملك فلان قال : ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت أحجنى مع رسول صلى الله عليه وسلم ، فقلت ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان فقلت ذاك[3] حبيس فى سبيل الله عز وجل ، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان[4] فى سبيل الله وإنها أمرتنى أن أسألك مايعدل حجة[5] معك ، قال رسول

فلعلى أجاب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة فى رمضان لا تقتضى فراغ الذمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فأجيبت على حسب مسألتها ، ولا دلالة فى الحديث على فراغ الذمة عن الحجة . ولا هى متعرضة بها فيه ، كيف وهى بنفسها مترددة فى ذلك ، حيث قالت : ما أدرى ألى خاصة ، يعنى لا أدرى هل المراد بذلك فراغ الذمة ، فيكون لى خاصة أو بجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا معدل

(١) فى نسخة : حججنى (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .
(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حجتها .

الله صلى الله عليه وسلم: إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعنى عمرة فى رمضان.

عن تفسير المبهمة[1] فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم، لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية اهـ. قلت: وقد قال الحافظ فى ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب: ويقال لها الأنصارية، فلعله نسي ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب فى الفتح من أنها أسدية الأنصارية (لزوجها)[2] أبى معقل (أحججنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال) الزوج (ما عندى ما أحجك عليه) من الجمل (قالت: أحججنى) وفى نسخة أحجنى (على جملك فلان قال ذاك) أى الجمل الفلانى (حبيس فى سبيل الله عز وجل) أى موقوف فى الجهاد (فأتى) الزوج (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت: أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) لها (ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان فقلت) لها (ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله) قال الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك) أى عبادة تكون ثوابها كالحج معك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معى يعنى) بالضمير فى أنها (عمرة فى رمضان)

---

(١) قلت وذكر القسطلانى فى اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات؛ وجزم فى تفسير المبهمة بأنها أم سنان اهـ. والأوجه عندى أنها أم سنان كما هو نص حديث ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يغاير قصة أم سنان

(٢) وعندى أبى سنان.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داؤد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) نا داؤد بن عبد الرحمن) العطار العبدى أبو سليمان المكي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال الآجرى عن أبى داود ثقة ، وقال العجلى : مكى ثقة ، ووثقه أيضاً البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان فى الثقات (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر[1] عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخارى من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن فى رجب ، فخاطب عائشة وقال : يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت يرحم الله على عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته وعمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا فى ذى القعدة ، فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التى كانت مع الحج ، فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة فى شوال فقد أجاب عنه ابن القيم فى الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم

(۱) قال ابن القيم: فقد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر فى سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهم إلخ ، وأكثر فى تغليط الحديث .

حدثنا النفيلي ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

اعتمر في شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة(١) حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة(٢) اهـ . وكذا قال شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا إشارة إلى عمرة الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هي أيضاً في ذي القعدة ، لكن بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في شوال ، ووقوع هذه العمرة في هذا الخروج نسبة إلى شوال .

(حدثنا النفيلي نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين(٣) . فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها

(١) قلت وحكى العيني من حمل عمرة في شوال على عمرة الحديبية . والجمهور على أنه عمرة الجعرانة كما في الأوجز .

(٢) وذكر الواقدي أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثني عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ، كذا في التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما في البخاري عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة ، لكن يشكل عليه ما تقدم قريبا في البذل عن ابن عمر عند البخاري أربع عمر .

حدثنا النفيلي، وقتيبة قالا . نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

بحجة(١) الوداع) فكأنها نسبته إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلي ، وقتيبة ، قالا : نا داود(٢) بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صد عنها ، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين تواطئوا) أي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التي قرن مع حجته) وهذا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

---

(١) فيه دليل على أن المراد بالتمتع في حديث ابن عمر القران اه وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة السلام كان قارنا وأجاب عنه البيهقي بتفرد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هو المحفوظ الخ ، كذا في الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراد أعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو ابن دينار ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس كذا في الفتح

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، قال أبو داود أتقنت[1] من هاهنا من هدبة وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد) وفى نسخة وأنا لحديثه أتقن، (قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته) فإنها فى ذى الحجة، ولكن إحرامها كان فى ذى القعدة، فلو نسبت إليه لكان له وجه (قال أبو داود: اتقنت من هاهنا من هدبة) أى من بعد قوله إلا التى مع حجته (وسمعته من أبى الوليد) أيضاً (و) لكن (لم أضبطه) ولعدم ضبطه ترك لفظ حديث أبى الوليد، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته) وقد سقط فى سياق أبى داود لهذا الحديث ذكر عمرة القضاء فى جميع النسخ الموجودة عندى إلا فى نسخة صاحب العون فإن فيها ذكر عمرة القضاء، وكتب عليه ن علامة للنسخة. وقد أخرج البخارى حديث هدبة بهذا السند ولفظه، قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته، وقد أخرج أيضا حديث أبى الوليد

(۱) فى نسخة: أيقنت

باب[1] المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن أردف أختك

هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه، فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته، وأخرج مسلم حديث هداب بن خالد، وهو هدبة المذكور بهذا السند، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كله في ذي القعدة، إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته، وكذلك أخرج البيهقي حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم. فالظاهر أن سقوط عمرة القضاء في سياق أبي داود من الناسخ.

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) زوجة المنذر بن الزبير.

---

(١) في نسخة: باب في المرأة تهل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها.

عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة) بدل من أختك (فأعمرها من التنعيم) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (فإذا هبطت بها) أى بعائشة رضى الله عنها (من الأكمة) قال فى القاموس : الأكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محركة وبضمتين . قاموس (فلتحرم) فإنها من الحل (فإنها عمرة متقبلة) وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنه كانت رافضة للعمرة نافضة إحرامها عند أبى داود ، واختلف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضى الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت[1] عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التى رفضتها ، وأما عند الشوافع : إنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها ، ولكن تركت أفعالها ، فعمرتها

---

(١) وبذلك صرح محمد فى موطأه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما فى شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأى صاحب البدائع أن السعى على طواف الحائض باطل لكن رداه ابن الهمام كما فى شرح اللباب ولا يشكل علينا ما فى الشرح الكبير والمغنى أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع فمع الخشية أولى الخ لما فى شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم حدثني أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت .

من التنعيم عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التنعيم مكانها في بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ، وإن لم تكن هذه الأمور في هذا الطريق .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم) الأموي مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه . أخرج أبو داود والنسائي له حديث محرش الكعبي قال (حدثني أبي مزاحم) بدل من أبي ، وهو مزاحم ابن أبي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن (أسيد) مكبراً ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه ابن حبان أبا الحجاج (عن محرش) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال : بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها (١)

---

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تبعا لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تبعا لابن المديني ، بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ، زرقاني .

معجمة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله (الكعبى) الخزاعى نزيل مكة صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة (قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجعرانة(١) فجاء إلى المسجد) الذى كان هناك (فركع) أى فصلى فيه (ماشاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد مافرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت) سياق هذا الحديث فى سنن أبى داود يخالف سياق هذا الحديث فى الترمذى والنسائى ومسند أحمد ، فأخرج الترمذى من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبى مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف . فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبى مزاحم ، ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » قوله فأصبح بمكة كبائت ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة فخرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ فى النقل ، والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى

---

(١) اختلفوا فى الأفضل من مواقيت العمرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفى « تحفة المحتاج » من قال : إنه هم بالاعتمار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة ، والتنعيم أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير فى الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقى المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يعين صاحب نيل المآرب « والروض المربع » غير الحل .

باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحي بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا[1].

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس في الحديث من الوهم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يناسب ترجمة الباب .

باب المقام في العمرة

أي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً (نا يحي بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء) أي بعد أداء العمرة (ثلاثا) أي ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا في مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام في فتح القدير : وهي قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة[2]

---

(١) في نسخة : ثلاثة .

(٢) وقال ابن القيم في «الهدى» وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثاني إلخ ، أي عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب القضاء والهدى كما في الهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعي لا قضاء عليه وعليه الهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا في جزء حجة الوداع لهذا العبد الضعيف .

باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله، عن نافع

لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه. وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لاينفيه، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، على أن يأتى من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية، فهى قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع فى إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار لحن أن يقضى، وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل [١] أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به فى عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء فى مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم اهـ.

(باب) طواف (الإفاضة فى الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

---

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم فى «الإكليل» تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان، انتهى كذا فى الأوجز.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا : نا ، ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلي ، فدخل علي وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض) أي طاف طواف الإفاضة[1] بعد ما فرغ من رمي جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) عاشر ذي الحجة (ثم صلى الظهر بمنى يعني) وقائل لفظ يعني : إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره (راجعا) أي بعد الرجوع من مكة إلى منى . يدل عليه حديث مسلم ولفظه : ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، وقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

(حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى) أي معنى حديثهما (واحد قالا : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . قال أبو زرعة : لا أعرف أحدا سماه . له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة في الرضاعة (عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشي وأمه قريبة أخت أم سلمة . وهو زوج زينب بنت أم سلمة . وهو الذي خرج فأمر

---

(١) وأنكر المالكية أن يقال طواف الزيارة ، قاله الدردير .

ومعة رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوهب هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر ـ رضي الله عنه ـ بالصلاة حين غاب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو صحابي مشهور (وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي) أي ليلة نوبتي (التي يصير) أي يعود ويدور (إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) أي بعد تمام يوم النحر (١) وهي ليلة الحادي عشرة من ذي الحجة (فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية) لم أقف على تسميته (متقمصين) بصيغة التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفضت) أي طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بتقدير حرف النداء (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أي ما طفت لها (قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال) هكذا في جميع النسخ ، وكذا في رواية أحمد وليس في رواية

---

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر فظاهر ما تقدم باب التعجيل يجمع أن ليلته كانت ليلة النحر فتأمل .

البيهقى لفظ قال . ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوى ، وإلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلمة (فنزعه) أى فنزع وهب قميصه (من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يا رسول الله) أى لم أمرتنا أن ننزع قمصنا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة) أى وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء والمراد بالمساء ههنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أى طواف الإفاضة (صرتم حرما كهيئتكم) أى كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت: فقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ، فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ، ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين . وهكذا هذه الزيادة فى حديث البيهقى فى السنن ، ثم قال : هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى عن أم قيس . وقد قال البيهقى قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة فى حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك . وكتب فى الحاشية عن « فتح الودود »

---

(١) إن الحديث شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى لا أعلم أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وفى النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحداً قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبدالرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم أخر طواف[2] يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمخاً بطيب وهو أدعى الأشياء إلى الجماع لاسيما فى أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قيصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شىء إلا النساء والطيب ، فاستثناه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد التشديد فى تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان ينبغى لهم المسارعة إلى أدائه فى الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه مطيباً وأياً ما كان فمعنى قوله صرتم حرماً كهيئتكم الخ إنما هو فى مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : الطواف .

إلى الليل) وقد تقدم فى رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه فى يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة فى منى فيمكن أن يحمل قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة فى الليل (١) .

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم فى « الهدى » المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس . قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفى سماعه عن عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان عندى إن هذا الحديث ليس بصحيح . إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها . وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير . وهذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل هذا شىء لم يرد إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه . والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته . وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته اهـ ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة

---

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر فى شرح المنهاج بأنه عليه السلام أخر طواف نسائه وخرج معهن .

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة والله الموفق ، قلت: ويمكن تأويله بأن البخارى أخرج تعليقاً[1] فقال : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخارى ، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث ، وقد ذكر البخارى بلفظ التمريض ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخارى حمل الزيارة فى حديث أبى الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة . قال الحافظ : ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة .

(١) فى باب الزيارة يوم النحر .

حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي أفاض فيه[1] .

باب الوداع

حدثنا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من) ، وفي نسخة في (السبع) أي الأشواط السبع (الذي أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة . قال القاري لتقدم السعي عليه . قلت : وهذا على رأي الشافعية ظاهر ، وأما على رأي الحنفية ففيه خفاء ، والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان راكباً والرمل لا يتحقق إلا في المشي .

باب الوداع[2]

أي حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وفرغوا من أركانها

---

(١) في نسخة : منه

(٢) قال الحافظ : استدل بقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين في المذهب لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه .

وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ينصرفون) بعد طواف الزيارة (فى كل وجه) أى جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد) من مكة (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) قال فى لباب المناسك وشرحه. باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاقى أى دون المكى والميقاتى ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادى والخليص وجدة وحداة والمواقيت وفائت الحج والمحصر أى فى الحج والمجنون والصبى ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم .

(باب الحائض تخرج بعد) طواف (الإفاضة)

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

لعلها حابستنا . فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت . فقال : فلا إذن .

(فقيل) الظاهر أن القائلة هي عائشة رضي الله عنها (إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلها حابستنا) أي مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة (فقالوا) أي الأهل (يا رسول الله إنها) أي صفية (قد أفاضت) أي فرغت من طواف الإفاضة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذن) أي إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع . قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هي . وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساءه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت . فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى . قال الشوكاني في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه ، قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع وتقيم حتى تطوف . وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسي أنها قالت حضت ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فقال عمر : أربت عن يديك ، سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء) العامرى الليثى الطائفى . قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسط (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشى بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصى الزجاج كان على خراج الغوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة . وقال ابن خراش : ثقة ، وقال أبو حاتم : ومحمد بن عون : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى ترجمة الحارث بن أوس ، قال فى التقريب : الحارث بن أوس الثقفى مختلف فى صحبته ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . وقيل هو حارث بن عبد الله بن أوس الذى يروى عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال فى تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وعنه عمرو بن أوس الثقفى ،

ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي . قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب . والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى . (قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أي طواف الإفاضة (ثم تحيض) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع (قال) عمر[1] رضي الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) أي يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع (قال) أي الوليد ابن عبد الرحمن (فقال الحارث كذلك) أي كما أفتيت (أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سألته عنها (قال) الوليد (فقال عمر أربت) قال في المجمع . قال عمر لمن تقم عليه قولا أربت (عن) ذي (يديك) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة : وقيل : وذهب ما في يديك حتى تحتاج ـ وكتب في الحاشية عن فتح الودود أربت عن يديك بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يديك أي من جنايتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة . والأظهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الطحاوي على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سليم (سألتني عن شيء) أي مسألة (سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما) ما زائدة (أخالف) حاصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها ـ لئلا أقول قولا أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال الحافظ في الفتح خالفه الجمهور .

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتى وانتظرنى[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج .

باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة والتى سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت فى بيان حكم الوداع ، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع ، فذكر فى الأول الحكم القولى ، وفى الثانية فعله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت) مكة (فقضيت عمرتى) أى طفت وسعيت لها : (وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة فى فى طريق منى يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أى إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة .

---

(١) فى : نسخة فانتظرنى .

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعني الحنفي ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت[1] معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث ، قالت: ثم جئته بسحر ، فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

(حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعني الحنفي) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري هكذا في تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن في كتاب الكنى للدولابي عبد الكريم بن عبد المجيد ، وكناه الحافظ في « تهذيب التهذيب » أبو يحيى وفي التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة إخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال : هم أربعة إخوة أبو بكر وأبو علي وأبو المغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال العجلي : بصري ، ثقة ، وقال العقيلي : عبد الكبير ثقة ، وأخوه أبو علي ثقة وأخوه الثالث ضعيف يعني عميراً ، وقال الدارقطني هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر وأبي علي (نا أفلح) ابن حميد (عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني) أي عائشة بالضمير في معه (مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر) أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (فنزل المحصب) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الأرض واتسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بني كنانة (في هذا الحديث) أي المتقدم (قالت ثم جئته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة (بسحر) أي في آخر الليل ،

---

(١) في نسخة : خرجت

حدثنا يحي بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل ودعا .

(فأذن) من الإفعال اى أعلن (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع (قبل صلاة الصبح) ووقع البيت فى طريقه لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (فطاف به) للوداع (حين خرج) إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الفراغ من الطواف (متوجهاً إلى المدينة) وأشار الشيخ ابن القيم ههنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه إشكال آخر وهو قولها ، لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس، فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنهما فقال : فإذا كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

(حدثنا يحي بن معين ، نا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن الأبناوى قاضى صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلى وغيرهما (عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة الكنانى المكى روى عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

فى أهل مكة وقال : كان قليل الحديث . قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة . وقال البخارى : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح (أخبره عن أمه) قال فى التقريب : لم أعرف اسمها وهى صحابية لها حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله استقبل البيت فدعا) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة . فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا . وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبلنا البيت فدعا . وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا فى دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وفى هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه . وأخرج الإمام أحمد فى حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا . وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه اهـ . وأخرج فى « أسد الغابة » من طريق أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو . فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو وعن مسلمات . وقد أخرجه الحافظ فى « الإصابة » فقال ابن أبى عاصم : فذكر مثل ما فى « أسد الغابة » فالظاهر أن لفظ جاز فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب . والصواب جاء . ونقل عن « فتح الودود » لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى .

باب التحصيب

باب التحصيب

أي النزول في المحصب وهو الأبطح وخيف بني كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ، وفي صحيح مسلم عن أبي رافع لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة ، وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه اهـ . قال الحافظ في الفتح : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال في «لباب المناسك» : وإذا وصل المحصب وهو الأبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة[1] إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة . وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً . انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة[2] إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح) أي أسهل (لخروجه) أي لتوجهه إلى المدينة ، قال الحافظ : أي ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (وليس) نزولهم بالمحصب (بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) .

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أي معنى حديثهما واحد (ح وحدثنا مسدد قالوا) أي أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد (نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع)

---

(١) في نسخة : قالت .

(٢) ورجح الشيخ ولي الله قدس الله سره في «حجة الله البالغة» قول عائشة ، وقال هو اصح وفي الأوجز أن الأربعة على الندب إلا أن مالكا قيد الندب لغير المتعجل ولغير يوم الجمعة

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرنى[١] أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله[٢] قال مسدد . وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان[٣] يعنى فى الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل . نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال قلت : يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته ؟ قال : هل ترك لنا

مولى النبي صلى الله عليه وسلم (لم يأمرنى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) من نزل ينزل أى أنزل المحصب وأضرب له فيه قبته أو من باب الإفعال ، أى أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بضرب قبته فيه (ولكن ضربت قبته) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة (فنزله قال مسدد وكان) أبو رافع (على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أى متاعه (وقال عثمان : يعنى فى الأبطح) أى زاد عثمان بعد قوله ولكن ضربت قبته .

(حدثنا أحمد بن حنبل . نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان) بن عفان بن أبى العاص الأموى أبو عثمان، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلى : مدنى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولى الخلافة ابنته رملة (عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته)

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) فى نسخة : قال أبو داود .
(٣) فى نسخة : عثمان ابن أبى شيبة .

عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم، قال الزهري : والخيف الوادي .

متعلق بقوله « قلت » ، ويخالفه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن أبي حفصة ، ثنا الزهري بهذا السند قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ، وذلك زمن الفتح ، فقال : هل ترك لنا عقيل الحديث ، قال الحافظ : وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل ، أين تنزل ، أفي بيوتكم ، الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال : وهل ترك لنا عقيل من ظل : قال علي بن المديني ما أشك أن محمد بن علي بن حسين أخذ بهذا الحديث عن أبيه لكن في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل[1] منزلا) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة . وقال في آخره ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده

---

(١) قال الحافظ استدل به الحنفي على رد من منع بيع بيوت مكة وفي «الشامي» يجوز بيعها . واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربي إذا استولى على مال مسلم هل يملكه كما قاله الجمهور أولا ؟ كما قاله الشافعي .

حين عمر فمن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم . ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، فقعد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت) أى تحالفت (قريش) قال فى « تاريخ الخميس » وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب وذلك) أى التحالف على الكفر (أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى كفارهم (على بنى هاشم أن لا يناكحوهم) أى لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم (ولا يؤودوهم) فى مكة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتوافقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفشو الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه عن أراد قتله . فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان

حدثنا محمود بن خالد[1] نا عمر ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا ، وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع إلا اسم الله فقط ، فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة ، وتوفي أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموي في « معجم البلدان » وسماه شعب أبي يوسف ، وقال وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بني هاشم ومساكنهم انتهى .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر) بن عبد الواحد (ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر) أي يرجع (من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله) أي سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : يعني ابن عبد الواحد .

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان[1] ابن عمر يفعل .

(ولا ذكر) تفسير الزهرى (الخيف الوادى) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه حدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبى هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمنى نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل (نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) أى المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد) الطويل (عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب) عطف على حميد أى قال حماد بن سلمة

---

(١) فى نسخة : فكان .

باب(١) من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص(٢) أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب (عن نافع عن ابن عمر) ولما كان السند الأول الذي أخرجه أبو داود عن أبي سلمة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل في هذا السند الثاني (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أي المحصب (ثم هجع هجعة) اى نام نومة (ثم دخل مكة) قال الشيخ ابن القيم، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل في هذا الطواف (وكان ابن عمر يفعله)

باب من قدم شيئا قبل شيء

اى نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم (في حجه)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي أبو محمد المدني وامه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال : كان ثقة كثير الحديث، وعن ابن معين ثقة، وكذا قال النسائي، والعجلي : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

---

(١) في نسخة : في.   (٢) في نسخة : العاصي.

يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يا رسول الله[1] لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الشيبانى عن زياد

وعقلائهم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت) رأسى (قبل أن اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج) قال العينى فى أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك[2] والشافعى وأحمد وإسحاق لا شيء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا فدمان ، واحتج بما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً ، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية انتهى . قلت : وهذا الإختلاف فى صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع . وأما إذا كان متطوعاً فى الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء (وجاء رجل آخر) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الشيبانى) سليمان بن أبى سليمان أبى إسحاق (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك

---

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) قلت صرح فى المدونة بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمى .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجافكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أوقدمت شيئا أو أخرت شيئا ، فكان يقول لاحرج لاحرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة . قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي سيء المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في التقريب رمي بالنصب (عن أسامة بن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه) أي سائلين (فمن قال) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في هديه وفيه فمن قائل وهو الأوضح (يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئاً فكان يقول) في جوابهم (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض) أي اقتطع (عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك)وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنفي في الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث[1] وقوله سعيت قبل أن

---

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقدم السعي على الطواف خلافاً للجمهور إذ قالوا لا يجزئه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإضافة هكذا في الفتح ، وهو رواية لأحمد كذا في المغني ، واستدل بذلك في المنتقى على أن هذا الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كان في أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يفتى بتقدم السعي قبل الطواف إلى آخر ما في « النهاية » .

باب فى مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله[1] عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة[2] قال سفيان : ليس بينه و بين الكعبة سترة[3] قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا[4] عنه قال : أنا كثير عن أبيه فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى .

باب فى مكة

(حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة) بن صبيرة بن سعيد مصغراً بن سعد بن سهم القرشى السهمى المكى روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله البارق وغيرهم ، قال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث ، وقال أحمد وابن معين ثقة . وقال النسائى لا بأس بها . وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث فى حديث سفيان بن عيينة حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده ،

---

(١) فى نسخة : يحدث .
(٢) فى نسخة : و
(٣) فى نسخة : و .
(٤) فى نسخة : أخبره .

وفيه قال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، قال سفيان ، وكان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ، ثم أخرج من طريق ابن جريج قال : حدثني كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغيره وواحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة (عن جده) وهو المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرا وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابنا كيساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ، فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداءه ودفعه في الفداء ، فقال ما كنت لأدع أبي أسيراً فشخص الناس بعده ففدوا أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا في فدائهم فيطمع محمد في أموالكم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) حين فرغ من أسبوعه[1] حاشية المطاف

(١) وفي «البحر الرائق» أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعقب عليهم ابن حجر في شرح مناسك النووي بأنه وقع في كتب الحنفية التصحيف والصواب إذا فرغ من سبعة بالموحدة ويؤيده ابن ماجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح منه دليلا أن النسائي أخرجه بلفظ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

(مما يلى) أى من جانب البيت الذى يصلى (باب بنى أسهم) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية (والناس يمرون بين يديه) أى طائفين (وليس بينهما) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف أو الكعبة (سترة قال سفيان : وليس بينه وبين الكعبة سترة [١]) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمار ان يمر بين يدى المصلى ، ويستحب للمصلى ان يغرز بين يديه سترة ، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير ، وقال بعضهم : يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح ، قال الشامى هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشى وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى راميا ببصره إلى موضع سجوده ، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول ، قلت : ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة[٢] (وقال سفيان كان ابن جريج ، أخبرنا عنه قال : أنا كثير عن أبيه[٣] فسألته) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير (ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) ،

---

(١) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذ بوب السترة بمكة وغيرها .

(٢) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجداً كبيراً لكن صرح ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة فكأنه بين يديه صف من الصلاة فتأمل .

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح .

باب تحريم[1] مكة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة[2]

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً (فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

---

(١) في نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث في الأوجز: الأول في مصداق المنهي عنه من القطع، فقال مالك: يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الآدمي من الشجر والحشيش لأنه لم ينبته أحد وعند الشافعي يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذي من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضروات، والثاني الزرع المنبت يجوز قطعه إجماعاً، والثالث لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك، وعند الثلاثة يجوز قطع اليابس، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد، ويجوز قطعه عند الشافعي وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجمعوا على قطع الإذخر رطبا ويابسا، السادس لايجوز القطع لعلف الدواب عند مالك على المعتمد وبه قلنا وأحمد، ويجوز في الأصح عند الشافعي، السابع في رعي الدواب وجهان عند أحمد، ويجوز عند الشافعي ومالك وأبي يوسف، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولو ارتعت بنفسها يجوز إجماعاً. والثامن أجمعوا على الإنتفاع بالأوراق الساقطة، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت فيه الشافعية، العاشر لايجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والشافعي .

رسوله[١] مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: وإن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقام عباس أو قال: قال العباس[٢] يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال[٣] يارسول الله اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبى شاه، قلت للأوزاعى: ما قوله اكتبوا لأبى شاه قال: هذه الخطبة التي سمع[٤] من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الله حبس عن مكة الفيل) وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتى بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حناطة الحميرى إلى مكة، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إنى لم آت

---

(١) فى نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) فى نسخة: فقال.

(٣) فى نسخة: فقال اكتبوا لى يارسول الله.

(٤) فى نسخة: سمعها.

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لى بدمائكم ، فإن لم يرد حربى فأتنى به ، فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حربه ، ومالنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ماعندنا له من دافع عنه ، فقال له حياطة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرنى أن آتيه بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش ببابك يستأذن عليك ، فاذن له عليك فليكلمك بحاجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلا عظيما وسيما جسيما ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتى إلى الملك أن يرد على مائتى بعير أصابها لى . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتنى ، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك وتترك بيتا أهو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمنى فيه ، قال له عبد المطلب : إنى أنا رب الإبل وإن للبيت ربا سيمنعه ، قال : ما كان ليمنعه منى ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى إبلى ، فرد عليه إبله التى أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى سعف الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من معرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وتهيأ فيله ، وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة مجمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجهوا الفيل أقبل نفيل بن حبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك فى بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا فى رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم فى مراقه فنزعوه بها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر في منقاره ، وحجران في رجليه مثل الحمص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنامله أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعتها مدة قيحاً ودماً ، حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون (وسلط عليها) أي على مكة (رسوله والمؤمنين) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) وهي الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة (ثم هي) أي مكة (حرام) أي محترم[1] أو حرام فيها القتال وغيره (إلى يوم القيامة لا يعضد) أي لا يقطع (شجرها) أي الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى ، أما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمه هدي ، وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة ، قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

---

(١) واختلفوا هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة قولان للعلماء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لكن أظهر حرمته بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه . فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة ؛ ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، ولا بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا (ولا ينفر صيدها) أى لا ينحي عن محله فكيف بقتله وصيده . قال النووى يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أولا ؟ فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وقد تقدم البحث وبيان الإختلاف فيه فى كتاب اللقطة (فقام عباس أو) للشك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبان دقائق ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ، وهذا استثناء تلقين ، أى قل بعد قوله لا يعضد شجرها لفظ إلا الإذخر (فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا من غير قيد الضرورة (قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصفى) عن الوليد فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن) قال الحافظ فى الإصابة : أبو شاه اليمانى يقال إنه كلبي ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف بن ذى يزن ، كذا رأيت بخط السلفى ، وقيل إن هاءه أصلية وهو بالفارسى ، معناه الملك ، وقال من ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال : يا رسول الله اكتبوا لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه ، قلت) هذا

حدثنا عثمان بن أبی شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس فی هذه القصة[1] ولا يختلى خلاها

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدی ، نا إسرائيل

قول الوليد (الأوزاعی : ما قاله اكتبوا لأبی شاه) أی شیء يسأل أبو شاه أن يكتب له (قال) أی الأوزاعی (هذه الخطبة التی سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث . قد وقع الإجماع على ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبی شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس فی هذه القصة) أی فی قصة تحريم مكة (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلاله قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبری ، وقال الشافعی : لا بأس[2] بالرعی لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهی عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفی تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعی اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذما استنبته الناس فی الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه . قاله الحافظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدی ، نا إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه) مسيكة المكية . قال ابن خزيمة

---

(١) زاد فی نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس فی السترة فأرسلت الأتان ترتع استدل به القسطلانی فی شرح البخاری .

عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف ابن ماهك، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بني بيتا أو بناء يظلك عن الشمس؟ فقال لا، إنما هو مناخ من من سبق إليه.

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها. ولا أعرفها بعدالة ولا جرح، كذا في التهذيب وقال في التقريب: مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها (عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله ألا نبني لك) من الطين والحجارة (بني بيتا أو) للشك من الراوي قال (بناء يظلك عن الشمس) أي ظلا ظليلا: أو يكون لك أبداً بالعمارة، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تبنوا لي بناء (إنما هو) أي منى (مناخ) بضم الميم أي موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الإختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه. أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد، قال الطيبي: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه، فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد انتهى قال الخطابي: إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها. قاله القاري قلت: وفي هذا الزمان كثرت الأبنية فيها وتملكوا منها بقاعاً كثيرة، فإلى الله المشتكى.

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان ، حدثنى موسى بن باذان ، قال أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه .

باب فى نبيذ السقاية

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان ، حدثنى موسى بن باذان) حجازى ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان ، قال ابن أبى حاتم : سماه البخارى مسلم بن باذان ، فقال أبى وأبو زرعة أخطأ فى هذا وهو موسى بن باذان ، قلت : قد حكى البخارى القولين فى تاريخه ، ويظهر من سياقه ترجيح موسى ، وقال ابن القطان : لا يعرف (قال أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام) وهو اشتراءه وحبسه ليقل ويغلو (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشىء ، فإنه فى دار غير ذى زرع ، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع ، فمن اجتهد فى تضييقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع - .

باب فى نبيذ السقاية

أى فى فضل سقى الحاج النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب - مجمع - .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله ، قال: قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال[1] ابن عباس : ما بنا من بخل، ولا بنا من حاجة ولكن دخل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة[3] فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال) أي حال (أهل هذا البيت) أي بيت عباس بن عبد المطلب (يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق (أبخل بهم أم حاجة) أي فقر (قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة) أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر (ولكن) نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل)علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه) أي ردفه[4] (أسامة بن زيد ، فدعا

---

(١) في نسخة : فقال .　　(٢) زاد في نسخة : علينا

(٣) في نسخة : أسامة بن زيد .

(٤) وتقدم في باب في الهدي إذا عطب: أردف عليا، والظاهر أن هذا في فتح مكة كما في « البخاري »

باب الإقامة بمكة

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ، عن عبدالرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئا قال أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا[1] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله) أى بقيته (إلى أسامة فشرب منه) أى أسامة من النبيذ (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم فعلا حسنا جميلا (كذلك فافعلوا) أى إذا فعلتم ذلك فى ماضى الزمان فافعلوا فيما يأتى كذلك (فنحن هكذا) نفعل (لا نريد أن نغير) أى نبدل (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

باب الإقامة بمكة
للمهاجر

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن حميد) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت فى الإقامة بمكة) للمهاجر

---

(١) فى نسخة : ومكث

(شيئاً ؛ قال) السائب بن يزيد (أخبرنى ابن الحضرمى) هو علاء بن الحضرمى واسم أبيه عبد الله بن عمار . وكان حليف بنى أمية ، صحابى جليل عمل عن البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة) فى مكة (بعد الصدر) أى بعد قضاء النسك (ثلاثا) والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ، لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى إلى ما تركه لله تعالى . نقله فى الحاشية عن فتح الودود . قال الحافظ (١) : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووى : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضى . ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، وقال القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولايعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة . إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبتنى

---

(١) وتقدم فى البذل فى باب الصلاة بمنى ما يرد على عثمان رضى الله من استيطانه على أحد التوجيهات .

باب الصلاة فى الكعبة

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي ، وبلال ، فأغلقها عليه ،

عليه خلاف فى من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه ، فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشىء من ذلك . وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ . وهو حسن متجه. قلت : ويؤيده ما أخرج النسائى من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابياً » .

باب الصلاة (١) فى الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

---

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلا والثانى هل هومندوب كما صرح اهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كما جزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووى: قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : فيها صلاة الفرض والنفل ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الطواف هكذا فى شرح أبى الطيب من الشروح الأربعة للترمذى لكن ما حكاه عن أحمد يأباه كتب فروعه ففى «الروض المربع» لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها والحجر منها.وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شىء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت.لأنه غير مستدبر لشىء منها ولا تصح النافلة المذكورة فيها وعليها . والمسألة خلافية عند المالكية كما فى الدردير .

فمكث[1] فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) كان ذلك عام[2] الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخاري في كتاب الجهاد (هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليهم) وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب (فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالا حين خرج) من البيت (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) فيها (فقال :) بلال (جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة[3] ثم صلى) والحكمة في تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه . أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما في البخاري أنه صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره

(١) في نسخة : ومكث .

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في دخوله عليه السلام في غزوة الفتح واختلف في حجة الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووي الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعدد أي الدخول في الحجة أيضا منهم ابن حبان والبيهقي والمحب الطبري والسهيلي لرواية عائشة ولم تكن معه في الفتح ولما ورد في رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار قطني كذا في « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تغيير هيئته وهو كذلك وبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا في الأوجز .

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السوارى ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمانيين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التى كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « إنه لم يصل فى البيت » ولا معارضة فى ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء فى ناحية ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال فى لباب المناسك .

« فصل » يستحب دخول البيت إذا روعى آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيياً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغرق ، ثم يأتى الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليـــه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة ، قرية بنصيبين ، الجزرى أبو عبد الرحمن الموصلى ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين.

قال أبو حاتم والنسائي : ثقة (نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك بهذا) أى بهذا الحديث (لم يذكر) عبد الرحمن (السواري ، قال :) ابن مهدى عن مالك (ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى) .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان [1] ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال :) عمر - رضى الله عنه - (صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . قلت : ولعله لأجل [2] يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى التقريب .

---

(١) والحديث مختصر، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلا، ولفظهم كما فى نصب الراية « عن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(٢) وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت. وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله، والله لقد علموا ما استقسما[1] بها قط، قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه.

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع عن دخوله (وفيه الآلهة) أي والحال أن في البيت آلهتهم، وهي الأصنام موجودة (فأمر بها) أي بالأصنام (فأخرجت) أي من البيت (قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام) أي القداح، جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش لها، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها «افعل»، وفي الآخر «لا تفعل»، و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، وعن ابن إسحاق قال: كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت في بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة، وكانت عند هبل سبعة أقداح، كل قدح منها

---

(١) في نسخة: ما اقتسما

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة ، وقدح فيه « نعم » للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح « نعم » عملوا به وقدح فيه « لا » فإذا أرادوا أمراً ضربوه به في القداح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه « منكم » وقدح فيه « ملصق » وقدح فيه « من غيركم » وقدح فيه « المياه » إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح ، فحيث ما خرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاها صاحب القداح الذي يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : إضرب فيضرب ، فإن خرج عليه « من غيركم » كان حليفاً ، وإن خرج « ملصقاً » كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا مما يعملون به « نعم » عملوا به ، وإن خرج « لا » أخروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح . انتهى .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أي أهلكهم (والله لقد علموا) أي كفار قريش (ما استقسما) أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (بها) أي بالأزلام (قط قال) ابن عباس (ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه) أي أركانه (ثم خرج ولم يصل فيه) . وههنا كتب في النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها « باب » ، وفي المصرية « باب في الحجر » وفي حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية « باب الصلاة في الحجر » والأولى أن لا يكون ههنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب « باب الصلاة في الكعبة » .

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز) الدراوردي (عن علقمة) بن أبي علقمة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى فى الحجر، فقال: صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

واسمه بلال المدنى مولى عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، قال ابن معين وأبوداود والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عبدالبر: كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، علق لها البخارى فى الحيض، مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كنت أحب [1] أن أدخل البيت وأصلى فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر) وهو الحطيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر) أى الحطيم (إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك) أى قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه) أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامى والعراق، لأنهما ليسا بركنين فى الحقيقة،

---

(١) وكانت تحب للنذر ففى «العناية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين، فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم وقال: صلى ههنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت البيت وأظهرت قواعد إبراهيم وأدخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابا شرقياً وبابا غربيا ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك ولم يعش إلخ

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله ابن أبي مليك ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .

لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . قلت : ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء[1] : إذا صلى المصلي ، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته ، لأن استقبال البيت في الصلاة تقتضي الثبوت ، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني ، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن إسماعيل بن عبدالملك عن عبد الله بن مليكة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور) أي فرحان (ثم رجع إلى وهو كئيب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) أي أوقعت المشقة عليهم بدخولي في الكعبة ، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وقد سبق ذكر الصلاة فيها ، فلهذا

---

(١) قال العيني : هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا سفيان عن منصور الحجبي ، حدثني خالى عن أمي[١] قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى ، قال ابن السرح : خالى مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب ، ولكن فيه أن هذا الدخول فى الكعبة ظاهره أنه وقع فى الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت فى زمن الفتح ، قال الشوكاني: فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه ، إنما كانت معه فى غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته ، كما فى حديث ابن أبي أوفى من حديث إسماعيل ابن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال: لا ، فتعين أن يكون دخله فى حجته ، وبذلك جزم البيهقي ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي ، حدثني خالى) وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبي ، وفيه إشكال فإن مسافعاً لا يمكن أن يكون خالا لمنصور ، فإن

---

(١) زاد فى نسخة : صفية بنت شيبة

الخال من يكون أخا الأم وليس هو أخاً لأم منصور صفية بنت شيبة ، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبي وقاص ، فعبد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها ، فهو خال المنصور ، فيحتمل أن يقال إن ههنا سقط لفظ ابن من الناسخ ، فكأنه قال : حدثني ابن خالي ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود والله أعلم .

(عن أمي) أي صفية بنت شيبة الحجبية (قالت سمعت الأسلمية) وقيل عن امرأة من بني سليم ، قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف (تقول قلت لعثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي ، أسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيري : دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكري : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال) عثمان بن طلحة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني نسيت أن آمرك أن تخمر) أي تغطي (القرنين) أي قرني[1] الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه الصلاة والسلام (فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) عن الصلاة (قال ابن السرح) أي زاد (خالي مسافع بن شيبة) أي زاد لفظ مسافع بن شيبة ، وقدمنا أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة في الكعبة فيه .

---

(١) وقد احترق في فتنة الحجاج بابن الزبير كذا في « حياة الحيوان »

باب فى مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن الشيبانى، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال[1] قلت ما أنت بفاعل[2] قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم[3]؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه. فقام فخرج.

باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى إلى الكعبة فيوضع فى بئر فى جوفها هل يخرج أم لا؟

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربى) أبو محمد الكوفى، قال ابن معين والنسائى ثقة. وقال النسائى أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الساجى: صدوق يهم (عن الشيبانى) أبى إسحاق (عن واصل الأحدب عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان) بن أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار أبو عثمان الحجبى العبدرى المكى قتل أبوه يوم أحد كافراً، قال ابن سعد:

---

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: فاعل

(٣) فى نسخة: فلم.

حدثنا حامد بن يحي . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخبا ببصره

بق حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبة ، وكان من صبر بحنين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، دفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليـــه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (قال) شيبة (قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك [١] الذى أنت فيه فقال) عمر (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أى على المسلمين (قال) شيبة (قلت [٢] ما أنت بفاعل قال عمر : بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ما أنت بفاعل ، قال) عمر (لم) أى لم قلت ذلك (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى) أى علم (مكانه) أى وجوده (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أى لم يخرجاه (فقام) عمر (فخرج) وفى رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

(حدثنا حامد بن يحي نا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى أبو محمد المكى ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن محمد بن

---

(١) أى شيبة ، والحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ فى الفتح وأمين فى وجهه إنه قال : موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن يشكل عليه ما ورد أن المهدى يقسمه الله ، إلا أن يقال إنه مجتهد فيقع اجتهاده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

وقال: مرة واديه. ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال: إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره[1] لثقيف

عبد الله بن إنسان الطائفى) الثقفى قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، فى حديثه نظر، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: لما ذكر حديثه فى صيدوج لم يتابع عليه (عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقفى الطائفى ثم المدنى : قال البخارى: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان يخطىء روى له أبو داود حديثا واحداً فى تحريم صيدوج، قلت: تعقب الذهبى فقال: هذا لا يقوله الحافظ إلا فيما روى عدة أحاديث، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فما هو الذى ضبطه (عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) قال فى القاموس بالكسر واد لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، وقال فى معجم البلدان: لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحى طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) أى شجر النبق (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود) وهو جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون. قال فى القاموس: وككتف واد بالطائف (ببصره وقال مرة واديه) أى فاستقبل واديه ببصره (ووقف حتى اتفق الناس) أى توقفوا

---

(١) فى نسخة: إحصاره.

معه (كلهم ثم قال إن صيد وج[1] وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أى حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال فى تاريخ الخميس : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ، ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه : ثم سلك عن طريق فسأل عن اسمها فقيل له : الضيقة ، فقال بل هى اليسرى ، ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك ؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً فى تاريخ الخميس : وفى كون صيد وج حرما اختلاف ، فعند أبى حنيفة ليس بحرم ، وعند الشافعى[2] ومالك حرم كحرم مكة والمدينة .

قال صاحب الوجيز : ورد النهى عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهى كرامة يوجب تأديبا لا ضمانا ، وسئل محمد بن عمر القسطلانى إمام المالكية ومفتيها : هل رأيت فى مذهب مالك مسألة صيدوج ؟ فقال : لا أعرفها ولا يسعنى أن أفتى بتحريم صيدها ، لأن الحديث ليس من الأحاديث التى يبتنى عليها التحليل والتحريم اھ . وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره ، وقد ذهب الى كراهيته الشافعى ، والإمام يحيى قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اھ وفى دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

---

(۱) اختلف فى تعين محله كافى شرح المناسك للنووى : قال ابن قدامة صيد وج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعى حرام ، ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ما قال .

(۲) صرح به النووى فى مناسكه .

باب فى إتيان المدينة

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى .

الشافعى بالتحريم ، واختلفوا فى وجوب الضمان ، فقال جمهور أصحاب الشافعى : إنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه[1] شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شيء ، وقال بعضهم : حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ، قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ .

باب فى إتيان المدينة[2]

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال) وشد الرحال

(١) وبه صرح النووى فى مناسكه .

(٢) قال القارى : فى شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا فيما بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية ، قيل هو المروى عن بعض الصحابة إلخ ، وبسطه القارى فى شرح المشكاة أيضا ، ونقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى من الإقامة بمكة كذا فى الكوكب ، والشامى وشرح المناسك النووى ، واختلفوا أيضاً فى جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما فى شرح مناسك النووى ثم فضل مكة عند الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر المرقاة وجزم به فى شرح اللباب وهو ظاهر شرح مناسك النووى وخصه القارى بغير المدنى لحديث فيس له من مولده إلى منقطع أثره ، وبسط فى الأوجز

كناية عن السفر ، أي لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (إلا إلى) أحد (ثلاثة مساجد مسجد الحرام) في مكة (ومسجدي هذا) أي المسجد النبوي (والمسجد الأقصى) فإن هذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة[١] مائة ألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفي المسجد النبوي بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القاري : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله في المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة ، وفي مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى ، وفي المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع ، وهلم جرا إلى المنتهى ، وفي سنده أبو الخطاب وفيه مقال . قال القاري : قال ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى كان أولا ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد ، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمله صار با مائة ألف في خمسين ألف[٢] ألف اه وأما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

---

(١) واختلفت الروايات فيه كما في مناسك النووي .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضا مضاعف عما قبله .

بعضهم : لا يجوز(١) ذلك لهذا الحديث ، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية (٢) والمالكية أنه يستحب ذلك ، فإن النهى عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع ، ولو سلم : فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذى فيها ، ففضل قبر النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق ، قال فى لباب المناسك وشرحه : إعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى لنيل الدرجات ، قريبة من درجة الواجبات ، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة ، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة ، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله(٣) صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » رواه ابن عدى بسند حسن ، وجزم بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس ، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره ، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء ، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من أن الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً ، فلا إشكال ، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب .

---

(١) وممن قال بالمنع إمام الحرمين والقاضى حسين من الشافعية ومن المالكية القاضى عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا فى الإتحاف .

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما فى الرحلة الحجازية القديمة ، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم .

(٣) وفى الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطى فى الدر المنثور .

باب فى تحريم المدينة

باب فى تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء فى تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن أبى ذئب والزهرى والشافعى ومالك وأحمد(١) وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافاً لابن أبى ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد فى المدينة صيداً أخذ سلبه ، وقال فى الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهى فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه فى حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبى وقاص ، وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفى رواية لا تهدم الآطام فإنها زينة المدينة . وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوى

---

(١) قلت وفى مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه فى المغنى ، وفيه اختلاف عند الشافعى كما فى مناسك النووى .

دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال: كان لأبى طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال: ما شأن أبى عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير. وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً، قال الطحاوى: فهذا قد كان بالمدينة. ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذى لا ينشىء عن دليل، ورد أيضا بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعى، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله فى الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان فى يده أو فى قفصه، نعم يتمشى على أصلنا، ولكن هذا لا يكفى فى الجواب، ثم قال الطحاوى: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة[1] وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث، فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شىء من حكم صيد المدينة، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد حدثانا بسندهما، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه، فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة، وإسناده صحيح أخرجه أحمد فى مسنده، وروى الطحاوى أيضاً من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا فى العينى، وفى الطحاوى «بقباء».

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك ؟ فقال : يا رسول الله اتقى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق . وأخرجه الطبراني أيضاً . ثم قال الطحاوي : ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ، وأما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا . وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة . كذا في العيني ملخصا .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي . ثقة . يقال إنه أدرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك (عن علي) رضي الله عنه (قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندكم غير ما في كتاب

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند علي علوما كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه في خطبته ، ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي ، ووقع من طريق أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له عير أيضاً ، وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال : من كذا إلى كذا ، وفي رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وخالفه الناس في إنكاره عيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن . فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه على إنكار ثور . قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على أقوال ،

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً أو ثوراً ارتجالا وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور . وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققته بالمشاهدة اهـ .

قلت : وقال المجد فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد ، لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف (فمن أحدث حدثا) أى ابتدع فيها بدعة أو أمراً منكراً (أو آوى) أى ضم إليه ونصره (محدثا) بكسر الدال وفتحها على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) بفتح أولهما واختلف فى تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، وعن الثورى والحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعـــدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل الإستقامة ، وقيل صرف الدية ، والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ، والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ (وذمة المسلمين) أى أمانهم أو عهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة (فمن أخفر مسلماً) أى نقض عهد مسلم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط[1] لقطتها إلا لمن أشاد[2] بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك . قاله الخطابي وغيره . ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول . أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فهذه الأمور كلها مكتوبة في الصحيفة وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي حسان) الأعرج (عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه (ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها) أي رفع الصوت بالتعريف بها (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

---

(۱) في نسخة : ولا تلتقط (۲) في نسخة : أنشدها

حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، نا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدي بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره[1] ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه ، وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد به الإصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه . قال وقيل : بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة .

(حدثنا محمد بن العلا ، أن زيد بن الحباب حدثهم) أي محمد بن العلاء وغيره (نا سليمان بن كنانة) الأموي (مولى عثمان بن عفان) قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه له عند أبي داود حديث واحد (أنا عبد الله بن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد حجازيٌّ ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحداً في حمى المدينة . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن عدي بن زيد) الجذامي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً في حمى المدينة ، وفي إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر ، وقيل فيه عن ابن حرملة ، عن رجل ، عن عدي ، وقيل إن الذي روى عنه عبد الرحمن بن حرملة آخر من جذام يقال له عدي ، غير عدي بن زيد

---

(١) في نسخة : شجرها .

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعني ابن حازم ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبراني بينهما لكنه لم يسم والد عدي الجذامي ، ولم يقل في عدي بن زيد إنه جذامي وكذا صنع البغوي وابن السكن (قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره) والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) أي ولا يقطع (إلا ما يساق به الجمل) أي بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات في تحديد الحرم ففي رواية « اللهم إني أحرم ما بين جبليها » وفي رواية « ما بين لابتيها » واللابة هي الحرة وهي الحجارة السوداء ، وفي حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيها ، وفي رواية بين مأزميها ، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين ، وفي حديث أبي داود « كل ناحية من المدينة بريداً بريداً » فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها ، فيكون عند لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخاري ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله في المنتقى .

(حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعني ابن حازم قال : حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله) روى عن سعد وأبي هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفي قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة . قلت قال البخاري

ابن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد(١) أحداً يصيد فيه فليسلبه(٢) ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء) أى سعداً (مواليه فكلموه فيه) أى فى ذلك الرجل وسلبه (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أى ثيابه (ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) وفى رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم، قال الشوكانى: هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبق له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم، قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر اهـ وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله

(١) فى نسخة: أخذ

(٢) فى نسخة: ثيابه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا يزيد بن هارون . أنا ابن أبي ذئب . عن صالح مولى التوأمة . عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم ، وقال يعني لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه .

القديم . وقد اختلف في السلب . فقيل : إنه لمن سلبه . وقيل لمساكين المدينة . وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب . وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا يزيد بن هارون . أنا ابن أبي ذئب . عن صالح) هو صالح بن نبهان (مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر . فاعلمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره . لقيته وقد تغير . ولقيه الثوري بعدي . وكان شعبة لايحدث عنه . وعن يحيى القطان لم يكن بثقة . وقال مالك ليس بثقة . وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط . فمن سمع منه قديماً فذاك . وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به . بأساً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال . ليس بقوي في الحديث . وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة . قلت له إن مالكا ترك السماع منه . فقال إن مالكا والثوري إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث منكرات . ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف . وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف . وقال النسائي مرة ليس بثقة . قال في التقريب وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له وعن مولى لسعد . قال القاري : قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ، أخبرنى خارجة بن الحارث الجهنى ، أخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشا رقيقا .

ومولى سعد مجهول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعنى لمواليهم) زاد الراوى لفظ يعنى لعدم ضبط لفظ الشيخ أى لما جاءه وكلموه فى رد متاع العبيد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر[1] المدينة شيء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه).

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد) الجهنى قال المزى : ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم ، فإن ذاك أقدم من هذا ، قلت : ما أشك أنه هو ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنه ليس هذا صريحاً فى تقدمه على هذا والله أعلم (أخبرنى خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث (الجهنى) المدنى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، قلت : وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين : فخارجة بن الحارث الجهنى ، فقال ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال (أخبرنى أبى) الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمى ويحفظ (ولكن يهش هشا رقيقاً) أى ينثر نثراً بلين ورفق ، ولفظ الرقيق لم يضبطه

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما فى « فتوح البلدان »

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا ، زاد ابن نمير ، ويصلي ركعتين .

باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، في النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين . وفي المصرية والكانفورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير) أي عبد الله كلاهما (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) قباء بضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار . وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) أخرى (زاد ابن نمير ويصلي ركعتين) أي في مسجدها . ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة ، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً . وله فضل كثير وشرف .

باب زيارة (١) القبور

اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب ففي النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية وأما في المصرية والكانفورية المجتبائية في المتن .

---

(١) قلت : وظاهر صنيع المؤلف إذ بوب به بعد المدينة وكان محله كتاب الجنائز إشارة إلى إباحة شد الرحل إلى المدينة لزيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحنابلة أو مستحب كما تقدم .

حدثنا محمد بن عوف نا المقرىء نا حيوة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

حدثنا أحمد بن صالح[1] قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرنى

(حدثنا محمد بن عوف، نا المقرىء) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرىء (نا حيوه) بن شريح التجيبى (عن أبى صخر حميد بن زياد) الخراط صاحب العباء (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر[2] وقت حضوره للزيارة (إلا رد الله على روحى) قال ابن حجر أى نطق (حتى أرد عليه السلام) أى أقول وعليك السلام. قال القاضى: لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية. فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحى الإلهى ما أفاضه الله تعالى عليه. فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته. وقال ابن الملك: والروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى.

(حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع) الصائغ (قال أخبرنى

---

(١) فى نسخة: قال.

(٢) قلت: وذكر الذى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ «ما من أحد يسلم على عند قبرى ...».

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي ، فإن صلواتكم تبلغني[1] حيث كنتم .

ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته ، بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ، ورد الخطابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض ، ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم . وقيل : المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط ، لا تصلون فيها . فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلي ، وقال التوربشتي : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اه . وقد ورد ما يؤيد هذا في صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت . فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور أولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هي كالقبور . وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قاريء (ولا تجعلوا قبري عيدا) هو واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد ، فإنه يوم لهو

---

(١) في نسخة : تبلغ إلى .

حدثنا حامد بن يحي، نا محمد بن معن المديني، أخبرني داود ابن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة يعني ابن الهدير قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية، قال: قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال: هذه قبور إخواننا.

وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال الطيبي: نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم، فأورثهم القسوة والغفلة، وقيل: العيد اسم من الاعتياد، يقال عاده واعتاده وتعوده، أي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم أو غيره، أي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري فاستغنيتم عنها بالصلاة علي.

(حدثنا حامد بن يحيى، نا محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري أبو يونس (المديني) ويقال: أبو معن لجده نضلة صحبة: قال ابن المديني، وابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الآجري: عن أبي داود ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق (أخبرني داود بن خالد) بن دينار المدني : ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا في ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المديني : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد ، عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال : وله غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لا نعرفه ، ولعله ثقة ، وقال العجلي : ثقة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغرا ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وغيره ، وكان قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (قال) ربيعة بن الهدير (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) أي الحديث الواحد (قال) ربيعة بن الهدير ، قال لي طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي علونا (على حرة واقم) قال في القاموس : وواقم أطم بالمدينة ومنه حرة واقم ، وقال في معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرتي المدينة ، وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول وقيل واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة (فلما تدلينا) أي هبطنا منها (فإذا قبور بمحنية) أي بمنعطف الوادي (قال) أي طلحة (قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سألوه عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صحبة ، والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار ، وهم إخوانهم نسبا ، وهذا

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم أناخ البطحاء التي(٢) بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

حدثنا القعنبي قال: قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني

بخلاف ما ورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام، فلا يراد بالأخوة فى الموضعين معنى واحد حتى يشكل الأمر.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة، فإن كان الأول فهو الذي أقام فيها رسول الله صلى عليه وسلم، وصلى فيها الصلاة، وأحرم بها، وصلى فيها ركعتي الإحرام، وإن كان الثاني فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر فى قول مالك الآتي:

(حدثنا القعنبي قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس(٣) اذا قفل) من مكة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له) إذا كان وقت الصلاة، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلي، (لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) أي بالمعرس، وقال

---

(١) فى نسخة: بدله النبي.

(٢) فى نسخة بدله الذي.

(٣) وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة فى اقتفاء آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً كثيراً.

أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال أبو داؤد : سمعت محمد بن إسحاق المدينى قال[2] : المعرس على ستة أميال من المدينة .

(آخر كتاب المناسك)

فى معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها ، مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته [قال أبو داود : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبى من ولد المسيب بن عابد المخزومى المدنى (المعرس على ستة أميال من المدينة) وفى بعض النسخ هناك زيادة وهى هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، حدثنى عبد الله يعنى العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدى به .

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء العاشر وأوله « كتاب النكاح »

---

(١) فى نسخة : بدله النبى . (٢) فى نسخة : يقول .

فهرس

الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾